البرهان

في حكم من حكم

بغير شريعة الرحمن

تأليف

طالب علم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذه رسالة لطيفة جمعتها من بعض كلام أهل العلم المتقدمين والمتأخرين (المعاصرين) فيما يتعلق بمسألة الحكم والتشريع، وقد اجتهد أن لا أنقل فيه عن واسطة فأرجع للمصدر نفسه، وقد اعتمدت في أغلب الرسالة على نسخة المكتبة الشاملة الذهبية، وكذلك فيما يتعلق بالمتقدمين ذكرت أقوالهم منسوبة إليهم، وأما المعاصرين فنقلتها ولم أنسبها إليهم؛ للعصبية الحاصلة اليوم، فكثير من الناس لا يسمع إلا لمن كان من جماعته أو حزبه.

وقد جاءت الرسالة في قسمين:

القسم الأول: في تأصيل المسألة وفيها:

- أهمية الحكم بما أنزل الله.
- مناطات الكفر في مسألة الحكم والتشريع.
- الأدلة العامة في وجوب الحكم والتحاكم لشرع الله من القرآن.
- الأدلة الخاصة في مسألة الحكم والتشريع من القرآن وأقوال المفسرين.
- الأدلة من السنة.
- الإجماع.
- بعض من كلام أهل العلم في مسألة الحكم والتحاكم والتشريع.
- الديمقراطية.

القسم الثاني: قسم الشبهات وفيه:

- الشبهات المتعلقة بالحكم.
- شبهات المجوزين الدخول في البرلمانات.
- شبهات حول التكفير.

وإن تجدْ عيبًا فسُدّ الخَلَلا ••• قد جلَّ من لا عيبَ فيه وعَلا

تعريف الحكم وأهميته

الحكم

لغة:

"الحُكْمُ: القضاء وأصله المنع يقال "حَكَمْتُ" عليه بكذا إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك و "حَكَمْتُ" بين القوم فصلت بينهم فأنا حاكم... و"حَكَّمْتُ" الرجل بالتشديد: فوضت الحُكْمَ إليه." [المصباح المنير].

وجاء في لسان العرب: «وبكَ حاكَمْتُ» أَي رَفَعْتُ الحُكمَ إِليك وَلَا حُكْمَ إلا لَكَ، وَقِيلَ: بكَ خاصمْتُ فِي طَلَبِ الحُكْمِ وإِبطالِ مَنْ نازَعني فِي الدِّين، وَهِيَ مُفَاعَلَةٌ مِنَ الحُكْمِ. وحَكَّمُوهُ بَيْنَهُمْ: أَمروه أَن يَحكمَ. وَيُقَالُ: حَكَّمْنا فُلَانًا فِيمَا بَيْنَنَا أَي أَجَزْنا حُكْمَهُ بَيْنَنَا. وحَكَّمَهُ فِي الأَمر فاحْتَكَمَ: جَازَ فِيهِ حُكْمُه... وَيُقَالُ: حَكَّمْتُه فِي مَالِي إِذا جعلتَ إِليه الحُكْمَ فِيهِ فاحْتَكَمَ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ. واحْتَكَمَ فلانٌ فِي مَالِ فُلَانٍ إِذا جَازَ فِيهِ حُكْمُهُ. والمُحاكَمَةُ: الْمُخَاصَمَةُ إِلى الحاكِمِ"

شرعا: قال العيني: "قَوْله: «وَإِلَيْك حاكمت». من المحاكمة وَهِي رفع الْقَضِيَّة إِلَى الْحَاكِم أَي: كل من جحد الْحق جعلتك الْحَاكِم بيني وَبَينه لَا غَيْرك مِمَّا كَانَت الْجَاهِلِيَّة تحاكم إِلَيْهِ من صنم أَو كَاهِن" وقال: «وَإِلَيْك حاكمت» يَعْنِي: من جحد الْحق حاكمته إِلَيْك أَي: جعلتك حَاكما بيني وَبَينه لَا غَيْرك مِمَّا كَانَت الْجَاهِلِيَّة تتحاكم إِلَى الصَّنَم وَنَحْوه." [عمدة القاري].

إذا التحاكم من المنظور الشرعي هو: **طلب حُكم جهة معينة؛ لفصل خصومة أو مظلمة...** وهو بذلك يعنى التقاضي والاستفتاح، والاستفتاح من الناحية اللغوية والشرعية يأتي بمعنى التحاكم وهو طلب الحكم.

اشتراط النزاع والخصومة في التحاكم: قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء:٥٩]، ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الشورى:١٠]، ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ﴾ [النساء:٦٥] [انظر تفسيرها في محلها من هذه الرسالة].

ومن السنة: عن أَبِي شُرَيْحٍ [هانئ] -رضي الله عنه-: أَنَّهُ لَمّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ قَوْمِهِ سَمِعَهُمْ يَكْنُونَهُ بِأَبِي الحَكَمِ فَدَعاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الحَكَمُ وَإِلَيْهِ الحُكْمُ فَلِمَ تُكْنَى أَبا الحَكَمِ؟». فَقالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذا اخْتَلَفوا في شَيء أَتَوْني فَحَكَمْتُ بَيْنَهمْ فَرَضي كِلا الفَرِيقَيْنِ" [رواه أبو داود].

فبين أبو شريح تسميته بأبي الحكم بقوله: "إِنَّ قَوْمي إذا اخْتَلَفوا في شَيء أَتَوْني فَحَكَمْتُ بَيْنَهمْ فَرَضي كِلا الفَرِيقَيْنِ" فهنا وجد النزاع ووجد طلب الحكم، **فإن كان الحكم ملزما فهذا الحكم، وإن كان الغرض الإصلاح مقابل تنازل أحدهما أو كلاهما عن بعض حقه فهذا هو الصلح وهو غير ملزم**؛ قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: "فقال: "إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين" والمعنى -والله أعلم- أن أبا شريح كان مرضيا عندهم يتحرى ما يصلحهم إذا اختلفوا، فيرضون صلحه فسموه حكما، وأما ما يحكم به الجهلة من الأعراب ونحوهم من سوالف آبائهم وأهوائهم فليس من هذا الباب لما فيه من النهي الشديد والخروج عن حكم الله ورسوله إلى ما يخالفه، كما قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]، وهذا كثير فمن الناس من يحكم بين الخصمين برأيه

وهواه، ومنهم من يتبع في ذلك سلفه ويحكم بما كانوا يحكمون به، وهذا كفر إذا استقر وغلب على من تصدى لذلك ممن يرجع الناس إليه إذا اختلفوا." [قرة عيون الموحدين].

وكذلك من الفوارق بين الحكم والصلح أن الصلح في أصله جائز إلا إن تضمن شيئا محرما روى أبو داوود في سننه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ ﷺ: «لصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ». زَادَ أَحْمَدُ: «إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا».

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ [الحجرات:١٠]

قال الجصاص: "﴿فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ رَجَا صَلَاحَ مَا بَيْنَ مُتَعَادِيَيْنِ مِنْ المؤمنين أَنَّ عَلَيْهِ الْإِصْلَاحَ بَيْنَهُمَا." [أحكام القرآن].

وقال الشوكاني: "فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ يَعْنِي كُلَّ مُسْلِمَيْنِ تَخَاصَمَا وَتَقَاتَلَا، وَتَخْصِيصُ الِاثْنَيْنِ بِالذِّكْرِ لِإِثْبَاتِ وُجُوبِ الْإِصْلَاحِ فِيمَا فَوْقَهُمَا بِطَرِيقِ الْأَوْلَى" [فتح القدير].

الفرق بين التحكيم والتحاكم:

باب التحكيم لغة: جعل الحكم فيما لك لغيرك.

وعرفا: تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما. وركنه لفظه الدال عليه مع قبول الآخر ذلك وشرطه من جهة المحكِّم... الأصل أن حكم المحكم بمنزلة الصلح... وينفرد أحدهما بنقضه أي التحكيم بعد وقوعه كما ينفرد أحد العاقدين" [الدر المختار].

وقال النووي: "(نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ) فِيهِ جَوَازُ التَّحْكِيمِ فِي أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَفِي مُهِمَّاتِهِمُ الْعِظَامِ وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ وَلَمْ يُخَالِفْ فِيهِ إِلَّا الْخَوَارِجُ فَإِنَّهُمْ أَنْكَرُوا عَلَى عَلِيٍّ التَّحْكِيمَ وَأَقَامَ الْحُجَّةَ عَلَيْهِمْ... وإِذَا حَكَمَ بِشَيْءٍ لَزِمَ حُكْمُهُ وَلَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ وَلَا لَهُمُ الرُّجُوعُ عَنْهُ وَلَهُمُ الرُّجُوعُ قَبْلَ الْحُكْمِ" [شرح النووي على مسلم].

فالحاصل من التحكيم عدة أشياء:

أولا: هل هو كالقضاء أو كالصلح.

ثانيا: ما هي الأشياء التي يجوز التحكيم فيها.

وهذه المسألتان فيهما خلاف بين الفقهاء من المذاهب الأربعة.

وقد أوضحنا من قبل أن التحاكم هو: **"طلب حكم جهة معينة؛ لفصل خصومة أو مظلمة"**.

ومن ثم فالفرق بين التحاكم والتحكيم يتجَّلى في وجهين هما:

الوجه الأول: التحكيم أعم من التحاكم:

ـ فمن المنظور اللغوي... نجد أن مادة "تحَاكمَ " تأتى على وزن "تفاعل"، والتفاعل يتم فى الأعم الأغلب بين طرفين، هما في عملية التحاكم المتحاكم والحاكم.

أما مادة "تحكيم" فتأتى على وزن "تفعيل" وهي صيغة مبالغة أعمق في المعنى والدلالة من "تفاعل"

ومن المنظور الشرعي... نجد أن التحكيم هو: تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما، ويفوضوا الأمر إليه فى خصومتهما. أما التحاكم فهو طلب حكم جهة معينة لفض خصومة أو مظلمة، وبذلك تتحقق عملية التحاكم من أحد الطرفين المتخاصمين، ولا يُشترط في التحاكم اجتماعهما على تحكيم تولية شخصاً بعينه.

وللعلم فإن التحكيم لا يكون الحاكم فيه إلا من كان عنده علم الشرع بهذه المسائل.

أهمية الحكم بما أنزل الله

الحكم بما أنزل الله تعالى من توحيد الربوبية:

إن توحيد الربوبية إنما يقوم ساقه على اعتقاد تفرد الله تعالى بالخلق والرزق والإحياء والإماتة والملك والتصرف، وكذلك ما اختص الله تعالى به نفسه من الأفعال من حق التشريع والحكم والأمر والنهي وتدبير الملك، فقال الله تعالى في بيان أن مرجع التشريع والحكم إليه وحده: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [يوسف:٤٠]، وقال تعالى: ﴿قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:٦٤].

قال الطبري: "قال ابن جريج: ﴿وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران:٦٤] يقول: لا يطع بعضُنا بعضًا في معصية الله. ويقال إنّ تلك الرُّبوبية: أن يطيعَ الناس سادَتهم وقادتهم في غير عبادة، وإن لم يصلُّوا لهم" [التفسير].

لأنه تنفيذ لحكم الله الذي هو مقتضى ربوبيته وكمال ملكه وتصرفه، ولهذا سمى الله تعالى المتبوعين في غير ما أنزل الله تعالى أرباباً لمتبعيهم، فقال سبحانه: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [سورة التوبة:٣١].

يقول ابن حزم -رحمه الله- عن قوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ ...﴾: "لما كان اليهود والنصارى يحرمون ما حرم أحبارهم ورهبانهم، ويحلون ما أحلوا، كانت هذه ربوبية صحيحة، وعبادة صحيحة، قد دانوا بها، وسمى الله تعالى هذا العمل اتخاذ أرباب من دون الله وعبادة، وهذا هو الشرك بلا خلاف" [الفصل].

ويقول العز بن عبد السلام: "وتفرد الإله بالطاعة لاختصاصه بنعم الإنشاء والإبقاء والتغذية والإصلاح الديني والدنيوي، فما من خير إلا هو جالبه، وما من ضير إلا هو سالبه... وكذلك لا حكم إلا له" [قواعد الأحكام].

قال السعدي -رحمه الله-: "الربُّ، والإله هو الذي له الحكم القدري، والحكم الشرعي، والحكم الجزائي، وهو الذي يُؤلَّه، ويُعبد وحدَه لا شريكَ له، ويطاع طاعةً مطلقةً فلا يُعصى، بحيث تكون الطاعات كلها تبعاً لطاعته، فإذا اتُّخذَ العلماء والأُمراء على هذا الوجه، وجعلَ طاعتهم هي الأصل، وطاعة الله ورسوله تبعاً لها، فقد اتَّخذهم أرباباً من دون الله يتألَّههم، ويحاكم إليهم، ويقدِّم حُكمهم على حُكم الله ورسوله، فهذا هو الكفر بعينه؛ فإن الحكم كله لله، كما أن العبادة كلها لله.

والواجب على كل أحد ألا يتخذ غير الله حكما، وأن يرد ما تنازع فيه الناس إلى الله ورسوله، وبذلك يكون دين العبد كله لله، وتوحيده خالصا لوجه الله.

وكل من حاكم إلى غير حكم الله ورسوله فقد حاكم إلى الطاغوت، وإن زعم أنه مؤمن فهو كاذب.

فالإيمان لا يصح ولا يتم إلا بتحكيم الله ورسوله في أصول الدين وفروعه، وفي كل الحقوق كما ذكره المصنف في الباب الآخر. فمن حاكم إلى غير الله ورسوله فقد اتخذ ذلك ربا، وقد حاكم إلى الطاغوت." [القول السديد].

الحكم بما أنزل الله من توحيد العبادة (توحيد الألوهية):

إن توحيد الألوهية يقوم على أساس إفراد الله تعالى بالطاعة والعبادة، وإفراد رسوله ﷺ بالمتابعة فإنه المبلغ عن الله تعالى في شرعه وحكمه، وإن من أجل العبادات التي فرضها الله تعالى على عباده وأعظم ما يتقربون به إلى الله تعالى الحكم بشرعه ومتابعة أمره والتحاكم إليه في كل كبيرة وصغيرة.

وإن من أعظم الذنوب عند الله تعالى أن يُجعل لله ند في التشريع والحكم وتدبير الملك، ولذلك فقد سئل النبي ﷺ عن أي الذنوب أعظم فقال: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ» [متفق عليه]. وقد قال تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ﴾ [يوسف:٤٠] وهذا نص واضح في أن الحكم بما أنزل الله تعالى في كتابه من أجل العبادات وأعظمها.

وقد أمر تعالى الحكام والقضاة وكل من يفصل الخصومات بين الناس بالحكم بشريعة الله تعالى، وحذرهم من اتباع أهواء الكفار والمشركين، فقال تعالى لرسوله ﷺ والخطاب لأمته تبع له: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة:٤٩]، وقال تعالى لنبيه داود عليه السلام: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ...﴾[ص:٢٦]، فالحكم إما أن يكون بشريعة الله تعالى التي بينها على ألسنة رسله وإما أن يكون بالهوى الذي لا نصيب له من اتباع أمر الله تعالى، ولذلك فإنه لا تصح كلمة التوحيد -وهي أساس الإسلام- من عبد أو طائفة أو حزب أو دولة أو حكومة أو نظام يتخذ مع الله شريكا في الحكم والتشريع فيلتمس القوانين والشرائع التي تنظم الحياة من غير القرآن والسنة.

وقد بين الله تعالى في كتابه العزيز أن من شرع لنفسه أو للناس شريعة لم يأذن بها الله تعالى فقد جعل نفسه شريكا لله تعالى في أخص خصائص الألوهية، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى:٢١].

فقد وصف الله تعالى من شرع للناس أحكاما لا يهتدي فيها بشريعة الله تعالى بأنه قد نصب نفسه شريكا مع الله تعالى، وأن من اعتقد استحقاق غير الله تعالى للحكم بين الناس والتشريع لهم فقد اتخذ هذا الغير شريكا مع الله تعالى، سواء قال ذلك بلسان مقاله أو كان ذلك بلسان حاله وفعله فكلاهما في الدلالة سواء.

وهذا التشريع من دون الله تعالى والذي لا يخضع إلا لأهواء البشر هو الوثنية القديمة في ثوبها الجديد، وهو الرجوع إلى عهد تقديس البشر وعبادتهم من دون الله تعالى، فإن الوثنية القديمة إنما كانت تقوم على تقديس غير الله تعالى، أو تحكيم غير شريعته سبحانه، أو تشريع ما يضاد وينافي شريعته التي شرعها على ألسنة رسله عليهم الصلاة والسلام وهي بعينها ما نشاهده اليوم في مجتمعاتنا الحديثة.

فعبادة الله تعالى تقتضي إفراده عز وجل بالتحليل والتحريم، حيث قال سبحانه: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة:٣١].

وتحقيق هذه الطاعة، وإفراد الله تعالى بالحكم والانقياد لشرعه هو حقيقة الإسلام، وكما قال ابن تيمية: "فالإسلام يتضمن الاستسلام لله وحده، فمن استسلم له ولغيره كان مشركا، ومن لم يستسلم له كان مستكبرا عن عبادته، والمشرك به والمستكبر عن عبادته كافر، والاستسلام له وحده يتضمن عبادته وحده، وطاعته وحده، فهذا دين الإسلام الذي لا يقبل الله غيره." [مجموع الفتاوى].

وفي المقابل فإن من أشرك مع الله في حكمه، فهو كالمشرك في عبادته لا فرق بينهما، كما قال الشنقيطي: "اعْلَمُوا أيها الإخوانُ أن الإشراكَ بِاللَّهِ في حُكْمِهِ والإشراكَ به في عبادتِه كلاهما بمعنًى واحدٍ، لا فَرْقَ بينهما البتة، فالذي يَتْبَعُ نظامًا غيرَ نظامِ اللَّهِ، وتشريعًا غيرَ ما شَرَّعَهُ اللَّهُ، وقانونًا مُخَالِفًا لشرعِ اللَّهِ من وَضْعِ البشرِ، مُعْرِضًا عن نورِ السماءِ الذي أَنْزَلَهُ اللَّهُ على لسانِ رسولِه، مَنْ كان يفعلُ هذا هو وَمَنْ يعبدُ الصنمَ ويسجدُ للوثنِ لاَ فرقَ بينَهما البتة بوجهٍ من الوجوهِ، فَهُمَا واحدٌ، فَكِلاهُمَا مشركٌ بِاللَّهِ، هذا أَشْرَكَ به في عبادتِه، وهذا أَشْرَكَ به في حُكْمِهِ، والإشراكُ به في عبادتِه، والإشراكُ به في حُكْمِهِ كِلاَهُمَا سواءٌ، وقد قال اللَّهُ جلَّ وعلا في الإشراكِ به في عبادتِه: ﴿فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا﴾ [الكهف:١١٠].

وقال في الإشراكِ به في حُكْمِهِ أيضًا: ﴿لَهُۥ غَيۡبُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ أَبۡصِرۡ بِهِۦ وَأَسۡمِعۡۚ مَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِيّٖ وَلَا يُشۡرِكُ فِي حُكۡمِهِۦٓ أَحَدٗا﴾ [الكهف:٢٦]. وَفِي قراءةِ ابنِ عامرٍ من السبعةِ: ﴿وَلَا يُشۡرِكُ فِي حُكۡمِهِۦٓ أَحَدٗا﴾ بصيغةِ النهي المطابقةِ لقولِه: ﴿وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا﴾ فكلاهما إشراكٌ بِاللَّهِ؛ وَلِذَا بَيَّنَ النبيُّ لعديِّ بنِ حاتمٍ أنهم لَمَّا اتبعوا نظامَهم في التحليلِ والتحريمِ وَشَرْعِهِمُ المخالفِ لشرعِ اللَّهِ كانوا عبدةً لهم، مُتَّخِذِيهِمْ أربابًا، والآياتُ القرآنيةُ في المصحفِ الكريمِ المُصَرِّحةُ بهذا المعنَى لا تكادُ تُحْصِيهَا" [العذب النمير].

وتحقيقا لتوحيد العبادة القائم على نفي الإلهية عما سوى الله تعالى، وإثباتها لله تعالى وحده، فإنه يجب الكفر بالطاغوت، كما قال تعالى: ﴿فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ﴾ [البقرة:٢٥٦].

وقد سمى الله تعالى الحاكم بغير شرعه طاغوتا، حيث قال تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦۖ﴾ [النساء:٦٠].

قال الشنقيطي -رحمه الله-: "ولا يشرك الله جل وعلا أحداً في حكمه، بل الحكم له وحده جل وعلا لا حكم لغيره ألبتة، فالحلال ما أحله تعالى، والحرام ما حرمه، والدين ما شرعه، والقضاء ما قضاه... ويفهم من هذه الآيات كقوله: ﴿وَلَا يُشۡرِكُ فِي حُكۡمِهِۦٓ أَحَدٗا﴾ أن متبعي أحكام المشرعين غير ما شرعه الله أنهم مشركون بالله.

وهذا المفهوم جاء مبيناً في آيات أخر.

كقوله فيمن اتبع تشريع الشيطان في إباحة الميتة بدعوى أنها ذبيحة الله:

﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ لِيُجَٰدِلُوكُمۡۖ وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ﴾ [سورة الأنعام:١٢١].

فصرح بأنهم مشركون بطاعتهم..." [أضواء البيان].

وقال الشنقيطي: "ومن أصرح الأدلة في هذا: أن الله جل وعلا في سورة النساء بين أن من يريدون أن يتحاكموا إلى غير ما شرعه الله يتعجب من زعمهم أنهم مؤمنون، وما ذلك إلا لأن دعواهم الإيمان مع إرادة التحاكم إلى الطاغوت بالغة من الكذب ما يحصل منه العجب." [أضواء البيان].

وكذلك من أطاع غير الله في الحكم فقد أشرك قال تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة:٣١].

قال ابن كثير بعد ذكر حديث عدي: "وفيه «أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئا استحلوه وإذا حرموا عليهم شيئا حرموه»: وهكذا قال حذيفة بن اليمان، وعبد الله بن عباس، وغيرهما في تفسير: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ إنهم اتبعوهم فيما حللوا وحرموا. وقال السدي: استنصحوا الرجال، وتركوا كتاب الله وراء ظهورهم.

ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَـٰهًا﴾ أي: الذي إذا حرم الشيء فهو الحرام، وما حلله حل، وما شرعه اتبع، وما حكم به نفذ" [التفسير].

الحكم من توحيد الأسماء والصفات:

إن من أسمائه سبحانه وتعالى الحكم والحاكم والحكيم، وهي أيضا من صفاته قال سيحانه: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾، قال تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا﴾ [الأنعام:١١٤]، وقال سبحانه: ﴿فَٱصْبِرُواْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ ٱللَّهُ بَيْنَنَا ۚ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَـٰكِمِينَ﴾ [الأعراف:٨٧]، وقال عز وجل: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَـٰكِمِينَ﴾ [التين:٨].

وجاء في السنة: عن أبي شريح أنه كان يكنى أبا الحكم، فقال له النبي ﷺ: «إن الله هو الحكم، وإليه الحكم. فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني، فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين. فقال: ما أحسن هذا فما لك من الولد؟ قال: قلت: شريح ومسلم وعبد الله. قال: فمن أكبرهم؟ قلت: شريح. قال: فأنت أبو شريح» [رواه أبو داود وغيره].

قال صاحب عون المعبود: "«إن الله هو الحكم وإليه الحكم»: أي منه يبتدأ الحكم وإليه ينتهي الحكم، وفي إطلاق أبي الحكم على غيره يوهم الاشتراك في وصفه على الجملة وإن لم يطلق عليه سبحانه أبو الحكم كذا في المرقاة".

وفي شرح السنة: "الحكم هو الحاكم الذي إذا حكم لا يرد حكمه، وهذه الصفة لا تليق بغير الله تعالى ومن أسمائه الحكم." [شرح السنة للبغوي].

وهنا يتضح لنا من كتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ، ومن أقوال السلف، والخلف أن الحكم من توحيد الألوهية، والربوبية، والأسماء والصفات والتي تؤكد أنه عبادة من صرفها لغير الله فقد أشرك بالله العظيم.

وكذلك تبين أن الحكم صفة لله سبحانه لا شريك له، ويجب إفرادها له سبحانه دون غيره.

الحكم بما أنزل الله من أصل الإيمان:

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ۝٦٠ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ۝٦١ فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا ۝٦٢ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا ۝٦٣ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ۝٦٤ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [النساء:٦٠-٦٥].

فلا إيمان لمن لم يُحكِّم الله ورسوله ﷺ في أصول الدين وفروعه، فمن تحاكم إلى غير الله ورسوله، فقد تحاكم إلى الطاغوت، وعلى هذا فيجب على مشايخ القبائل ألاَّ يحكموا بين الناس بالأعراف التي لا أساس لها في الدين، وما أنزل الله بها من سلطان، بل يجب عليهم أن يردّوا ما تنازع فيه قبائلهم إلى المحاكم الشرعية، ولا مانع من الإصلاح بين المتنازعين بما لا يخالف الشرع المطهر، بشرط الرضا وعدم الإجبار؛ لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ﴾، وقوله ﷺ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إلاَّ صُلْحًا حَرَّمَ حَلاَلاً أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا» [أخرجه الترمذي وأحمد].

وإذا كان التحاكم إلى شرع الله تعالى شرطا في الإيمان، فإن التحاكم إلى غير هذا الشرع -وهو حكم الطاغوت والجاهلية- ينافي الإيمان، وهو من علامات النفاق، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ...﴾، والآيات ناطقة بأن من صد وأعرض عن حكم الله ورسوله عمدا، ولا سيما بعد دعوته إليه وتذكيره به، فإنه يكون منافقا لا يعتد بما يزعمه من الإيمان، وما يدعيه من الإسلام.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [النور:٤٨].

قال الطبري: "وقوله: ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ يقول: وإذا دعي هؤلاء المنافقون إلى كتاب الله وإلى رسوله ﴿لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾ فيما اختصموا فيه بحكم الله ﴿إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ﴾ عن قبول الحقّ، والرضا بحكم رسول الله ﷺ." [التفسير].

ولما ذكر حال المؤمنين قال: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [النور:٥١].

قال الطبري: "يقول تعالى ذكره: إنما كان ينبغي أن يكون قول المؤمنين إذا دعوا إلى حكم الله وإلى حكم رسوله، لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ وبين خصومهم، (﴿أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا﴾ ما قيل لنا ﴿وَأَطَعْنَا﴾ مَن دعانا إلى ذلك. ولم يُعن بـ﴿كَانَ﴾ في هذا الموضع الخبر عن أمر قد مضى فيقضى، ولكنه تأنيب من الله الذي أنـزلت هذه الآية بسببهم، وتأديب منه آخرين غيرهم. وقوله: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ يقول تعالى ذكره: والذين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم وبين خصومهم ﴿أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا﴾ المفلحون يقول: هم المنجحون المدركون طِلباتهم، بفعلهم ذلك، المخلدون في جنات الله." [التفسير].

وقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء:٥٩].

قال السعدي -رحمه الله-: "فدل ذلك على أن من لم يرد إليهما مسائل النزاع فليس بمؤمن حقيقة، بل مؤمن بالطاغوت، كما ذكر في الآية بعدها ﴿ذَٰلِكَ﴾ أي: الرد إلى الله ورسوله ﴿خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ فإن حكم الله ورسوله أحسن الأحكام وأعدلها وأصلحها للناس في أمر دينهم ودنياهم وعاقبتهم." [التفسير].

قال ابن القيم: "ومنها: أنه جعل هذا الرد من موجِبَاتِ الإيمان ولوازمه، فإذا انْتَفَى هذا الرد انتفى الإيمان؛ ضرورة انتفاء الملزوم لانتفاء لازمه، ولا سيما التلازم بين هذين الأمرين؛ فإنه من الطرفين، وكل منهما ينتفي بانتفاء الآخر، ثم أخبرهم أن هذا الرد خيرٌ لهم، وأن عاقبته أحْسَنُ عاقبة" [إعلام الموقعين].

قال ابن كثير: "وَهَذَا أَمْر مِنْ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ بِأَنَّ كُلّ شَيْء تَنَازَعَ النَّاس فِيهِ مِنْ أُصُول الدِّين وَفُرُوعه أَنْ يُرَدّ التَّنَازُع فِي ذَلِكَ إِلَى الْكِتَاب وَالسُّنَّة كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الشورى:١٠]، فَمَا حَكَمَ بِهِ الْكِتَاب وَالسُّنَّة وَشَهِدَا لَهُ بِالصِّحَّةِ فَهُوَ الْحَق وَمَاذَا بَعْد الْحَق إِلَّا الضَّلَال وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾، أَيْ رُدُّوا الْخُصُومَات وَالْجَهَالَات إِلَى كِتَاب اللَّه وَسُنَّة رَسُوله فَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِمَا فِيمَا شَجَرَ بَيْنكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاَللَّهِ وَالْيَوْم الْآخِر فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَحَاكَم فِي مَحَلّ النِّزَاع إِلَى الْكِتَاب وَالسُّنَّة وَلَا يَرْجِع إِلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ فَلَيْسَ مُؤْمِنًا بِاَللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِر." [تفسير ابن كثير].

وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ [النساء:٦٥].

قال ابن كثير: "يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة: أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول ﷺ في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطنا وظاهرا؛ ولهذا قال: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ أي: إذا حكموك يطيعونك في بواطنهم فلا يجدون في أنفسهم حرجا مما حكمت به، وينقادون له في الظاهر والباطن فيسلمون لذلك تسليما كليا من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة" [التفسير].

منزلة الحكم من توحيد الاتباع: والمقصود بتوحيد الاتباع تحقيق المتابعة لرسول الله ﷺ، فتوحيد الاتباع هو توحيد الرسول بالتحكيم والتسليم.

والانقياد والإذعان، وإذا كان الأمر كذلك فلا شك أن الحكم بما أنزل الله هو توحيد الاتباع.

قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ [النساء:٦٥].

كما أن الحكم بما أنزل الله تعالى هو تحقيق للرضى بمحمد ﷺ رسولا ونبيا، ولذا يقول ابن القيم: "وأما الرضى بنبيه رسولا: فيتضمن كمال الانقياد له، والتسليم المطلق إليه، بحيث يكون أولى به من نفسه، فلا يتلقى الهدى إلا من مواقع

كلماته، ولا يحاكم إلا إليه، ولا يحكم عليه غيره، ولا يرضى بحكم غيره ألبته، لا في شيء من أسماء الرب وصفاته وأفعاله، ولا في شيء من أذواق حقائق الإيمان، ومقاماته، ولا في شيء من أحكام ظاهره وباطنه، ولا يرضى في ذلك بحكم غيره، ولا يرضى إلا بحكمه" [المدارج].

وقد تقدم كلام ابن كثير رحمه الله.

منزلة الحكم من الشهادتين والكفر بالطاغوت:

علاقة الحكم بالكفر بالطاغوت: بين سبحانه وتعالى أن التحاكم للطاغوت إيمان به وكفر بالله قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ﴾ [النساء:٦٠]، وقال: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ﴾ [البقرة:٢٥٦].

قال الطبري: "والصواب من القول عندي في "الطاغوت"، أنه كل ذي طغيان على الله، فعبد من دونه، إما بقهر منه لمن عبده، وإما بطاعة ممن عبده له، وإنسانا كان ذلك المعبود، أو شيطانا، أو وثنا، أو صنما، أو كائنا ما كان من شيء." [التفسير].

وقال ابن القيم: "والطاغوت: كُل ما تجاوز به العبدُ حدَّه من معبود أو متبوع أو مُطَاع؛ فطاغوتُ كل قوم مَنْ يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله" [إعلام الموقعين].

العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي: أن الطاغوت مشتق من الطغيان، وهو مجاوزة الحد في العصيان، فكل شيء جاوز الحد في العصيان: فهو طاغ، وطاغوت، وكل من حكم بغير ما أنزل الله على رسوله ﷺ، أو حاكم إليه، أو تحاكم إليه، فقد طغا، وتجاوز الحد في العصيان: حكماً، أو تحكيماً، أو تحاكماً، فصار بذلك من الطواغيت.

والطواغيت كثيرون، قال الإمام محمد بن عبد الوهاب: "والطواغيت كثيرون، ورؤوسهم خمسة: إبليس لعنه الله، ومن عُبِدَ وهو راضٍ، ومن دعا الناس لعبادة نفسه، ومن ادّعى شيئاً من علم الغيب، ومن حكم بغير ما أنزل الله" [الدرر].

فالأمران لا يجتمعان: إما إيمان بالله وتحاكم إليه وإما إيمان بالطاغوت وتحاكم إليه.

معنى الكفر بالطاغوت (البراءة من الطاغوت):

والكفر بالطاغوت يكون بالكفر بجنسه بالقلب، واللسان، والجوارح:

فالكفر بجنس الطاغوت بالقلب: هو أن تعتقد بطلان عبادته، وتبغضه، وتحتقر عابديه، وتنفر منه، وتتمنى زواله، وهذا لا يسقط حتى في حالة الإكراه فلا سبيل لأحد على القلوب.

والكفر بجنس الطاغوت باللسان: بأن تُصرح بأن الطاغوت كافر، وأنه عبادته باطلة، وأن عابديه كفار، وتدعوا لذلك وتحرض عليه وهذا التصريح يسقط بالعجز الحقيقي عن ذلك، والدليل قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

والكفر بجنس الطاغوت بالجوارح: يكون باعتزاله واجتنابه وجهاده، وجهاد أتباعه وجنوده، قال الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله: "قال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ﴾ [النحل:٣٦]، فأخبر أن جميع المرسلين قد بعثوا باجتناب الطاغوت، فمن لم يجتنبه فهو مخالف لجميع المرسلين، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱجۡتَنَبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعۡبُدُوهَا وَأَنَابُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ لَهُمُ ٱلۡبُشۡرَىٰۚ فَبَشِّرۡ عِبَادِ﴾ [الزمر:١٧]، ففي هذه الآيات من الحجج على وجوب اجتنابه وجوه كثيرة؛ والمراد من اجتنابه هو بغضه، وعداوته بالقلب، وسبه وتقبيحه باللسان، وإزالته باليد عند القدرة، ومفارقته، فمن ادعى اجتناب الطاغوت ولم يفعل ذلك فما صدق" [الدرر السنية].

وعلى هذا فتمام الكفر بطواغيت اليوم من حكام ودساتير وأنظمة يكون باعتقاد بطلانها وبغضها وإعلان العداوة لها ومجاهدتها بالنفس والمال بحسب القدرة.

قال عبد الرحمن بن قاسم رحمه الله: "﴿وَٱجۡتَنِبُواْ﴾ اتركوا وفارقوا عبادة ما سواه. ولهذا خلقت الخليقة وأرسلت الرسل وأنزلت الكتب، و﴿وَٱجۡتَنِبُواْ﴾ أبلغ من اتركوا فإن اتركوا لعدم الفعل، واجتنبوا تقتضي ذلك وتقتضي المباعدة والمجانبة، وهذه الآية هي معنى لا إله إلا الله فإنها تضمنت النفي والإثبات، كما تضمنته لا إله إلا الله." [حاشية كتاب التوحيد].

والكفر بالطاغوت على مرتبتين:

المرتبة الأولى: وهو أصل الدين: الذي يكفر الواحد عند فقده، أو بمعنى آخر، الحد الأدنى الذي لا يكون الإنسان مسلماً إلا به وهو ما أوجبه الله تعالى على كافة الخلق وجعله سبحانه حقاً من حقوقه وأرسل به جميع رسله صلوات الله وسلامه عليهم، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ﴾ [النحل:٣٦]، واجتناب الطاغوت، يكون باجتناب عبادته بجميع أنواعها، واجتناب توليه وتولي أهله، فيسلم المرء بذلك من الشرك الأكبر ويكون حنيفاً أي مائلاً مبتعداً عن الشرك.

المرتبة الثانية: وهي واجبة ويأثم المسلم بتركها ولا يكفر، وهذه الدرجة هي ذروة سنام الإسلام، وتتم بجهاد الطاغوت بالقلب والنفس والمال واللسان لهدمه وتغييره ومواصلة القتال لإخراج الناس من عبادته إلى عبادة الله وحده وحتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله.

قال ابن القيم واصفا حال زمانه: "فهذه طواغيت العالم إذا تأملتَهَا وتأملت أحوالَ الناس معها، رأيت أكثرهم عدلوا من عبادة الله إلى عبادة الطاغوت، وعن التحاكم إلى الله ورسوله إلى التحاكم إلى الطاغوت، وعن طاعته ومتابعة رسوله إلى طاعة الطاغوت ومتابعته" [إعلام الموقعين].

منزلة الحكم من شهادة أن لا إله إلا الله:

أن معنى لا إله إلا الله -كما هو معلوم- لا معبود بحق إلا الله فلا حاكم إلا الله داخل في معناها، وقد جاء هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ﴾ [يوسف:٤٠].

منزلة الحكم من شهادة أن محمدا رسول الله:

إن من معنى شهادة أن محمدا رسول الله طاعته ﷺ في أمره وحكمه قال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا﴾ [النور:٥١]

قال السعدي: "أي: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ حقيقة، الذين صدقوا إيمانهم بأعمالهم حين يدعون إلى الله ورسوله ليحكم بينهم، سواء وافق أهواءهم أو خالفها، ﴿أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا﴾ أي: سمعنا حكم الله ورسوله، وأجبنا من دعانا إليه، وأطعنا طاعة تامة، سالمة من الحرج. ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ حصر الفلاح فيهم، لأن الفلاح: الفوز بالمطلوب، والنجاة من المكروه، ولا يفلح إلا من حكم الله ورسوله، وأطاع الله ورسوله" [التفسير].

وقد نفى سبحانه وتعالى الإيمان عمن لا يحتكم لرسوله ﷺ ويسلم لحكمه فقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [النساء:٦٥].

المناطات المكفرة في مسألة الحكم والتشريع على وجه الإجمال

وأما بالنسبة للمناطات المكفرة في مسألة الحكم والتشريع فهي متعددة، فإن الطاعة المطلقة لغير الله تعالى ورسوله ﷺ مناط مكفر، وذلك لأن الله تعالى قد افترض على عباده طاعته وطاعة رسوله ﷺ وجعل ذلك من أعظم العبادات، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ﴾ [النساء:٥٩]، وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال:٢٤].

وقد جعل الله تعالى طاعة الشيطان عبادة له، فقال تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَـٰبَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُواْ ٱلشَّيْطَـٰنَ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ۝ وَأَنِ ٱعْبُدُونِي هَـٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ﴾ [يس:٦٠ - ٦١].

وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَـٰدِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام:١٢١].

ولذلك فإن من أعطى شخصا ما أو جهة أو هيئة أو طائفة أو حزبا حق الطاعة المطلقة دون التقيد بالرجوع إلى دين الله تعالى فقد جعل هذا الغير -أيا كان- ربا وإلها مع الله تعالى، وصرف إليه أعظم ما يُصرف إلى الله تعالى من الطاعات، قال تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَـٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة:٣١].

وكذلك فإن عدم الرضا بحكم الله تعالى ورسوله ﷺ مناط مكفر، وهذا الرضا إنما تكون حقيقته في القلب ويظهر أثره على الجوارح من انقياد وطاعة، فمن لم يرض بحكم الله تعالى ورسوله ﷺ بقلبه أو صرح بذلك بلسانه أو أعرض عن

حكم الله تعالى بعد أن دُعِي إليه أو سفّه حكما من أحكام الله تعالى الثابتة فقد كفر بالله العظيم، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [النساء:٦٥]، وقد بيَّن تعالى أن مسلك المنافقين الذين هم في الدرك الأسفل من النار أنهم إذا دعوا إلى الله ورسوله يعرضون ويصدون عن حكم الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓاْ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓاْ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [النور:٤٨-٥٠].

إن أي رد ولو لحكم واحد من أحكام الله تعالى ورسوله ﷺ أو إعراض عن التحاكم إليه عمل مكفر أيا كانت صورة هذا الرد.

وإن الحكم بغير ما أنزل الله تعالى في كتابه أو ما شرعه على لسان رسوله ﷺ في القليل أو الكثير كفر مخرج من ملة الإسلام، وذلك هو حكم الجاهلية الذي قال الله تعالى فيه: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة:٥٠]، وسواء كان ذلك من قاض معيَّن أو من حَاكِمٍ مختار أو ممن وُكِل إليه أمر الحكم وفصل الخصومات بين الناس، ومن هذا الباب تبديل أحكام الله تعالى والحكم بالشرائع المبدلة والفصل بها بين الناس بها، فهذا كفر مخرج من ملة الإسلام بدلالة النص وإجماع العلماء.

وكذلك فإن تشريع الأحكام والشرائع من دون الله تعالى مناط مكفر ومخرج من ملة الإسلام، فأيما هيئة أو طائفة أو منظمة أو حزب أو حتى فرد واحد أعطى لنفسه أو لغيره حق تشريع الأحكام من دون الله تعالى فقد كفر بالله العظيم وبدينه القويم، كما قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ۚ﴾ [الشورى:٢١].

فهذا مختصر للمناطات المكفرة في مسألة الحكم والتشريع وسيأتي تفصيلها إن شاء الله تعالى مع الأدلة الشرعية ونصوص أقوال أهل العلم الواردة فيها.

المناط الأول: الطاعة المطلقة لغير الله تعالى ورسوله ﷺ، قال تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٣١].، وقال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:٦٤]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [الأنعام:١٢١].

ومن المعلوم أن الأنظمة الديمقراطية تقوم على اختيار مجموعة من البشر يُنتَخبون من قِبَل جمهور الناس ليشرعوا لهم ما يحتاجون إليه من قوانين وتشريعات، وهذه القوانين والتشريعات التي يصدرها هؤلاء لها قوة بحيث أنه لا يجوز لأحد الخروج عنها أو مخالفتها وإلا تعرض للعقوبة، ويُلزم القضاة في الحكم بها للفصل بين الناس فيما يقع من خصومات، ويصدرون أحكامهم هذه بلفظة: باسم الشعب، هذا في الأنظمة الديمقراطية، أما في الأنظمة الدكتاتورية فالذين يتولون التشريع للناس مجموعة أقل مما في النظام الديمقراطي في العادة، وهم أعضاء الحزب الحاكم في الغالب، وتكون الصرامة في تنفيذ هذه القوانين أشد والعقوبة على المخالف أعظم.

ومن المعلوم أن الذي يفعله هؤلاء وهؤلاء هو عين الشرك بالله تعالى، وهو عين اتخاذ الناس بعضهم بعضا أربابا من دون الله، فإن الصفة التي يصبغها هؤلاء الطواغيت على مشرعيهم لا تجوز بحال إلا لرب الأرباب تبارك وتعالى رب السماوات والأرض سبحانه، وصفة الإلزام التي يصبغون بها تشريعهم الباطل لا تكون إلا للتشريع الذي نزل من عند الله تعالى، فالله هو الذي إذا حرم الشيء فهو الحرام، وما حلله فهو الحلال، وما شرعه اتبع، وما حكم به نفذ سبحانه وتعالى عما يشركون.

المناط الثاني: عدم الرضا بحكم الله تعالى أو الإعراض عنه أو إرادة التحاكم أو التحاكم الفعلي إلى غيره:

تقدم في المناط الأول بيان أن من أعطى لغير الله حق الطاعة المطلقة فقد أشرك هذا الغير مع الله تعالى، إن من لم يرض بحكم الله تعالى ورسوله ﷺ صار كافرا مرتدا، سواء عبر عن عدم الرضى هذا بلسانه، أو أعرض عن حكم الله تعالى بعد أن دعي إليه، أو أراد التحاكم إلى غير الله ورسوله ﷺ أو تحاكم فعلا إلى حكم الجاهلية، فكل ذلك كفر وخروج عن الدين، أما الأدلة على ما سبق فهي: قول الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ۝٦٠ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ [النساء:٦٠-٦١].

وقوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة:٥٠]، وقوله: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٤٧ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ۝٤٨ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓاْ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ۝٤٩ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓاْ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝٥٠ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [النور:٤٧-٥١]

المناط الثالث: الحكم بغير ما أنزل الله:

قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وغيرها من الآيات وستأتي إن شاء الله.

المناط الرابع: تشريع أحكام لم يأذن بها الله تعالى وتبديل أحكام الشريعة:

تقدمت بعض الأدلة وستأتي البقية في باب الأدلة من القرآن إن شاءالله.

إن تشريع الأحكام للناس دون اهتداء بهدي القرآن والسنة كفر مخرج من ملة الإسلام بالكلية، كما يفعله الآلهة المشرعون في البرلمانات الشركية الطاغوتية، وكذلك يكون الحكم في إبدال أحكام القوانين الوضعية الكافرة محل قوانين السماء العادلة، أما الأدلة على ذلك قول الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ۚ﴾ [الشورى:٢١]، وقوله: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٣١]، وغيرها.

وبناء على هذه العقيدة التي نعتقدها، وهي إفراد الله تعالى بالحكم والسيادة والتشريع وأن ذلك جزء من توحيد الله تعالى، وأن وصف غيره بهذه الصفة هو إشراك بالله تعالى ونقول: بأن كل سلطة أو دولة تدعي أنها مسلمة يجب أن يكون الحكم

فيها لله فحسب، بمعنى أنه من الشرك وجود مجلس تشريعي يشرع الأحكام والقوانين، لأن هذا المجلس عبارة عن مجلس يضم آلهة أندادًا لله يشرعون شرعًا بديلاً عن شرع الله، ولا يتفق الشرك مع التوحيد.

فإذا فعلت الدولة أو السلطة ذلك كانت دولة أو سلطة جاهلية وحزبًا شيطانيًا، وكان رئيسها وأعضاء مجلسها التشريعي طواغيت كفرة، يدعون الناس إلى عبادتهم، بل ويلزمونهم بهذه العبادة ويشرعون العقوبات لمن يرفضها -أي يرفض الخضوع لقوانينهم وأحكامهم وتشريعاتهم- يقول تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾ [التوبة:٣١].

ويتكلم بعض الناس بما لا يعقل فيقول: إن المجلس التشريعي لا يشرع أحكامًا إلا للمسائل والقضايا التي ليس لها حكم في كتاب الله وهو ملتزم بالأحكام التي جاءت في القرآن كالصلاة والزكاة والحج وما على شاكلتها من الأحكام التي ليس لها علاقة مباشرة بالحياة.

فنقول لهذا الجاهل المفتري على الله تعالى الكذب: إنه لمن المحال أن توجد قضية واحدة منذ نزل القرآن وإلى يومنا هذا، بل وإلى قيام الساعة، ليس لها حكم في كتاب الله، وإن من يدعي خلاف ذلك لا يكون إلا مكذبًا لله تعالى القائل في كتابه الكريم: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّي عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ﴾ [الشورى:١٠]، والقائل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء:٥٩].

وقد يدعي هؤلاء المشايخ ادعاء يزورون به الحقائق ويحرفون الكلم عن مواضعه، قد يدعون؛ أن المجلس التشريعي لا يشرع أعضاؤه شرعًا غير شرع الله، بل يتشاورون في قضايا المسلمين للخروج بحكم لا يتعارض مع حكم الله تعالى.

والحقيقة؛ أن هذا الادعاء لا يدل إلا على سخف أولئك المتزيين بزي العلماء المتقمصين ثوب المسلمين، بل وعلى استهزائهم بالله تعالى وبدينه الحنيف، فمن الذي يستشير؟! ومن الذي يُستشار؟! وما القضايا التي يستشار فيها؟! وما الهدف من الاستشارة؟! لو عرفوا إجابات هذه الأسئلة أو التزموا بها لما اجترأوا على ادعائهم الكاذب.

ومما سبق يتبين أن طاعة القوانين الوضعية التي يشرعها الطواغيت في البرلمانات الشركية للناس، وإعطائها صفة الإلزام والتي لا تكون إلا لأحكام الشريعة كفر وشرك بالله تعالى، وهؤلاء لا تجوز طاعتهم فيها، بل يجب على كل مسلم الكفر بها وبمشرّعيها لأنهم أرباب من دون الله تعالى، فإن هذا هو أساس التوحيد الذي لا يصح إلا به، قال تعالى: ﴿فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ﴾ [البقرة:٢٥٦]، والعروة الوثقى هي الشهادتين، فمن لم يكفر بالقوانين الطاغوتية وبالطواغيت من المشرعين لها فليس بمؤمن بنص القرآن الصريح.

وبنظرة فاحصة يتبين أن كفر الأوائل كان أخف مما يقع في عصرنا الحاضر من هذا النوع من الكفر، فالأوائل قد أطاعوا الأحبار (العلماء) والرهبان (العباد) وأما مشركوا هذا العصر فأسوأ حالا وأضل سبيلا، فهم يطيعون الجهال والفساق بل والكفار الذين لا يعرفون حق الله تعالى ولا أحكام دينه، ومن هنا يتبين كيف ارتكس الناس في حمأة الجاهلية الأولى مرة أخرى.

بل ذهب هؤلاء مذهبا بعيدا وذلك بنسبة مخالفيهم -الذين يكفرون الطواغيت الحاكمين بغير ما أنزل الله والمبدلين لشريعة الله تعالى ويجاهدونهم- إلى مذهب الخوارج الذين يكفرون أهل الإسلام بالمعصية غير المكفرة، وهذا ظلم وجهل منهم،

وسنبين إن شاء الله تعالى بالأدلة الشرعية أن الإجماع حاصل على ما أنكروه ونقموه من تكفير من لم يحكم بما أنزل الله، أو حكم بغير الشريعة، أو بدل أحكام الله تعالى وألزم الناس بقوانين وضعية مخالفة لدين الله تعالى.

الأدلة من القرآن على مسألة الحكم.

الأدلة العامة:

١- قول الله -سبحانه وتعالى-: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ۗ وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعَذَابِ﴾ [البقرة:١٦٥].

قال الطبري: "عن السدي: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾ قال، الأنداد من الرجال، يطيعونهم كما يطيعون الله، إذا أمروهم أطاعوهم وعَصَوا الله" [التفسير].

٢- وقوله -سبحانه وتعالى-: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٥٦].

قال الطبري: "عن ابن جريج: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ﴾ قال: كهان تنـزل عليها شياطين، يلقون على ألسنتهم وقلوبهم أخبرني أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله، أنه سمعه يقول: -وسئل عن الطواغيت التي كانوا يتحاكمون إليها فقال-: كان في جهينة واحد، وفي أسلم واحد، وفي كل حي واحد، وهي كهان ينـزل عليها الشيطان.
قال أبو جعفر: "والصواب من القول عندي في "الطاغوت"، أنه كل ذي طغيان على الله، فعبد من دونه، إما بقهر منه لمن عبده، وإما بطاعة ممن عبده له، وإنسانا كان ذلك المعبود، أو شيطانا، أو وثنا، أو صنما، أو كائنا ما كان من شيء" [التفسير].

٣- قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء:١٤].

قال الطبري: "فإن قال قائل: أوَ مُخَلَّدٌ في النار من عصى الله ورسوله في قسمة المواريث؟ قيل: نعم، إذا جمع إلى معصيتهما في ذلك شكًّا في أن الله فرض عليه ما فرض على عباده في هاتين الآيتين، أو علم ذلك فحادَّ الله ورسوله في أمرهما على ما ذكر ابن عباس من قول من قالَ حين نـزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قول الله تبارك وتعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ إلى تمام الآيتين: أيُورَّث من لا يركب الفرس ولا يقاتل العدوّ ولا يحوز الغنيمة، نصفَ المال أو جميع المال؟ استنكارًا منهم قسمةَ الله ما قسم لصغار ولد الميت ونسائه وإناث ولده ممن خالف قسمةَ الله ما قسم من ميراث أهل الميراث بينهم على ما قسمه في كتابه، وخالف حكمه في ذلك وحكم رسوله، استنكارًا منه حكمهما، كما استنكره الذين ذكر أمرَهم ابن عباس ممن كان بين أظهُر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنافقين الذين فيهم نـزلت وفي أشكالهم هذه الآية، فهو من أهل الخلود في النار، لأنه باستنكاره حكمَ الله في تلك، يصير بالله كافرًا، ومن ملة الإسلام خارجا" [تفسير الطبري].

قال ابن كثير: "أي، لكونه غير ما حكم الله به وضاد الله في حكمه. وهذا إنما يصدر عن عدم الرضا بما قسم الله وحكم به، ولهذا يجازيه بالإهانة في العذاب الأليم المقيم" [تفسير ابن كثير].

٤- قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ١٠٥﴾ [النساء:١٠٥]

قال السعدي: "وأخبر أنه أنزله ليحكم بين الناس. وفي الآية الأخرى: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ﴾ [النحل:٤٤]. فيحتمل أن هذه الآية في الحكم بين الناس في مسائل النزاع والاختلاف، وتلك في تبيين جميع الدين وأصوله وفروعه، ويحتمل أن الآيتين كلتيهما معناهما واحد، فيكون الحكم بين الناس هنا يشمل الحكم بينهم في الدماء والأعراض والأموال وسائر الحقوق وفي العقائد وفي جميع مسائل الأحكام. وقوله: ﴿بِمَآ أَرَىٰكَ﴾ أي: لا بهواك بل بما علَّمك الله وألهمك، كقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ﴾ [النجم:٣-٤].

وفي هذا دليل على عصمته ﷺ فيما يُبَلِّغ عن الله من جميع الأحكام وغيرها، وأنه يشترط في الحاكم العلم والعدل لقوله: ﴿بِمَآ أَرَىٰكَ﴾ ولم يقل: بما رأيت. ورتب أيضا الحكم بين الناس على معرفة الكتاب، ولما أمر الله بالحكم بين الناس المتضمن للعدل والقسط نهاه عن الجور والظلم الذي هو ضد العدل فقال: ﴿وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا﴾" [تفسير السعدي].

٥- وقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا﴾ [الأحزاب:٣٦].

قال الطبري: "يقول تعالى ذكره: لم يكن لمؤمن بالله ورسوله، ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله في أنفسهم قضاء أن يتخيروا من أمرهم غير الذي قضى فيهم، ويخالفوا أمر الله وأمر رسوله وقضاءهما فيعصوهما، ومن يعص الله ورسوله فيما أمرا أو نهيا ﴿فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا﴾ يقول: فقد جار عن قصد السبيل، وسلك غير سبيل الهدى والرشاد.

وذكر أن هذه الآية نـزلت في زينب بنت جحش حين خطبها رسول الله ﷺ على فتاه زيد بن حارثة، فامتنعت من إنكاحه نفسها...

عن ابن عباس قوله ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا﴾ إلى آخر الآية، وذلك أن رسول الله ﷺ انطلق يخطب على فتاه زيد بن حارثة، فدخل على زينب بنت جحش الأسدية فخطبها، فقالت: لست بناكحته، فقال رسول الله ﷺ: فانكحيه، فقالت: يا رسول الله أؤمر في نفسي، فبينما هما يتحدثان أنـزل الله هذه الآية على رسوله ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ﴾ إلى قوله ﴿ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا﴾ قالت: قد رضيته لي يا رسول الله مَنكحًا؟ قال: " نعم " قالت: إذن لا أعصي رسول الله، قد أنكحته نفسي." [تفسير الطبري].

٦- وقول الله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُم بَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ ۖ فَمَا ٱخْتَلَفُوٓا۟ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِى بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١٧﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا۟ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۖ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [الجاثية:١٧-١٩].

قال ابن كثير: "﴿وَءَاتَيْنَٰهُم بَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ ۖ﴾ أي: حججا وبراهين وأدلة قاطعات، فقامت عليهم الحجج ثم اختلفوا بعد ذلك من بعد قيام الحجة، وإنما كان ذلك بغيا منهم على بعضهم بعضا، ﴿إِنَّ رَبَّكَ﴾ يا محمد ﴿يَقْضِى بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ أي: سيفصل بينهم بحكمه العدل.

وهذا فيه تحذير لهذه الأمة أن تسلك مسلكهم، وأن تقصد منهجهم.

ولهذا قال: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا﴾ أي: اتبع ما أوحي إليك من ربك لا إله إلا هو، وأعرض عن المشركين، وقال هاهنا: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا۟ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۖ﴾ أي: وماذا تغني عنهم ولايتهم لبعضهم بعضا، فإنهم لا يزيدونهم إلا خسارا ودمارا وهلاكا، ﴿وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾، وهو تعالى يخرجهم من الظلمات إلى النور، والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات." [تفسير ابن كثير].

وقال الطبري: "﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ يقول: ولا تتبع ما دعاك إليه الجاهلون بالله، الذين لا يعرفون الحقّ من الباطل، فتعمل به، فتهلك إن عملت به. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل." [تفسير الطبري].

٧- وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات:١].

قال الإمام الطبري: "يا أيها الذين أقرّوا بوحدانية الله، وبنبوّة نبيه محمد ﷺ ﴿لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ﴾ يقول: لا تعجلوا بقضاء أمر في حروبكم أو دينكم، قبل أن يقضي الله لكم فيه ورسوله، فتقضوا بخلاف أمر الله وأمر رسوله." [التفسير].

والآيات في هذا المعنى كثيرة، بل إن القرآن نُزِّلَ ليكون حكما.

الآيات الخاصة في كفر الحاكم والمشرع والمتحاكم:

١- قال الله تعال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء:٥٩].

• قال ابن كثير: "وَهَذَا أَمْر مِنْ الله عَزَّ وَجَلَّ بِأَنَّ كُلّ شَيْء تَنَازَعَ النَّاس فِيهِ مِنْ أُصُول الدِّين وَفُرُوعه أَنْ يُرَدّ التَّنَازُع فِي ذَلِكَ إِلَى الْكِتَاب وَالسُّنَّة كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الشورى:١٠] فَمَا حَكَمَ بِهِ الْكِتَاب وَالسُّنَّة وَشَهِدَا لَهُ بِالصِّحَّةِ فَهُوَ الْحَقّ وَمَاذَا بَعْد الْحَقّ إِلَّا الضَّلَال وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ﴾ أَيْ رُدُّوا الْخُصُومَات وَالْجَهَالَات إِلَى كِتَاب الله وَسُنَّة رَسُوله فَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِمَا فِيمَا شَجَرَ بَيْنكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاَللَّهِ وَالْيَوْم الْآخِر فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَحَاكَم فِي مَحَلّ النِّزَاع إِلَى الْكِتَاب وَالسُّنَّة وَلَا يَرْجِع إِلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ فَلَيْسَ مُؤْمِنًا بِاَللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِر" [تفسير ابن كثير].

• قال الشنقيطي: "قوله تَعَالَى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى﴾ الآية، أَمَرَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ بِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ تَنَازَعَ فِيهِ النَّاسُ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ، وَفُرُوعِهِ أَنْ يُرَدَّ التَّنَازُعُ فِي ذَلِكَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾ [النساء:٨٠]، وَأَوْضَحَ هَذَا الْمَأْمُورَ بِهِ هُنَا بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الشورى:١٠] وَيُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّحَاكُمُ إِلَى غَيْرِ كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ وَقَدْ أَوْضَحَ تَعَالَى هَذَا الْمَفْهُومَ مُوَبِّخًا لِلْمُتَحَاكِمِينَ إِلَى غَيْرِ كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ مُبَيِّنًا أَنَّ الشَّيْطَانَ أَضَلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا عَنِ الْحَقِّ بِقَوْلِهِ: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦۖ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا﴾ [النساء:٦٠]، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ أَحَدٌ حَتَّى يَكْفُرَ بِالطَّاغُوتِ بِقَوْلِهِ: ﴿فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ﴾ [البقرة:٢٥٦] وَمَفْهُومُ الشَّرْطِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ لَمْ يَسْتَمْسِكْ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى وَهُوَ كَذَلِكَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى فَهُوَ بِمَعْزِلٍ عَنِ الْإِيمَانِ، لِأَنَّ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ هُوَ الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى، وَالْإِيمَانُ بِالطَّاغُوتِ يَسْتَحِيلُ اجْتِمَاعُهُ مَعَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ بِالطَّاغُوتِ شَرْطٌ فِي الْإِيمَانِ بِاللَّهِ أَوْ رُكْنٌ مِنْهُ، كَمَا هُوَ صَرِيحُ قَوْلِهِ: ﴿ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ ... ﴾ الْآيَةَ" [أضواء البيان].

• قال الشوكاني: "قَوْلُهُ: ﴿إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ فِيهِ دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّ هَذَا الرَّدَّ مُتَحَتِّمٌ عَلَى الْمُتَنَازِعِينَ، وَإِنَّهُ شَأْنُ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ" [فتح القدير].

• قال القرطبي: " ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ﴾ أي ردوا ذلك الحكم إلى كتاب الله أو إلى رسوله بالسؤال في حياته، أو بالنظر في سنته بعد وفاته ﷺ، هذا قول مجاهد والأعمش وقتادة، وهو الصحيح. ومن لم ير هذا اختل إيمانه؛ لقوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾" [تفسير القرطبي].

• قال السعدي: " ثم أمر برد كل ما تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه إلى الله وإلى الرسول أي: إلى كتاب الله وسنة رسوله؛ فإن فيهما الفصل في جميع المسائل الخلافية، إما بصريحهما أو عمومهما؛ أو إيماء، أو تنبيه، أو مفهوم، أو عموم معنى يقاس عليه ما أشبهه، لأن كتاب الله وسنة رسوله عليهما بناء الدين، ولا يستقيم الإيمان إلا بهما. فالرد إليهما شرط في الإيمان فلهذا قال: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ فدل ذلك على أن من لم يرد إليهما مسائل النزاع فليس بمؤمن حقيقة، بل مؤمن بالطاغوت، كما ذكر في الآية بعدها ﴿ذَٰلِكَ﴾ أي: الرد إلى الله ورسوله ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ فإن حكم الله ورسوله أحسن الأحكام وأعدلها وأصلحها للناس في أمر دينهم ودنياهم وعاقبتهم" [تفسير السعدي].

٢- قول الله سبحانه وتعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ۝٦٠ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦٠-٦١].

• قال الطبري: "يعني بذلك جل ثناؤه: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ يا محمد، بقلبك، فتعلم إلى الذين يزعمون أنهم صدقوا بما أنزل إليك من الكتاب، وإلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل من قلبك من الكتب، يريدون أن يتحاكموا في خصومتهم إلى الطاغوت يعني إلى: من يعظمونه، ويصدرون عن قوله، ويرضون بحكمه من دون حكم الله، ﴿وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ﴾ يقول: وقد أمرهم الله أن يكذبوا بما جاءهم به الطاغوتُ الذي يتحاكون إليه، فتركوا أمرَ الله واتبعوا أمر الشيطان ﴿وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ يعني: أن الشيطان يريد أن يصدَّ هؤلاء المتحاكمين إلى الطاغوت عن سبيل الحق والهدى، فيضلهم عنها ضلالا بعيدًا يعني: فيجور بهم عنها جورًا شديدًا" [التفسير].

• قال ابن كثير: "هَذَا إِنْكَار مِنْ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَنْ يَدَّعِي الْإِيمَان بِمَا أَنْزَلَ اللَّه عَلَى رَسُوله وَعَلَى الْأَنْبِيَاء الْأَقْدَمِينَ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يُرِيد أَنْ يَتَحَاكَم فِي فَصْل الْخُصُومَات إِلَى غَيْر كِتَاب اللَّه وَسُنَّة رَسُوله كَمَا ذُكِرَ فِي سَبَب نُزُول هَذِهِ الْآيَة أَنَّهَا فِي رَجُل مِنْ الْأَنْصَار وَرَجُل مِنْ الْيَهُود تَخَاصَمَا فَجَعَلَ الْيَهُودِيّ يَقُول بَيْنِي وَبَيْنك مُحَمَّد وَذَاكَ يَقُول بَيْنِي وَبَيْنك كَعْب بْن الْأَشْرَف.

وَقِيلَ فِي جَمَاعَة مِنْ الْمُنَافِقِينَ مِمَّنْ أَظْهَرُوا الْإِسْلَام أَرَادُوا أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى حُكَّام الْجَاهِلِيَّة.

وَقِيلَ غَيْر ذَلِكَ وَالْآيَة أَعَمّ مِنْ ذَلِكَ كُلّه فَإِنَّهَا ذَامَّة لِمَنْ عَدَلَ عَنْ الْكِتَاب وَالسُّنَّة وَتَحَاكَمُوا إِلَى مَا سِوَاهُمَا مِنْ الْبَاطِل وَهُوَ الْمُرَاد بِالطَّاغُوتِ هُنَا وَلِهَذَا قَالَ ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى﴾ إِلَى آخِرهَا" [التفسير].

• قال الشوكاني: "قَوْلُهُ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾ فِيهِ تَعْجِيبٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ حَالِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ادَّعَوْا لِأَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ قَدْ جَمَعُوا بَيْنَ الْإِيمَانِ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -وَهُوَ الْقُرْآنُ- وَمَا أُنْزِلَ عَلَى مَنْ قبله من الأنبياء، فجاؤوا بِمَا يَنْقُضُ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الدَّعْوَى، وَيُبْطِلُهَا مِنْ أَصْلِهَا، وَيُوَضِّحُ أَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَصْلًا، وَهُوَ إِرَادَتُهُمُ التَّحَاكُمُ إِلَى الطَّاغُوتِ، وَقَدْ أُمِرُوا فِيمَا أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَعَلَى مَنْ قَبْلَهُ، أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ" [فتح القدير].• قال الخطيب الشربيني:" ﴿وَقَدْ﴾ أي: والحال إنهم قد ﴿أُمِرُوا﴾ ممن له الأمر في كل ما أنزل إليك من كتاب ما قبله ﴿أَن يَكْفُرُواْ﴾ أي: بالشيطان فمتى تحاكموا إليه كانوا مؤمنين كافرين بالله وهو معنى قوله: ﴿وَيُرِيدُ﴾ أي: بإرادتهم ذلك التحاكم إليه ﴿أَن﴾ أي: المتحاكم إليه ﴿ضَلَٰلًا بَعِيدًا﴾ أي: بحيث لا يمكنهم معه الرجوع إلى الهدى" [السراج المنير].

• قال الشنقيطي -في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الكهف:٢٦]-: "وَمِنْ أَصْرَحِ الْأَدِلَّةِ فِي هَذَا: أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا فِي سُورَةِ النِّسَاءِ بَيَّنَ أَنَّ مَنْ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى غَيْرِ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ يَتَعَجَّبُ مِنْ زَعْمِهِمْ أَنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّ دَعْوَاهُمُ الْإِيمَانَ مَعَ إِرَادَةِ التَّحَاكُمِ إِلَى الطَّاغُوتِ بَالِغَةٌ مِنَ الْكَذِبِ مَا يَحْصُلُ مِنْهُ الْعَجَبُ؛ وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًا بَعِيدًا﴾" [أضواء البيان].

• وقال جمال الدين القاسمي: "وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ ...﴾ تكملة لمادة التعجيب ببيان إعراضهم صريحا عن التحاكم إلى كتاب الله تعالى ورسوله، إثر بيان إعراضهم عن ذلك في ضمن التحاكم إلى الطاغوت. وإظهار المنافقين في مقام الإضمار للتسجيل عليهم بالنفاق، وذمهم به، والإشعار بعلة الحكم...

الثاني: قال القاضي: يجب أن يكون التحاكم إلى هذا الطاغوت كالكفر، وعدم الرضا بحكم محمد ﷺ كفر. ويدل عليه وجوه:

الأول: أنه تعالى قال: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ﴾ فجعل التحاكم إلى الطاغوت يكون ايمانا به.

ولا شك أن الإيمان بالطاغوت كفر بالله، كما أن الكفر بالطاغوت ايمان بالله.

الثاني: قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ وهذا نص في تكفير من لم يرض بحكم الرسول ﷺ.

الثالث: قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣] وهذا يدل على أن مخالفته معصية عظيمة.

وفي هذه الآيات دلائل على أن من رد شيئا من أوامر الله أو أوامر الرسول ﷺ فهو خارج عن الإسلام، سواء رده من جهة الشك أو من جهة التمرد، وذلك يوجب صحة ما ذهبت الصحابة إليه من الحكم بارتداد مانعي الزكاة وقتلهم وسبي ذراريهم نقله الرازي.

الرابع: قال بعض المفسرين: في هذه الآية وجوب الرضا بقضاء الله سبحانه، والرضا بما شرعه، وتدل على أنه لا يجوز التحاكم إلى غير شريعة الاسلام.

قال الحاكم: وتدل على أن من لم يرض بحكمه كفر، وما ورد من فعل عمر وقتله المنافق يدل على أن دمه هدر، لا قصاص فيه ولا دية.

وههنا فرع، وهو أن يقال: إذا تحاكم رجلان في أمر فرضي أحدهما بحكم المسلمين وأبى الثاني، وطلب المحاكمة إلى حاكم الملاحدة، فانه يكفر. لأن في ذلك رضا بشعار الكفرة. انتهى.

الخامس: في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن﴾ دقيقة بديعة.

• قال أبو السعود: الاقتصار في معرض التعجب والاستقباح على ذكر ارادة التحاكم، دون نفسه -مع وقوعه أيضا- للتنبيه على أن إرادته مما يقضي منه العجب ولا ينبغي أن يدخل تحت الوقوع، فما ظنك بنفسه.

السادس: قال المفسرون: إنما صد المنافقون عن حكم الرسول صلى الله عليه وسلم لأنهم كانوا ظالمين. وعلموا أنه لا يأخذ الرشا. وأنه لا يحكم إلا بمرّ الحكم" [محاسن التأويل للقاسمي].

• قال ابن القيم -في تفسيره لهذه الآيات من سورة النساء-: "ومنها: أنه جعل هذا الرد من موجِبَاتِ الإيمان ولوازمه، فإذا انْتَفَى هذا الرد انتفى الإيمان؛ ضرورة انتفاء الملزوم لانتفاء لازمه، ولا سيما التلازم بين هذين الأمرين؛ فإنه من الطرفين، وكل منهما ينتفي بانتفاء الآخر، ثم أخبرهم أن هذا الرد خيرٌ لهم، وأن عاقبته أحْسَنُ عاقبة.

ثم أخبر سبحانه أن مَنْ تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء به الرسولُ، فقد حَكَّم الطاغوتَ وتحاكم إليه، والطاغوت: كُل ما تجاوز به العبدُ حدَّه من معبود أو متبوع أو مُطَاعٍ؛ فطاغوتُ كل قوم مَنْ يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله؛ فهذه طواغيت العالم إذا تأملتَهَا وتأملت أحوالَ الناس معها، رأيت أكثرهم ممن أعرض عن عبادة الله إلى عبادة الطاغوت، وعن التحاكم إلى الله ورسوله إلى التحاكم إلى الطاغوت، وعن طاعته ومتابعة رسوله إلى طاعة الطاغوت ومتابعته، وهؤلاء لم يسلكوا طريقَ الناجِينَ الفائزين من هذه الأمة -وهم الصحابة ومن تبعهم- ولا قَصدوا قَصْدَهم، بل خالفوهم في الطريق والقصد معًا، ثم أخبرنا تعالى عن هؤلاء أنهم إذا قيل لهم: تَعَالَوْا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول أعْرَضُوا عن ذلك، ولم يستجيبوا للداعي، ورَضُوا بحكم غيره، ثم توعَّدهم بأنهم إذا أصابتهم مصيبة في عقولهم وأديانهم وبصائرهم وأبدانهم وأموالهم؛ بسبب إعراضهم عما جاء به الرسولُ وتحكيم غيره، والتحاكم إليه؛ كما قال تعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ﴾ [المائدة:٤٩] اعتذروا بأنهم إنما قصدوا الإحسان والتوفيق" [إعلام الموقعين].

• قال الشيخ سليمان بن عبد الله: "وتعلَّلَ تصديرُه سبحانَه الآيةَ منكِرًا لهذا التحكيمِ على مَنْ زعَمَ أَنّه قَدْ آمَنَ بما أنزلَهُ اللهُ على رسولِهِ ﷺ وعلى مَن قَبلَهُ, ثم هو مع ذلك يَدْعُو إلى تحكيمِ غيرِ اللهِ ورسولِهِ ﷺ ويَتَحَاكَمُ إليهِ عندَ النزاع, وفي ضِمنِ قولِهِ: ﴿يَزْعُمُونَ﴾ نفيٌ لمَا زعَمُوهُ من الإيمانِ، ولهذا لم يقُلْ: ألم تَرَ إلى الذينَ آمنُوا، فإنهَّمُ لو كانُوا من أهلِ الإيمانِ حقيقةً لم يُريدوا أَنْ يَتَحَاكَموا إلى غيرِ اللهِ تعالى ورسولِهِ ﷺ ولم يَقُلْ فيهِم ﴿يَزْعُمُونَ﴾ فإنَّ هذا إنمَّا يقالُ غالبًا لمنِ ادَّعَى دعوَى هو فيها كاذبٌ، أو منزَّلٌ منزلةَ الكاذبِ، لمخالفتِهِ لمُوجَبِهَا وعملِه بمَا يُنافِيها.

قال ابنُ كثيرٍ: والآيةُ ذامَّةٌ لمن عدَلَ عنِ الكتابِ والسنةِ وتحاكَمَ إلى ما سواهُما من الباطلِ، وهو المرادُ بالطَّاغُوتِ ههنا.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ﴾ أي: بالطاغوتِ، وهو دليلٌ على أَنَّ التحاكُمَ إلى الطاغوتِ مُنافٍ للإيمانِ، مضادٌّ لهُ، فلا يَصِحُّ الإيمانُ إلا بالكفرِ به، وتركِ التحاكمِ إليهِ، فمَنْ لم يكفرْ بالطاغوتِ لم يؤمنْ باللهِ."

وقال: "قال ابنُ القيِّمِ: هذا دليلٌ على أَنَّ مَن دُعِيَ إلى تحكيمِ الكتابِ والسنةِ، فلم يَقْبَلْ، وأَبَى ذلك أَنَّهُ من المنافقينَ. و ﴿يَصُدُّونَ﴾ هنا لازمٌ لا مُتَعَدٍّ، وهو بمعنى يُعْرِضُونَ، لا بمعنى يَمْنَعونَ غيرَهم، ولهذا أَتَى مصدرُه على صُدُودٍ، ومصدرُ المُتَعَدِّي صَدًّا.

فإذا كانَ المُعرِضُ عن ذلك قد حكَمَ اللهُ سبحانَه بنفاقِهم، فكيفَ بمَنْ ازْدَادَ إلى إعراضِه منْعُ الناسِ من تحكيمِ الكتابِ والسُّنّةِ، والتحاكُمِ إليهِما بقولِهِ وعملِهِ وتصانيفِه؟! ثم يزعُمُ مَعَ ذلك أَنَّهُ إنمَّا أرادَ الإحسانَ والتوفيقَ: الإحسانَ في فعلِهِ ذلك، والتوفيقَ بينَ الطاغوتِ الذي حَكَّمَهُ، وبينَ الكتابِ والسُّنَّةِ. قلتُ: وهذا حالُ كثيرٍ ممن يدَّعي العلمَ والإيمانَ في هذهِ الأزمانِ، إذا قيل لهم: تَعَالَوْا نَتَحَاكَمْ إلى ما أنزلَ اللهُ وإلى الرسولِ رأيْتَهُم يَصُدُّونَ وهم مُسْتَكْبِرونَ، ويَعْتَذِرونَ أنهَّم لا يَعْرِفُون ذلك، ولا يَعْقِلونَ، بل لعَنَهمُ اللهُ بكفرِهم فقليلًا ما يُؤْمِنون." [تيسير العزيز الحميد].

• قال الشيخ محمد بن إبراهيم: "فإنّ قوله عز وجل: ﴿يَزۡعُمُونَ﴾ تكذيب لهم فيما ادّعوه من الإيمان، فإنه لا يجتمع التحاكم إلى غير ما جاء به النبي ﷺ مع الإيمان في قلب عبدٍ أصلاً، بل أحدهما ينافي الآخر، والطاغوت مشتق من الطغيان، وهو: مجاوزة الحدّ.

فكلُّ مَن حَكَمَ بغير ما جاء به الرسول ﷺ، أو حاكَمَ إلى غير ما جاء به النبي ﷺ، فقد حَكَمَ بالطاغوت وحاكم إليه.

وذلك أنّه مِن حقِّ كل أحدٍ أن يكون حاكمًا بما جاء به النبي ﷺ، فقط لا بخلافه، كما أنّ من حقِّ كل أحدٍ أن يُحاكِمَ إلى ما جاء به النبي ﷺ... فمَن حَكَمَ بخلافه أو حاكم إلى خلافه فقد طغى، وجاوز حدّه، حُكْمًا أو تحكيما، فصار بذلك طاغوتا لتجاوزه حده.

وتأمل قوله عز وجل: ﴿وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ﴾ تعرف منه معاندة القانونيين، وإرادتهم خلاف مراد الله منهم حول هذا الصدد، فالمراد منهم شرعًا والذي تعبّدوا به هو: الكفر بالطاغوت لا تحكيمه ... ﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ قَوۡلًا غَيۡرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمۡ﴾ [البقرة:٥٩] " [تحكيم القوانين].

• قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: "فمن خالف ما أمر الله به ورسوله ﷺ بأن حكم بين الناس بغير ما أنزل الله، أو طلب ذلك اتباعا لما يهواه ويريده، فقد خلع ربقة الإسلام والإيمان من عنقه، وإن زعم أنه مؤمن، فإن الله تعالى أنكر على من أراد ذلك، وأكذبهم في زعمهم الإيمان لما في ضمن قوله: ﴿يَزۡعُمُونَ﴾ من نفي إيمانهم؛ فإن ﴿يَزۡعُمُونَ﴾ إنما يقال غالبا لمن ادعى دعوى هو فيها كاذب لمخالفته لموجبها وعمله بما ينافيها، يحقق هذا قوله: ﴿وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ﴾؛ لأن الكفر بالطاغوت ركن التوحيد كما في آية البقرة، فإذا لم يحصل هذا الركن لم يكن موحدا، والتوحيد هو أساس الإيمان الذي تصلح به جميع الأعمال وتفسد بعدمه؛ كما أن ذلك بين في قوله تعالى: ﴿فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ﴾ [البقرة:٢٥٦] الآية. وذلك أن التحاكم إلى الطاغوت إيمان به." [فتح المجيد].

٣- **قول الله سبحانه وتعالى:** ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [النساء:٦٥].

• قال أبو جعفر الطبري: "يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿فَلَا﴾ فليس الأمر كما يزعمون: أنهم يؤمنون بما أنزل إليك، وهم يتحاكمون إلى الطاغوت، ويصدّون عنك إذا دعوا إليك يا محمد واستأنف القسم جل ذكره فقال: ﴿وَرَبِّكَ﴾ يا محمد ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾ أي: لا يصدقون بي وبك وبما أنزل إليك ﴿حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ﴾ يقول: حتى يجعلوك حكمًا بينهم فيما اختلط بينهم من أمورهم" [التفسير].

• قال ابن كثير: "يُقْسِم تَعَالَى بِنَفْسِهِ الْكَرِيمَة الْمُقَدَّسَة أَنَّهُ لَا يُؤْمِن أَحَد حَتَّى يُحَكِّم الرَّسُول ﷺ فِي جَمِيع الْأُمُور، فَمَا حَكَمَ بِهِ فَهُوَ الْحَق الَّذِي يَجِب الِانْقِيَاد لَهُ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ أَيْ: إِذَا حَكَّمُوك يُطِيعُونَك فِي بَوَاطِنهمْ، فَلَا يَجِدُونَ فِي أَنْفُسهمْ حَرَجًا مِمَّا حَكَمْت بِهِ، وَيَنْقَادُونَ لَهُ فِي الظَّاهِر وَالْبَاطِن، فَيُسَلِّمُونَ لِذَلِكَ تَسْلِيمًا كُلِّيًّا مِنْ غَيْر مُمَانَعَة وَلَا مُدَافَعَة وَلَا مُنَازَعَة" [التفسير].

• قال الجصاص: "وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَنْ رَدَّ شَيْئًا مِنْ أَوَامِرِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ أَوَامِرِ رَسُولِهِ ﷺ فَهُوَ خَارِجٌ مِنْ الْإِسْلَامِ، سَوَاءٌ رَدَّهُ مِنْ جِهَةِ الشَّكِّ فِيهِ أَوْ مِنْ جِهَةِ تَرْكِ الْقَبُولِ وَالِامْتِنَاعِ مِنْ التَّسْلِيمِ, وَذَلِكَ يُوجِبُ صِحَّةَ مَا ذَهَبَ إلَيْهِ الصَّحَابَةُ فِي حُكْمِهِمْ بِارْتِدَادِ مَنْ امْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ وَقَتْلِهِمْ وَسَبْيِ ذَرَارِيِّهِمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكَمَ بِأَنَّ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَضَاءَهُ وَحُكْمَهُ فَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ" [أحكام القرآن].

• قال السعدي: "أقسم تعالى بنفسه الكريمة أنهم لا يؤمنون حتى يحكموا رسوله فيما شجر بينهم، أي: في كل شيء يحصل فيه اختلاف، بخلاف مسائل الإجماع، فإنها لا تكون إلا مستندة للكتاب والسنة، ثم لا يكفي هذا التحكيم حتى ينتفي الحرج من قلوبهم والضيق، وكونهم يحكمونه على وجه الإغماض، ثم لا يكفي ذلك حتى يسلموا لحكمه تسليمًا بانشراح صدر، وطمأنينة نفس، وانقياد بالظاهر والباطن.

فالتحكيم في مقام الإسلام، وانتفاء الحرج في مقام الإيمان، والتسليم في مقام الإحسان.

فمَن استكمل هذه المراتب وكملها، فقد استكمل مراتب الدين كلها. فمَن ترك هذا التحكيم المذكور غير ملتزم له فهو كافر، ومَن تركه، مع التزامه فله حكم أمثاله من العاصين" [التفسير].

• قال الشنقيطي: "أَقْسَمَ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ بِنَفْسِهِ الْكَرِيمَةِ الْمُقَدَّسَةِ، أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ أَحَدٌ حَتَّى يُحَكِّمَ رَسُولَهُ ﷺ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ، ثُمَّ يَنْقَادَ لِمَا حَكَمَ بِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَيُسَلِّمَهُ تَسْلِيمًا كُلِّيًّا مِنْ غَيْرِ مُمَانَعَةٍ وَلَا مُدَافَعَةٍ وَلَا مُنَازَعَةٍ، وَبَيَّنَ فِي آيَةٍ أُخْرَى أَنَّ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ مَحْصُورٌ فِي هَذَا التَّسْلِيمِ الْكُلِّيِّ، وَالِانْقِيَادِ التَّامِّ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا لِمَا حَكَمَ بِهِ ﷺ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [النور:٥١] الْآيَةَ" [أضواء البيان].

• قال الشوكاني: "وَفِي هَذَا الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ: مَا تَقْشَعِرُّ لَهُ الْجُلُودُ، وَتَرْجُفُ لَهُ الْأَفْئِدَةُ. فَإِنَّهُ أَوَّلًا أَقْسَمَ سُبْحَانَهُ بِنَفْسِهِ، مُؤَكِّدًا لِهَذَا الْقَسَمِ بِحَرْفِ النَّفْيِ بِأَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ، فَنَفَى عَنْهُمُ الْإِيمَانَ الَّذِي هُوَ رَأْسُ مَالِ صَالِحِي عِبَادِ اللَّهِ، حَتَّى تَحْصُلَ لَهُمْ غَايَةٌ، هِيَ:

تَحْكِيمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ لَمْ يَكْتَفِ سُبْحَانَهُ بِذَلِكَ حَتَّى قَالَ: ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ فَضَمَّ إِلَى التَّحْكِيمِ أَمْرًا آخَرَ، هُوَ عَدَمُ وُجُودِ حَرَجٍ، أَيْ حَرَجٍ، فِي صُدُورِهِمْ، فَلَا يَكُونُ مُجَرَّدُ التَّحْكِيمِ وَالْإِذْعَانِ كَافِيًا حَتَّى يَكُونَ مِنْ صَمِيمِ الْقَلْبِ عَنْ رِضًا، وَاطْمِئْنَانٍ، وَانْثِلَاجِ قَلْبٍ، وَطِيبِ نَفْسٍ، ثُمَّ لَمْ يَكْتَفِ بِهَذَا كُلِّهِ، بَلْ ضَمَّ إِلَيْهِ قَوْلَهُ: وَيُسَلِّمُوا أَيْ: يُذْعِنُوا وَيَنْقَادُوا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، ثُمَّ لَمْ يَكْتَفِ بِذَلِكَ، بَلْ ضَمَّ إِلَيْهِ الْمَصْدَرَ الْمُؤَكِّدَ فَقَالَ: تَسْلِيماً فَلَا يَثْبُتُ الْإِيمَانُ لِعَبْدٍ حَتَّى يَقَعَ مِنْهُ هَذَا التَّحْكِيمُ، وَلَا يَجِدَ الْحَرَجَ فِي صَدْرِهِ بِمَا قُضِيَ عَلَيْهِ، وَيُسَلِّمُ لِحُكْمِ اللهِ وَشَرْعِهِ، تَسْلِيمًا لَا يُخَالِطُهُ رَدٌّ وَلَا تَشُوبُهُ مُخَالَفَةٌ" [التفسير].

• قال أبو حيان الأندلسي: "وحتى هنا غاية، أي: ينتفي عنهم الإيمان إلى هذه الغاية، فإذا وجد ما بعد الغاية كانوا مؤمنين. وفيما شجر بينهم عام في كل أمر وقع بينهم فيه نزاع وتجاذب. ومعنى يحكموك، يجعلوك حكماً" [البحر المحيط].

• قال ابن عاشور: "تَفْرِيعٌ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ...﴾ وَمَا بَعْدَهُ إِذْ تَضَمَّنَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ، فَكَانَ الزَّعْمُ إِشَارَةً إِلَى انْتِفَاءِ إِيمَانِهِمْ، ثُمَّ أُرْدِفَ بِمَا هُوَ أَصْرَحُ وَهُوَ أَنَّ أَفْعَالَهُمْ تُنَافِي كَوْنَهُمْ مُؤْمِنِينَ بِقَوْلِهِ: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾، وَأَكَّدَهُ بِالْقَسَمِ وَبِالتَّوْكِيدِ اللَّفْظِيِّ.

وَقَدْ نُفِيَ عَنْ هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ أَنْ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ كَمَا يَزْعُمُونَ فِي حَالٍ يَظُنُّهُمُ النَّاسُ مُؤْمِنِينَ، وَلَا يَشْعُرُ النَّاسُ بِكُفْرِهِمْ، فَلِذَلِكَ احْتَاجَ الْخَبَرُ لِلتَّأْكِيدِ بِالْقَسَمِ وَبِالتَّوْكِيدِ اللَّفْظِيِّ، لِأَنَّهُ كَشْفٌ لِبَاطِنِ حَالِهِمْ.

وَالْمُقْسَمُ عَلَيْهِ هُوَ: الْغَايَةُ، وَمَا عُطِفَ عَلَيْهَا بِثُمَّ، مَعًا، فَإِنْ هُمْ حَكَّمُوا غَيْرَ الرَّسُولِ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ فَهُمْ غَيْرُ مُؤْمِنِينَ، أَيْ إِذَا كَانَ انْصِرَافُهُمْ عَنْ تَحْكِيمِ الرَّسُولِ لِلْخَشْيَةِ مِنْ جَوْرِهِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ السِّيَاقِ فَافْتَضَحَ كُفْرُهُمْ، وَأَعْلَمَ اللهُ الْأُمَّةَ أَنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَكُونُونَ مُؤْمِنِينَ حَتَّى يُحَكِّمُوا الرَّسُولَ وَلَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِنْ حُكْمِهِ، أَيْ حَرَجًا يَصْرِفُهُمْ عَنْ تَحْكِيمِهِ، أَوْ يُسْخِطُهُمْ مَنْ حُكْمِهِ بَعْدَ تَحْكِيمِهِ، وَقَدْ عُلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَنْصَرِفُونَ عَنْ تَحْكِيمِ الرَّسُولِ وَلَا يَجِدُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِنْ قَضَائِهِ بِحُكْمِ قِيَاسِ الْأَحْرَى.

وَتَفْرِيعُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ الْآيَةَ عَلَى مَا قَبْلَهُ يَقْتَضِي أَنَّ سَبَبَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ قَضِيَّةُ الْخُصُومَةِ بَيْنَ الْيَهُودِيِّ وَالْمُنَافِقِ، وَتَحَاكُمِ الْمُنَافِقِ فِيهَا لِلْكَاهِنِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ نَظْمُ الْكَلَامِ، وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ الْمُفَسِّرِينَ، وَقَالَهُ مُجَاهِدٌ، وَعَطَاءٌ، وَالشَّعْبِيُّ." [التحرير والتنوير].

• قال القاسمي: "قال الرازي: اعلم أن قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ قسم من الله تعالى على أنهم لا يصيرون موصوفين بصفة الإيمان إلا عند حصول شرائط:

أولها: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ﴾ وهذا يدل على أن من لم يرض بحكم الرسول لا يكون مؤمنا.

الشرط الثاني: قوله: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا﴾ واعلم أن الراضي بحكم الرسول عليه الصلاة والسلام قد يكون راضيا به في الظاهر دون القلب. فبين في هذه الآية، أنه لا بد من حصول الرضا به في القلب. واعلم أن ميل القلب ونفرته شيء خارج عن وسع البشر. فليس المراد من الآية ذلك. بل المراد منه أن يحصل الجزم واليقين في القلب بأن الذي يحكم به الرسول هو الحق والصدق.

الشرط الثالث: قوله: ﴿وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ واعلم أن من عرف بقلبه كون ذلك الحكم حقا وصدقا، قد يتمرد عن قبوله على سبيل العناد أو يتوقف في ذلك القبول. فبين تعالى أنه، كما لا بد في الإيمان من حصول ذلك اليقين في القلب، فلا بد أيضا

من التسليم معه في الظاهر. فقوله: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا﴾ المراد به الانقياد في الباطن. وقوله: ﴿وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ المراد منه الانقياد في الظاهر. والله أعلم" [محاسن التأويل].

• قال ابن القيم: "وقد أقسم سبحانه بنفسه المقدسة أنهم لا يؤمنون حتى يحكموا رسوله في كل ما شجر بينهم، ولا يكفي ذلك في حصول الإيمان حتى يزول الحرج من نفوسهم بما حكم به في ذلك، أيضا حتى يحصل منهم الرضا والتسليم، فقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ فأكد ذلك بضروب من التأكيد:

أحدها: تصدير الجملة المقسم عليها بحرف النفي المتضمن لتأكيد النفي المقسم عليه وهو في ذلك كتصدير الجملة المثبتة بإن.

الثاني: القسم بنفسه سبحانه.

الثالث: أنه أتى بالمقسم عليه بصيغة الفعل الدالة على الحدوث أي لا يقع منهم إيمان ما حتى يحكموك.

الرابع: أنه أتى في الغاية بحتى دون إلا المشعرة بأنه لا يوجد الإيمان إلا بعد حصول التحكيم لأن ما بعد حتى يدخل فيما قبلها.

الخامس: أنه أتى المحكم فيه بصيغة الموصول الدالة على العموم وهو قوله ﴿فِيمَا شَجَرَ﴾ أي في جميع ما تنازعوا فيه من الدقيقة والجليلة.

السادس أنه ضم إلى ذلك انتفاء الحرج وهو الضيق من حكمه.

السابع: أنه أتى به نكرة في سياق النفي أي لا يجدون نوعا من أنواع الحرج البتة.

الثامن: أنه أتى بذكر ما قضى به بصيغة العموم، فإنها إما مصدرية أي من قضائك أو موصولة أي من الذي قضيته وهذا يتناول كل فرد من أفراد قضائه.

التاسع: أنه لم يكتف منهم بذلك حتى يضيفوا إليه التسليم وهو قدر زائد على التحكيم وانتفاء الحرج فما كل من حكم انتفى عنه الحرج ولا كل من انتفى عنه الحرج يكون مسلما منقادا فإن التسليم يتضمن الرضا بحكمه والانقياد له.

العاشر: أنه أكد فعل التسليم بالمصدر المؤكد. " [الصواعق المرسلة].

• قال ابن حزم: "فنص تَعَالَى وَأقسم بنفسه أَن لَا يكون مُؤمنا إِلَّا بتحكيم النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فِي كل مَا عَنّ ثمَّ يسلم بِقَلْبِه وَلَا يجد فِي نَفسه حرجاً مِمَّا قضى فصح أَن التَّحْكِيم شَيْء غير التَّسْلِيم بِالْقَلْبِ وَأَنه هُوَ الْإِيمَان الَّذِي لَا إِيمَان لمن لم يَأْتِ بِهِ" [الفصل في الملل].

وقال: "فَهَذَا هُوَ النَّص الَّذِي لَا يحْتَمل تَأْوِيلا وَلَا جَاءَ نَص يُخرجهُ عَن ظَاهره أصلا وَلَا جَاءَ برهَان بتخصيصه فِي بعض وُجُوه الْإِيمَان" [الفصل في الملل].

وقال: "حَتَّى يُحَكِّمُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، وَجَبَ أَنَّ مَنْ وَقَفَ عَلَى هَذَا قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَإِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَأَبَى وَعَنَدَ فَهُوَ كَافِرٌ؟" [المحلى].

٤ـ **قول الله -سبحانه تعالى-:** ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَـٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام:١٢١].

• سبب النزول: عن ابن عباس، قال: أَتَى ناسٌ ﷺ النبيَّ قالوا يا رسولَ اللهِ: أَنَأْكُلُ ما نَقْتُلُ، ولا نَأْكُلُ ما يَقْتُلُ اللهُ؟ فأنزل اللهُ: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَـٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام:١١٨] **إلى قولِه:** ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [رواه أصحاب السنن].

• قال الطبري: "يعني بقوله جل ثناؤه: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾، لا تأكلوا، أيها المؤمنون، مما مات فلم تذبحوه أنتم، أو يذبحه موحِّدٌ يدين لله بشرائع شَرَعها له في كتاب منزل، فإنه حرام عليكم، ولا ما أهلَّ به لغير الله مما ذبَحه المشركون لأوثانهم، فإن أكل ذلك فسق، يعني: معصية كفر...

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله أخبر أنّ الشياطين يوحون إلى أوليائهم ليجادلوا المؤمنين في تحريمهم أكل الميتة، بما ذكرنا من جدالهم إياهم وجائز أن يكون الموحون كانوا شياطين الإنس يوحون إلى أوليائهم منهم وجائز أن يكونوا شياطين الجن أوحوا إلى أوليائهم من الإنس وجائز أن يكون الجنسان كلاهما تعاونا على ذلك...

وأما قوله: ﴿وَإِنَّهُۥ﴾ فإنه يعني: وإنّ أكْل ما لم يذكر اسم الله عليه من الميتة، وما أهل به لغير الله، لفسق...

وأما قوله: ﴿إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾، يعني: إنكم إذًا مثلهم، إذ كان هؤلاء يأكلون الميتة استحلالا. فإذا أنتم أكلتموها كذلك، فقد صرتم مثلهم مشركين." [التفسير].

• قال الزجاج: "﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾، هذه الآية فيها دليل أنَّ كل مَنْ أحَلَّ شيئاً مما حرمَ الله عليه أوحرَّم شيئاً مما أحلَّ الله له فهو مُشرِكٌ.

لو أحلَّ مُحِل الميتة في غير اضطرار، أو أحل الزنا لَكان مُشركاً بإجماع الأمَّةِ، وإن أطاع اللّه في جميع ما أمر به، وإنما سُمِّي مُشْرِكاً لأنه اتبع غير اللّه، فأشرك باللّه غيره" [معاني القرآن].

• قال ابن كثير: "وَقَالَ السُّدِّيّ فِي تَفْسِير هَذِهِ الْآيَة: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا لِلْمُسْلِمِينَ: كَيْفَ تَزْعُمُونَ أَنَّكُمْ تَتَّبِعُونَ مَرْضَات الله فَمَا قَتَلَ الله فَلَا تَأْكُلُونَهُ وَمَا ذَبَحْتُمْ أَنْتُمْ تَأْكُلُونَهُ؟ فَقَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَإِنْ﴾ فِي أَكْل الْمَيْتَة ﴿إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ وَهَكَذَا قَالَهُ مُجَاهِد وَالضَّحَّاك وَغَيْر وَاحِد مِنْ عُلَمَاء السَّلَف.

وَقَوْله تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ أَيْ حَيْثُ عَدَلْتُمْ عَنْ أَمْر الله لَكُمْ وَشَرْعه إِلَى قَوْل غَيْره فَقَدَّمْتُمْ عَلَيْهِ غَيْره فَهَذَا هُوَ الشِّرْك كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ...﴾ الْآيَة." [التفسير].

• قال الشنقيطي: "وَمِنْ هَدْيِ الْقُرْآنِ لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ بَيَانُهُ أَنَّهُ كُلُّ مَنِ اتَّبَعَ تَشْرِيعًا غَيْرَ التَّشْرِيعِ الَّذِي جَاءَ بِهِ سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، فَاتِّبَاعُهُ لِذَلِكَ التَّشْرِيعِ الْمُخَالِفِ كُفْرٌ بَوَاحٌ، مُخْرِجٌ عَنِ الْمِلَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَلَمَّا قَالَ الْكُفَّارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ الشَّاةُ تُصْبِحُ مَيِّتَةً مَنْ قَتَلَهَا؟ فَقَالَ لَهُمْ: «اللَّهُ قَتَلَهَا فَقَالُوا لَهُ: مَا ذَبَحْتُمْ بِأَيْدِيهِمْ حَلَالٌ، وَمَا ذَبَحَهُ اللَّهُ بِيَدِهِ الْكَرِيمَةِ تَقُولُونَ إِنَّهُ حَرَامٌ! فَأَنْتُمْ إِذَنْ أَحْسَنُ مِنَ "اللَّهِ؟ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ

وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ لِيُجَٰدِلُوكُمۡۖ وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ﴾ وَحَذْفُ الْفَاءِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ﴾ يَدُلُّ عَلَى قَسَمٍ مَحْذُوفٍ فَهُوَ قَسَمٌ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا أَقْسَمَ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنِ اتَّبَعَ الشَّيْطَانَ فِي تَحْلِيلِ الْمَيْتَةِ أَنَّهُ مُشْرِكٌ، وَهَذَا الشِّرْكُ مُخْرِجٌ عَنِ الْمِلَّةِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَسَيُوَبِّخُ اللَّهُ مُرْتَكِبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿أَلَمۡ أَعۡهَدۡ إِلَيۡكُمۡ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعۡبُدُواْ ٱلشَّيۡطَٰنَۖ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ﴾ [يس:٦٠] لِأَنَّ طَاعَتَهُ فِي تَشْرِيعِهِ الْمُخَالِفِ لِلْوَحْيِ هِيَ عِبَادَتُهُ" [أضواء البيان].

• قال ابن عاشور: "وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ﴾ حُذِفَ مُتَعَلَّقُ أَطَعْتُمُوهُمْ لِدَلَالَةِ الْمَقَامِ عَلَيْهِ، أَيْ: إِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ فِيمَا يُجَادِلُونَكُمْ فِيهِ، وَهُوَ الطَّعْنُ فِي الْإِسْلَامِ، وَالشَّكُّ فِي صِحَّةِ أَحْكَامِهِ. وَجُمْلَةُ: ﴿إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ﴾ جَوَابُ الشَّرْطِ. وَتَأْكِيدُ الْخَبَرِ بِإِنْ لِتَحْقِيقِ الْتِحَاقِهِمْ بِالْمُشْرِكِينَ إِذَا أَطَاعُوا الشَّيَاطِينَ، وَإِنْ لَمْ يَدْعُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ، لِأَنَّ تَخْطِئَةَ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ تُسَاوِي الشِّرْكَ، فَلِذَلِكَ احْتِيجَ إِلَى التَّأْكِيدِ، أَوْ أَرَادَ: إِنَّكُمْ لَصَائِرُونَ إِلَى الشِّرْكِ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَسْتَدْرِجُكُمْ بِالْمُجَادَلَةِ حَتَّى يَبْلُغُوا بِكُمْ إِلَى الشِّرْكِ، فَيَكُونُ اسْمُ الْفَاعِلِ مُرَادًا بِهِ

الِاسْتِقْبَالُ. وَلَيْسَ الْمَعْنَى: إِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ فِي الْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ فَأَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِتَأْكِيدِ الْخَبَرِ سَبَبٌ، بَلْ وَلَا لِلْإِخْبَارِ بِأَنَّهُمْ مُشْرِكُونَ فَائِدَةٌ.

وَجُمْلَةُ: ﴿إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ﴾ جَوَابُ الشَّرْطِ" [التحرير والتنوير].

• قال القرطبي: "قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ﴾ أي في تحليل الميتة ﴿إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ﴾، فدلت الآية على أن من استحل شيئا مما حرم الله تعالى صار به مشركا. وقد حرم الله سبحانه الميتة نصا؛ فإذا قبل تحليلها من غيره فقد أشرك." [تفسير القرطبي].

٥- قول الله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾ [التوبة:٣١].

• قال الطبري: "﴿أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾، يعني: سادةً لهم من دون الله، يطيعونهم في معاصي الله، فيحلون ما أحلُّوه لهم مما قد حرَّمه الله عليهم، ويحرِّمون ما يحرِّمونه عليهم مما قد أحلَّه الله لهم" [التفسير].

• قال ابن كثير: "وَهَكَذَا قَالَ حُذَيْفَة بْن الْيَمَان وَعَبْد اللَّه بْن عَبَّاس وَغَيْرهمَا فِي تَفْسِير ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ إِنَّهُمْ اِتَّبَعُوهُمْ فِيمَا حَلَّلُوا وَحَرَّمُوا وَقَالَ السُّدِّيّ اِسْتَنْصَحُوا الرِّجَال وَنَبَذُوا كِتَاب اللَّه وَرَاء ظُهُورهمْ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا﴾ أَيْ الَّذِي إِذَا حَرَّمَ الشَّيْء فَهُوَ الْحَرَام وَمَا حَلَّلَهُ فَهُوَ الْحَلَال وَمَا شَرَعَهُ اُتُّبِعَ وَمَا حَكَمَ بِهِ نَفَذَ" [التفسير].

• قال الشوكاني: "وَمَعْنَى الْآيَةِ: أَنَّهُمْ لَمَّا أَطَاعُوهُمْ فِيمَا يَأْمُرُونَهُمْ بِهِ وَيَنْهَوْنَهُمْ عَنْهُ كَانُوا بِمَنْزِلَةِ الْمُتَّخِذِينَ لَهُمْ أَرْبَابًا، لِأَنَّهُمْ أَطَاعُوهُمْ كَمَا تُطَاعُ الْأَرْبَابُ." [التفسير].

• قال الشنقيطي: وهؤلاء الذين يتخذون أولياء كالذين يتخذون الشياطين أولياء فيتبعون قانون الشيطان وتشريع الشيطان، وكالذين يتخذون بعض رؤساء الكفرة الضُلاَّل أولياء فيتبعون تشاريعهم، ويحلون حلالهم، ويحرمون حرامهم، فهؤلاء كَفَرَةٌ فَجَرَةٌ، وقد ثبت في الحديث عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ عن قوله: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ كيف اتخذوهم أرباباً؟! -وكان عدي في الجاهلية نصرانياً- قال له النبي ﷺ: «أَلَمْ يُحِلُّوا لهُمْ مَا حَرَّمَ اللهُ، وَيُحَرِّمُوا عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّ اللهُ؟» قال: بلى. قال: «بِذَلِكَ اتَّخَذُوهُمْ أَرْبَاباً». فمن اتبع تشريع ولي تَوَلاهُ من شيطان، أو طاغية، أو كافر، أو صاحب قانون، أو بدعة فاتبع ما أحل من الحرام، وما حرم من الحلال فقد اتَّخَذَ ذلك رَبّاً، وخرج عن قانون نظام السماء الذي وَضَعَهُ خَالِقُ السماوات والأرض -جل وعلا- على لسان سيد الخلق، وهذا معنى قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ﴾ [الأعراف:٣] أي: غيره ﴿أَوْلِيَآءَ﴾" [العذب النمير].

• قال عبد الله أبا بطين: "فهؤلاء الذين أخبر الله عنهم في هذه الآية لم يسموا أحبارهم ورهبانهم أربا ولا آلهة، ولا كانوا يظنون أن فعلهم هذا معهم عبادة لهم ولهذا قال عدي إنهم لم يعبدوهم، وحكم الشيء تابع لحقيقته لا لاسمه ولا لاعتقاد فاعله، فهؤلاء كانوا يعتقدون أن طاعتهم لهم في ذلك ليس بعبادة لهم فلم يكن ذلك عذرا لهم ولا مزيلا لاسم فعلهم ولا لحقيقته وحكمه" [تأسيس التقديس].

٦- قول الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:٦٤].

• قال الشوكاني: "وَفِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا﴾ تَبْكِيتٌ لِمَنِ اعْتَقَدَ رُبُوبِيَّةَ الْمَسِيحِ وَعُزَيْرٍ، وَإِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ هَؤُلَاءِ مِنْ جِنْسِ الْبَشَرِ وَبَعْضٌ مِنْهُمْ، وَإِزْرَاءٌ عَلَى مَنْ قَلَّدَ الرِّجَالَ فِي دِينِ اللَّهِ فَحَلَّلَ مَا حَلَّلُوهُ لَهُ، وَحَرَّمَ مَا حَرَّمُوهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدِ اتَّخَذَ مَنْ قَلَّدَهُ رَبًّا، وَمِنْهُ: اتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَرُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا﴾ قَالَ: لَا يُطِيعُ بَعْضُنَا بَعْضًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَيُقَالُ: إِنَّ تِلْكَ الرُّبُوبِيَّةَ أَنْ يطيع الناس سادتهم وَقَادَتَهُمْ فِي غَيْرِ عِبَادَةٍ وَإِنْ لَمْ يُصَلُّوا لَهُمْ" [فتح القدير].

• قال أبو حيان الأندلسي: "وَقِيلَ عَنْه: ...أو لَا نُطِيعُ الْأَسَاقِفَةَ وَالرُّؤَسَاءَ فِيمَا أَمَرُوا بِهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي وَنَجْعَلُ طَاعَتَهُمْ شَرْعًا.

وَفِي قَوْلِهِ: ﴿بَعْضُنَا﴾، إِشَارَةٌ لَطِيفَةٌ، وَهِيَ أَنَّ الْبَعْضِيَّةَ تُنَافِي الْإِلَهِيَّةَ إِذْ هِيَ تُمَاثِلُ فِي الْبَشَرِيَّةِ، وَمَا كَانَ مِثْلَكَ اسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ إِلَهًا، وَإِذَا كَانُوا قَدِ اسْتَبْعَدُوا اتِّبَاعَ مَنْ شَارَكَهُمْ فِي الْبَشَرِيَّةِ لِلِاخْتِصَاصِ بِالنُّبُوَّةِ فِي قَوْلِهِمْ: ﴿إِنْ أَنتُمْ إِلَّا بَشَرٌ﴾ [إبراهيم:١٠]، ﴿إِن نَّحْنُ إِلَّا بَشَرٌ﴾ [إبراهيم:١١]، ﴿أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ﴾ [المؤمنون:٤٧]، فَادِّعَاءُ الْإِلَهِيَّةِ فِيهِمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونُوا فِيهِ أَشَدَّ اسْتِبْعَادًا: وَهَذِهِ الْأَفْعَالُ الدَّاخِلُ عَلَيْهَا أَدَاةُ النَّفْيِ مُتَقَارِبَةٌ فِي الْمَعْنَى، يُؤَكِّدُ بَعْضُهَا بَعْضًا، إِذِ اخْتِصَاصُ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ يَتَضَمَّنُ نَفْيَ الِاشْتِرَاكِ وَنَفْيَ اتِّخَاذِ الْأَرْبَابِ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَلَكِنَّ الْمَوْضِعَ مَوْضِعُ تَأْكِيدٍ وَإِسْهَابٍ وَنَشْرِ كَلَامٍ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا مُبَالِغِينَ فِي التَّمَسُّكِ بِعِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ، فَنَاسَبَ ذَلِكَ التَّوْكِيدَ فِي انْتِفَاءِ ذَلِكَ، وَالنَّصَارَى جَمَعُوا بَيْنَ الْأَفْعَالِ الثَّلَاثَةِ: عَبَدُوا عِيسَى، وَأَشْرَكُوا بِقَوْلِهِمْ: ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ، وَاتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ أَرْبَابًا فِي الطَّاعَةِ لَهُمْ فِي تَحْلِيلٍ وَتَحْرِيمٍ وَفِي السُّجُودِ لَهُمْ." [البحر المحيط].

• قال القرطبي: "﴿وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ﴾ أي لا نتبعه في تحليل شيء أو تحريمه إلا فيما حلله الله تعالى. وهو نظير قوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٣١] معناه أنهم أنزلوهم منزلة ربهم في قبول تحريمهم وتحليلهم لما لم يحرمه الله ولم يحله الله. وهذا يدل على بطلان القول بالاستحسان المجرد الذي لا يستند إلى دليل شرعي...

قوله تعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ﴾ أي أعرضوا عما دعوا إليه. ﴿فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ أي متصفون بدين الإسلام منقادون لأحكامه معترفون بما لله علينا في ذلك من المنن والإنعام، غير متخذين أحدا ربا لا عيسى ولا عزيزا ولا الملائكة؛ لأنهم بشر مثلنا محدث كحدوثنا، ولا نقبل من الرهبان شيئا بتحريمهم علينا ما لم يحرمه الله علينا، فنكون قد اتخذناهم أربابا" [التفسير].

• قال أبو السعود: ﴿وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ﴾ بأن نقول عزيرٌ ابنُ الله والمسيحُ ابن الله ولا نُطيعَ الأحبارَ فيما أحدثوا من التحريم والتحليل لأن كلاً منهم بعضُنا بشرٌ مثلُنا" [تفسير أبي السعود].

• قال ابن كثير: "ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾".

وَقَالَ اِبْن جُرَيْج: يَعْنِي يُطِيع بَعْضنَا بَعْضًا فِي مَعْصِيَة اللَّه" [التفسير].

• لا نطيع الأحبار فيما أحدثوا من التحريم والتحليل لأن كلا منهم بعضنا بشر مثلنا [البغوي، البيضاوي، القسطلاني، وغيرهم]

• قال الرازي: "الرابع: هو أنهم كانوا يطيعون أحبارهم في المعاصي، ولا معنى للربوبية إلا ذلك، ونظيره قوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَـٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ [الجاثية:٢٣]" [تفسير الرازي].

• قال الجصاص: "وقَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ﴾ أَيْ لَا يَتْبَعْهُ فِي تَحْلِيلِ شَيْءٍ, وَلَا تَحْرِيمِهِ إلَّا فِيمَا حَلَّلَهُ اللَّهُ أَوْ حَرَّمَهُ, وَهُوَ نَظِيرُ قَوْله تَعَالَى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾ [التوبة:٣١] وَقَدْ رَوَى عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ غُطَيْفِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ, فَقَالَ: «أَلْقِ هَذَا الْوَثَنَ عَنْك»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾، قُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كُنَّا نَعْبُدُهُمْ قَالَ: «أَلَيْسَ كَانُوا يُحِلُّونَ لَهُمْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَيُحِلُّونَهُ وَيُحَرِّمُونَ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمْ فَيُحَرِّمُونَهُ؟» قَالَ: «فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ»؛ وَإِنَّمَا وَصَفَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُمْ اتَّخَذُوهُمْ أَرْبَابًا؛ لِأَنَّهُمْ أَنْزَلُوهُمْ مَنْزِلَةَ رَبِّهِمْ وَخَالِقِهِمْ فِي قَبُولِ تَحْرِيمِهِمْ وَتَحْلِيلِهِمْ لِمَا لَمْ يُحَرِّمْهُ اللَّهُ، وَلَمْ يُحَلِّلْهُ. وَلَا يَسْتَحِقُّ أَحَدٌ أَنْ يُطَاعَ بِمِثْلِهِ إلَّا اللَّهُ تَعَالَى الَّذِي هُوَ خَالِقُهُمْ، وَالْمُكَلَّفُونَ كُلُّهُمْ مُتَسَاوُونَ فِي لُزُومِ عِبَادَةِ اللَّهِ وَاتِّبَاعِ أَمْرِهِ وَتَوْجِيهِ الْعِبَادَةِ إلَيْهِ دون غيره" [أحكام القرآن].

٧- قال الله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُوْلَـٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓاْ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ

﴿أَمِ ٱرۡتَابُوٓاْ أَمۡ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَرَسُولُهُۥۚ بَلۡ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝٥٠ إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [النور:٤٧-٥١].

• سبب النزول: أخرج ابن المنذر وعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن الحسن البصري: كان الرجلُ إذا كان بينَه وبين الرجلِ مُنازعةٌ فدُعِيَ إلى النبيِّ ﷺ وهو مُحِقٌّ أذعَن وعلِم أن النبيَّ ﷺ سيَقضي له بالحقِ، وإذا أراد أن يَظلِمَ فدُعِيَ إلى النبيِّ ﷺ أعرَض وقال: أنطَلِقُ إلى فلانٍ فأنزَل اللهُ هذه الآيةَ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: مَن كان بينَه وبين أخيهِ شيءٌ فدُعِيَ إلى حَكَمٍ من حكامِ المسلمينَ فأبى أن يُجيبَ فهو ظالمٌ لا حقَّ له. [ذكره ابن كثير، والسيوطي والشوكاني في تفاسيرهم].

• قال الطبري: "يقول تعالى ذكره: ويقول المنافقون: صدّقنا بالله وبالرسول، وأطعنا الله وأطعنا الرسول ﴿ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنۡهُم﴾ يقول: ثم تدبر كلّ طائفة منهم من بعد ما قالوا هذا القول عن رسول الله ﷺ، وتدعو إلى المحاكمة إلى غيره خصمها ﴿وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ يقول: وليس قائلوا هذه المقالة، يعني قوله: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ﴾ بالمؤمنين؛ لتركهم الاحتكام إلى رسول الله ﷺ وإعراضهم عنه إذا دعوا إليه. وقوله: ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ يقول: وإذا دعي هؤلاء المنافقون إلى كتاب الله وإلى رسوله ﴿لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ﴾ فيما اختصموا فيه بحكم الله ﴿إِذَا فَرِيقٌ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ﴾ عن قبول الحقّ، والرضا بحكم رسول الله ﷺ...

وقوله: ﴿بَلۡ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ يقول: ما خاف هؤلاء المعرضون عن حكم الله وحكم رسوله، إذ أعرضوا عن الإجابة إلى ذلك مما دعوا إليه، أن يحيف عليهم رسول الله، فيجور في حكمه عليهم، ولكنهم قوم أهل ظلم لأنفسهم بخلافهم أمر ربهم، ومعصيتهم الله فيما أمرهم من الرضا بحكم رسول الله ﷺ فيما أحبوا وكرهوا، والتسليم له." [التفسير].

• قال ابن كثير: "يَعْنِي لَا يَخْرُج أَمْرهمْ عَنْ أَنْ يَكُون فِي الْقُلُوب مَرَض لَازِم لَهَا أَوْ قَدْ لَهَا شَكّ فِي الدِّين أَوْ يَخَافُونَ أَنْ يَجُور اللَّه وَرَسُوله عَلَيْهِمْ فِي الْحُكْم وَأَيًّا مَا كَانَ فَهُوَ كُفْر مَحْض وَاَللَّه عَلِيم بِكُلٍّ مِنْهُمْ وَمَا هُوَ مُنْطَوٍ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الصِّفَات وَقَوْله تَعَالَى: ﴿بَلۡ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ أَيْ بَلْ هُمْ الظَّالِمُونَ الْفَاجِرُونَ وَاَللَّه وَرَسُوله مُبَرَّآنِ مِمَّا يَظُنُّونَ وَمُتَوَهِّمُونَ مِنْ الْحَيْف وَالْجَوْر تَعَالَى اللَّه وَرَسُوله" [التفسير].

• قال الشوكاني: "قَالَ: ﴿ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنۡهُم﴾ أَيْ: مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ الْقَائِلِينَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ أَيْ: مِنْ بَعْدِ مَا صَدَرَ عَنْهُمْ مَا نَسَبُوهُ إِلَى أَنْفُسِهِمْ مِنْ دَعْوَى الْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ، ثُمَّ حَكَمَ عَلَيْهِمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِعَدَمِ الْإِيمَانِ فَقَالَ: ﴿وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ أَيْ: مَا أُولَئِكَ الْقَائِلُونَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ بِالْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْحَقِيقَةِ، فَيَشْمَلُ الْحُكْمُ بِنَفْيِ الْإِيمَانِ جَمِيعَ الْقَائِلِينَ، وَيَنْدَرِجُ تَحْتَهُمْ مِنْ تَوَلَّى انْدِرَاجًا أَوَّلِيًّا." [فتح القدير].

• قال السعدي: "وفي هذه الآيات، دليل على أن الإيمان، ليس هو مجرد القول حتى يقترن به العمل، ولهذا نفى الإيمان عمن تولى عن الطاعة، ووجوب الانقياد لحكم الله ورسوله في كل حال، وأن من ينقد له دل على مرض في قلبه، وريب في إيمانه، وأنه يحرم إساءة الظن بأحكام الشريعة، وأن يظن بها خلاف العدل والحكمة" [التفسير].

• قال أبو السعود: "﴿ ثُمَّ يَتَوَلَّى﴾ عن قبول حُكمِه ﴿ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَۚ﴾ أي من بعد ما صدرَ عنهم ما صدرَ من ادِّعاءِ الإيمانِ بالله وبالرَّسولِ والطَّاعةِ لهما على التَّفصيلِ وما في ذلك من معنى البُعد للإيذانِ بكونه أمراً معتدًّا به واجبَ المُراعاةِ ﴿ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ﴾ إشارةٌ إلى القائلينَ لا إلى الفريقِ المتولِّي منهم فقط لعدمِ اقتضاءِ نفيِ الإيمانِ عنهم نفيَه عن الأوَّلينَ بخلافِ العكسِ فإنَّ نفيَه عنِ القائلينَ مقتضٍ لنفيِه عنهم على أبلغِ وجهٍ وآكدِه وما فيه من معنى البعد للإشعار ببعد منزلتهم في الكفر والفسادِ أي وما أُولئك الذين يدَّعُون الإيمانَ والطَّاعةَ ثم يتولَّى بعضُهم الذين يشاركونهم في العقدِ والعملِ ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي المؤمنينَ حقيقةً كما يُعرب عنه اللامُ أي ليسوا بالمؤمنينَ المعهودين بالإخلاص في الإيمان والثَّباتِ عليه" [تفسير أبي السعود].

• قال البيضاوي: " ﴿وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ إشارة إلى القائلين بأسرهم فيكون إعلاماً من الله تعالى بأن جميعهم وإن آمنوا بلسانهم لم تؤمن قلوبهم، أو إلى الفريق منهم وسلب الإيمان عنهم لتوليهم، والتعريف فيه للدلالة على أنهم ليسوا بالمؤمنين الذين عرفتهم وهم المخلصون في الإيمان والثابتون عليه." [تفسير البيضاوي].

• "فنفى الإيمان عمن تولى عن طاعة الرسول، وأخبر أن المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم سمعوا وأطاعوا، فبين أن هذا من لوازم الإيمان." [الإيمان لابن تيمية، وتيسير العزيز الحميد للشيخ سليمان].

٧- قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الكهف:٢٦].

• قال الشنقيطي: "وَلَا يُشْرِكُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَحَدًا فِي حُكْمِهِ، بَلِ الْحُكْمُ لَهُ وَحْدَهُ جَلَّ وَعَلَا لَا حُكْمَ لِغَيْرِهِ أَلْبَتَّةَ، فَالْحَلَالُ مَا أَحَلَّهُ تَعَالَى، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَهُ، وَالدِّينُ مَا شَرَعَهُ، وَالْقَضَاءُ مَا قَضَاهُ، وَقَرَأَهُ ابْنُ عَامِرٍ مِنَ السَّبْعَةِ:﴿وَلَا تُشْرِكْ﴾ بِضَمِّ التَّاءِ الْمُثَنَّاةِ الْفَوْقِيَّةِ وَسُكُونِ الْكَافِ بِصِيغَةِ النَّهْيِ، أَيْ: لَا تُشْرِكْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَوْ لَا تُشْرِكْ أَيُّهَا الْمُخَاطَبُ أَحَدًا فِي حُكْمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، بَلْ أَخْلِصِ الْحُكْمَ لِلَّهِ مِنْ شَوَائِبِ شِرْكِ غَيْرِهِ فِي الْحُكْمِ، وَحُكْمُهُ جَلَّ وَعَلَا الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾ أَحَدًا شَامِلٌ لِكُلِّ مَا يَقْضِيهِ جَلَّ وَعَلَا، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ التَّشْرِيعُ دُخُولًا أَوَّلِيًّا.

وَمَا تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ مِنْ كَوْنِ الْحُكْمِ لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فِيهِ عَلَى كِلْتَا الْقِرَاءَتَيْنِ جَاءَ مُبَيَّنًا فِي آيَاتٍ أُخَرَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ﴾ [يوسف:٤٠]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِۖ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُۖ﴾ الْآيَةَ [يوسف:٦٧].

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكُم بِأَنَّهُۥٓ إِذَا دُعِيَ ٱللَّهُ وَحْدَهُۥ كَفَرْتُمْ وَإِن يُشْرَكْ بِهِۦ تُؤْمِنُواْۚ فَٱلْحُكْمُ لِلَّهِ ٱلْعَلِيِّ ٱلْكَبِيرِ﴾ [غافر:١٢]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥۚ لَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [القصص:٨٨]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ لَهُ ٱلْحَمْدُ فِي ٱلْأُولَىٰ وَٱلْآخِرَةِۖ وَلَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [القصص:٧٠]، وَقَوْلِهِ: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة:٥٠]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًاۚ﴾ [الأنعام:١١٤] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ.

وَيُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ، كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾، أَنَّ مُتَّبِعِي أَحْكَامِ الْمُشَرِّعِينَ غَيْرِ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ أَنَّهُمْ مُشْرِكُونَ بِاللَّهِ، وَهَذَا الْمَفْهُومُ جَاءَ مُبَيَّنًا فِي آيَاتٍ أُخَرَ، كَقَوْلِهِ فِيمَنِ اتَّبَعَ تَشْرِيعَ الشَّيْطَانِ فِي إِبَاحَةِ الْمَيْتَةِ بِدَعْوَى أَنَّهَا ذَبِيحَةُ اللَّهِ: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام:١٢١]" [أضواء البيان].

• قال السعدي: "﴿وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾ وهذا يشمل الحكم الكوني القدري، والحكم الشرعي الديني، فإنه الحاكم في خلقه، قضاء وقدرا، وخلقا وتدبيرا، والحاكم فيهم، بأمره ونهيه، وثوابه وعقابه" [تفسير السعدي].

• قال ابن الجوزي: "﴿وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الكهف:٢٦] ولا يجوز أن يحكم حاكم بغير ما حكم به، وليس لأحد أن يحكم من ذات نفسه فيكون شريكاً لله عزّ وجلّ في حكمه. وقرأ ابن عامر: ﴿ولا تُشرِكْ﴾ جزماً بالتاء، والمعنى: لا تشرك أيها الإنسان." [زاد المسير].

• قال الماوردي: "﴿وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾ فيه وجهان: أحدهما: ولا يشرك في علم غيبه أحداً. الثاني: أنه لم يجعل لأحد أن يحكم بغير حكمه فيصير شريكاً له في حكمه." [النكت والعيون].

• قال السمرقندي: "ومعناه أنه لا يجوز لأحد أن يحكم بين رجلين بغير حكم الله تعالى فيما حكم أو دل عليه حكم الله فليس لأحد أن يحكم من ذات نفسه" [تفسير السمرقندي].

٨- قال الله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة:٥٠].

• قال ابن كثير: "يُنْكِر تَعَالَى عَلَى مَنْ خَرَجَ عَنْ حُكْمِ اللهِ الْمُحْكَم الْمُشْتَمِلِ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ، النَّاهِي عَنْ كُلّ شَرٍّ، وَعَدَلَ إِلَى مَا سِوَاهُ مِنْ الْآرَاء وَالْأَهْوَاء وَالِاصْطِلَاحَات الَّتِي وَضَعَهَا الرِّجَال بِلَا مُسْتَنَد مِنْ شَرِيعَة اللَّه، كَمَا كَانَ أَهْل الْجَاهِلِيَّة يَحْكُمُونَ بِهِ مِنْ الضَّلَالَات وَالْجَهَالَات مِمَّا يَضَعُونَهَا بِآرَائِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ، وَكَمَا يَحْكُم بِهِ التَّتَار مِنْ السِّيَاسَات الْمَلَكِيَّة الْمَأْخُوذَة عَنْ مَلِكِهِمْ جنكيزخان الَّذِي وَضَعَ لَهُمْ الياسق وَهُوَ عِبَارَة عَنْ كِتَاب مَجْمُوع مِنْ أَحْكَام قَدْ اِقْتَبَسَهَا عَنْ شَرَائِع شَتَّى: مِنْ الْيَهُودِيَّة وَالنَّصْرَانِيَّة وَالْمِلَّة الْإِسْلَامِيَّة وَغَيْرهَا، وَفِيهَا كَثِير مِنْ الْأَحْكَام أَخَذَهَا مِنْ مُجَرَّد نَظَره وَهَوَاهُ، فَصَارَتْ فِي بَنِيهِ شَرْعًا مُتَّبَعًا يُقَدِّمُونَهَا عَلَى الْحُكْم بِكِتَابِ اللَّه وَسُنَّة رَسُول اللَّه ﷺ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ كَافِر يَجِب قِتَاله حَتَّى يَرْجِع إِلَى حُكْم اللَّه وَرَسُوله فَلَا يُحَكِّم سِوَاهُ فِي قَلِيل وَلَا كَثِير قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ أَيْ يَبْتَغُونَ وَيُرِيدُونَ وَعَنْ حُكْم اللَّه يَعْدِلُونَ ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ أَيْ وَمَنْ أَعْدَلُ مِنْ اللَّه فِي حُكْمه لِمَنْ عَقَلَ عَنْ اللَّه شَرْعه وَآمَنَ بِهِ وَأَيْقَنَ وَعَلِمَ أَنَّ اللَّه أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ وَأَرْحَمُ بِخَلْقِهِ مِنْ الْوَالِدَة بِوَلَدِهَا فَإِنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْعَالِم بِكُلِّ شَيْء الْقَادِر عَلَى كُلّ شَيْء الْعَادِل فِي كُلّ شَيْء وَقَالَ اِبْن أَبِي حَاتِم حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا هِلَال بْن فَيَّاض حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَة النَّاجِي قَالَ: سَمِعْت الْحَكَم يَقُول: مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ حُكْم اللَّه فَحُكْم الْجَاهِلِيَّة" [التفسير].

• قال الطبري: " يقول تعالى ذكره: أيبغي هؤلاء اليهود الذين احتكموا إليك، فلم يرضوا بحكمك، إذ حكمت فيهم بالقسط "حُكْم الْجَاهِلِيَّة"، يعني: أحكام عبَدة الأوثان من أهل الشرك، وعندهم كتاب الله فيه بيان حقيقة الحكم الذي حكمت به فيهم، وأنه الحق الذي لا يجوزُ خلافه.

ثم قال تعالى ذكره موبِّخا لهؤلاء الذين أبوا قَبُول حكم رسول الله ﷺ عليهم ولهم من اليهود، ومستجهلا فعلَهم ذلك منهم: ومَنْ هذا الذي هو أحسن حكمًا، أيها اليهود من الله تعالى ذكره عند من كان يوقن بوحدانية الله، ويقرُّ بربوبيته؟ يقول تعالى ذكره: أيّ حكم أحسن من حكم الله، إن كنتم موقنين أن لكم ربًّا، وكنتم أهل توحيدٍ وإقرار به؟" [التفسير].

• قال السعدي: "﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ﴾ أي: أفيطلبون بتوليهم وإعراضهم عنك حكم الجاهلية، وهو كل حكم خالف ما أنزل الله على رسوله. فلا ثم إلا حكم الله ورسوله أو حكم الجاهلية. فمن أعرض عن الأول ابتلي بالثاني المبني على الجهل والظلم والغي، ولهذا أضافه الله للجاهلية، وأما حكم الله تعالى فمبني على العلم، والعدل والقسط، والنور والهدى.

﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ﴾ فالموقن هو الذي يعرف الفرق بين الحكمين ويميز -بإيقانه- ما في حكم الله من الحسن والبهاء، وأنه يتعين -عقلا وشرعا- اتباعه. واليقين، هو العلم التام الموجب للعمل." [تفسير السعدي].

• قال أبو حيان الأندلسي: ﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ﴾ هَذَا اسْتِفْهَامٌ مَعْنَاهُ الْإِنْكَارُ عَلَى الْيَهُودِ، حَيْثُ هُمْ أَهْلُ كِتَابٍ وَتَحْلِيلٍ وَتَحْرِيمٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَعَ ذَلِكَ يُعْرِضُونَ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ وَيَخْتَارُونَ عَلَيْهِ حُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ بِمُجَرَّدِ الْهَوَى مِنْ مُرَاعَاةِ الْأَشْرَفِ عِنْدَهُمْ، وَتَرْجِيحِ الْفَاضِلِ عِنْدَهُمْ فِي الدُّنْيَا عَلَى الْمَفْضُولِ، وَفِي هَذَا أَشَدُّ النَّعْيِ عَلَيْهِمْ حَيْثُ تَرَكُوا الْحُكْمَ الْإِلَهِيَّ بِحُكْمِ الْهَوَى وَالْجَهْلِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: هُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ مَنْ يَبْتَغِي غَيْرَ حُكْمِ اللَّهِ. وَالْحُكْمُ حُكْمَانِ:

حُكْمٌ بِعِلْمٍ، فَهُوَ حُكْمُ اللَّهِ. وَحُكْمٌ بِجَهْلٍ فَهُوَ حُكْمُ الشَّيْطَانِ" [البحر المحيط].

• قال أبو السعود: "﴿وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ﴾ أي متمردين في الكفر مصرُّون عليه خارجون عن الحدود المعهودة وهو اعتراض تذييليٌّ مقررٌ لمضمون ما قوله: ﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ﴾ إنْكارٌ وتعجيبٌ منْ حالِهم وتوبيخ لهم والفاء للعطف على مقدر يقتضيه المقام أي يتولون عن حكمك فيبغون حكم الجاهلية وتقديمُ المفعول للتخصيص المفيدِ لتأكيد الإنكار والتعجيب لأن التولِّيَ عن حكمه ﷺ وطلبَ حكمٍ آخرَ منكرٌ عجيب وطلبُ حكم الجاهلية أقبح وأعجب والمراد بالجاهلية إما المِلةُ الجاهلية التي هي متابعو الهوى الموجبةُ للميل والمداهنةُ في الأحكام فيكون تعييراً لليهود بأنهم مع كونهم أهلَ كتاب وعلمٍ يبغون حكمَ الجاهلية التي هي هوى وجهلٌ لا يصدُر عن كتاب ولا يرجِعُ إلى وحي وإما أهلُ الجاهلية وحكمُهم ما كانوا عليه من التفاضل فيما بين القتلى حيث رُوي أن بني النضيرِ لما تحاكموا إلى رسول الله ﷺ في خصومةِ قتلٍ وقعت بينهم وبين بني قريظة طلبوا إليه ﷺ أن يحكم بينهم بما كان عليه أهلُ الجاهليَّةِ من التفاضل فقال ﷺ القتلى سواءٌ فقال بنو النضير نحن لا نرضى بذلك فنزلت وقرئ برفع الحكم على أنه مبتدأ ويبغون خبرُه والراجعُ محذوفٌ حذْفَه في قوله تعالى أهذا الذى بَعَثَ الله رَسُولاً وقد استُضعف ذلك في غير الشعر وقرئ بقاء الخطاب إما بالالتفات لتشديد التوبيخ وإما بتقدير القول أي قل لهم أفحكم الخ وقرئ بفتح الحاء والكاف أي أفحاكماً كحكام الجاهلية يبغون ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ﴾ إنكار لأن يكون أحدٌ حكمُه أحسنُ من حكمه تعالى أو مساويه وإنْ كانَ ظاهرُ السَّبكِ غيرَ متعرّضٍ لنفي المساواة وإنكارِها وقد مر تفصيله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ دِينٗا مِّمَّنۡ أَسۡلَمَ وَجۡهَهُۥ لِلَّهِ﴾

[النساء:١٢٥]. ﴿لِّقَوۡمٍ يُوقِنُونَ﴾ أي عندهم واللام كما في هَيْتَ لك أي هذا الاستفهام لهم فإنهم الذين يتدبرون الأمور بأنظارهم فيعلمون يقيناً أن حكم الله عز وجل أحسن الأحكام وأعد لها" [تفسير أبي السعود].

٩- قال تعالى بعد آيات المواريث: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء:١٤].

• قال الطبري: "فإن قال قائل: أوَ مُخَلَّدٌ في النار من عصى الله ورسوله في قسمة المواريث؟ قيل: نعم، إذا جمع إلى معصيتهما في ذلك شكًّا في أن الله فرض عليه ما فرض على عباده في هاتين الآيتين، أو علم ذلك فحادَّ الله ورسوله في أمرهما على ما ذكر ابن عباس من قول من قالَ حين نزل على رسول الله ﷺ قول الله تبارك وتعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء:١١] إلى تمام الآيتين: أيُورَّث من لا يركب الفرس ولا يقاتل العدوَّ ولا يحوز الغنيمة، نصفَ المال أو جميع المال؟ استنكارًا منهم قسمةَ الله ما قسم لصغار ولد الميت ونسائه وإناث ولده ممن خالف قسمةَ الله ما قسم من ميراث أهل الميراث بينهم على ما قسمه في كتابه، وخالف حكمه في ذلك وحكم رسوله، استنكارًا منه حكمهما، كما استنكره الذين ذكر أمرَهم ابن عباس ممن كان بين أظهُر أصحاب رسول الله ﷺ من المنافقين الذين فيهم نزلت وفي أشكالهم هذه الآية فهو من أهل الخلود في النار، لأنه باستنكاره حكمَ الله في تلك، يصير بالله كافرًا، ومن ملة الإسلام خارجًا" [التفسير].

• قال ابن كثير: "﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء:١٤]

أَيْ لِكَوْنِهِ غَيْر مَا حَكَمَ الله بِهِ وَضَادَّ الله فِي حُكْمه وَهَذَا إِنَّمَا يَصْدُر عَنْ عَدَم الرِّضَا بِمَا قَسَمَ الله وَحَكَمَ بِهِ وَلِهَذَا يُجَازِيه بِالْإِهَانَةِ فِي الْعَذَاب الْأَلِيم الْمُقِيم" [تفسير ابن كثير].

١٠- قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُۚ زُيِّنَ لَهُمۡ سُوٓءُ أَعۡمَٰلِهِمۡۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [التوبة:٣٧].

• سبب النزول: "أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ جَنَادَةُ بْنُ عَوْفٍ الْكِنَانِيُّ يُوَافِي الْمَوْسِمَ كُلَّ عَامٍ، وَكَانَ يُكْنَى أَبَا ثُمَامَةَ، فَيُنَادِي: أَلَا إِنَّ أبا ثمامة لا يحاب وَلَا يُعَابُ، أَلَّا وَإِنَّ صَفَرَ الْأَوَّلَ الْعَامَ حلال فيحلّه للناس، فيحرّم صفر عَامًا، وَيُحَرِّمُ الْمُحَرَّمَ عَامًا. فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ ...﴾ الْآيَةَ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْهُ فِي الْآيَةِ قَالَ: المحرّم كانوا يسمّونه صفر، وَصَفَرٌ يَقُولُونَ صَفَرَانِ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ، يُحِلُّ لَهُمْ مَرَّةً الْأَوَّلَ، وَمَرَّةً الْآخِرَ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ عنه قال: كانت النساة حَيًّا مِنْ بَنِي مَالِكٍ مِنْ كِنَانَةَ مِنْ بَنِيَ فُقَيْمٍ، فَكَانَ آخِرُهُمْ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ القلمّس، وهو الذي أنسأ المحرم." [فتح القدير].

• قال الشنقيطي: "وَمِنْ أَصْرَحِ الْأَدِلَّةِ فِي هَذَا أَنَّ الْكُفَّارَ إِذَا أَحَلُّوا شَيْئًا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُ، وَحَرَّمُوا شَيْئًا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ أَحَلَّهُ فَإِنَّهُمْ يَزْدَادُونَ كُفْرًا جَدِيدًا بِذَلِكَ مَعَ كُفْرِهِمُ الْأَوَّلِ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلۡكُفۡرِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِى ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾" [أضواء البيان].

وقال: "فإذا كان الكافر الذي يسجد للصنم إذا غيَّر حكم الله، وحرَّم ما أحل الله، وأحل ما حرمه الله كفر كفراً جديداً زيادة إلى كفره الأول، فما بالكم بالمؤمن الذي يدَّعي أنه مسلم إذا غيَّر منار الإسلام، وحرَّم ما أحله الله، وحلل ما حرمه الله مدعياً أن تحليل الله وتحريمه تطورت عنه الدنيا، وأن نظام السماء كان لائقاً في ذلك الوقت، وأن ركب الحضارة تقدم عن ذلك، وأنه يحتاج إلى شيء جديد يُلائم التطور الجديد" [العذب النمير].

• قال الجصاص: "فَأَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّ النَّسِيءَ الَّذِي كَانُوا يَفْعَلُونَهُ كُفْرًا؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ فِي الْكُفْرِ لَا تَكُونُ إلَّا كُفْرًا، لِاسْتِحْلَالِهِمْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَتَحْرِيمِهِمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، فَكَانَ الْقَوْمُ كُفَّارًا بِاعْتِقَادِهِمْ الشِّرْكَ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا بِالنَّسِيءِ" [أحكام القرآن].

• قال الشوكاني: "وَسَمَّى اللَّهُ سُبْحَانَهُ النَّسِيءَ زِيَادَةً فِي الْكُفْرِ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ كُفْرِهِمْ، وَمَعْصِيَةٌ مِنْ مَعَاصِيهِمُ الْمُنْضَمَّةِ إِلَى كَفْرِهِمْ بِاللَّهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ." [فتح القدير].

• قال ابن عاشور: "وَيَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ زِيَادَةً فِي الْكُفْرِ أَنَّ الَّذِينَ وَضَعُوهُ لَيْسُوا إِلَّا كَافِرِينَ وَمَا هُمْ بِمُصْلِحِينَ، وَمَا الَّذِينَ تَابَعُوهُمْ إِلَّا كَافِرُونَ كَذَلِكَ وَمَا هُمْ بِمُتَّقِينَ...

وَهُمْ فِي ذَلِكَ مُسْتَخِفُّونَ بِشَرْعِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمُخَالِفُونَ لِمَا وَقَّتَ لَهُمْ عَنْ تَعَمُّدٍ مُثْبِتِينَ الْحِلَّ لِشَهْرٍ حَرَامٍ وَالْحُرْمَةَ لِشَهْرٍ غَيْرِ حَرَامٍ، وَذَلِكَ جُرْأَةٌ عَلَى دِينِ اللَّهِ وَاسْتِخْفَافٌ بِهِ، فَلِذَلِكَ يُشْبِهُ جَعْلُهُمْ لِلَّهِ شُرَكَاءَ، فَكَمَا جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ فِي الْإِلَهِيَّةِ جَعَلُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ شُرَكَاءَ لِلَّهِ فِي التَّشْرِيعِ يُخَالِفُونَهُ فِيمَا شَرَعَهُ فَهُوَ بِهَذَا الِاعْتِبَارِ كَالْكُفْرِ" [التحرير والتنوير].

• قال القرطبي: "قوله تعالى: ﴿زِيَادَةٌ فِى﴾ بيان لما فعلته العرب من جمعها من أنواع الكفر... وزعمت أن التحليل والتحريم إليها، فابتدعته من ذاتها مقتفيه لشهواتها فأحلت ما حرم الله. ولا مبدل لكلماته ولو كره المشركون" [تفسير القرطبي].

• قال الخطيب الشربيني: "وقوله تعالى: ﴿زِيَادَةٌ فِى﴾ معناه أنه تعالى حكى عنهم أنواعاً كثيرة من الكفر فلما ضموا تحريم ما أحل الله تعالى وتحليل ما حرّم الله تعالى وهو كفر كان ضم هذا العمل إلى تلك الأنواع المتقدّمة من الكفر زيادة في الكفر لأنّ الكافر كلما أحدث معصية ازداد كفراً فزادتهم رجساً إلى رجسهم" [السراج المنير].

• قال أبو السعود: "﴿زِيَادَةٌ فِى ٱلۡكُفۡرِ﴾ لأنه تحليلُ ما حرمه الله وتحريمُ ما حلله فهو كفرٌ آخر مضموم إلى كفرهم" [تفسير أبي السعود].

• قال ابن كثير: "هَذَا مِمَّا ذَمَّ اللَّه تَعَالَى بِهِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ تَصَرُّفهمْ فِي شَرْع اللَّه بِآرَائِهِمْ الْفَاسِدَة وَتَغْيِيرهمْ أَحْكَام اللَّه بِأَهْوَائِهِمْ الْبَارِدَة وَتَحْلِيلهمْ مَا حَرَّمَ اللَّه وَتَحْرِيمهمْ مَا أَحَلَّ اللَّه" [تفسير ابن كثير].

• قال الطبري: "وكأنّ القول الأوّل أشبه بمعنى الكلام، وهو أن يكون معناه: إنما التأخير الذي يؤخِّره أهل الشرك بالله من شهور الحرم الأربعة، وتصييرهم الحرام منهن حلالا والحلال منهن حرامًا، زيادة في كفرهم وجحودهم أحكامَ الله وآياته. وأما قوله: ﴿زِيَادَةٌ فِى﴾، فإن معناه زيادة كُفْر بالنسيء، إلى كفرهم بالله قبلَ ابتداعهم النسيء، كما: ...عن مجاهد: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلۡكُفۡرِ﴾، يقول: ازدادوا به كفرًا إلى كفرهم." [تفسير الطبري].

• قال البيضاوي: " ﴿زِيَادَةٌ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ﴾ لأنه تحريم ما أحله الله وتحليل ما حرمه الله فهو كفر آخر ضموه إلى كفرهم." [تفسير البيضاوي].

• قال الألوسي: "أي: إنما ذلك التأخير زِيادَةٌ فِي الْكُفْرِ الذي هم عليه لأنه تحريم ما أحل الله تعالى وقد استحلوه واتخذوه شريعة وذلك كفر ضموه إلى كفرهم.

وقيل: إنه معصية ضمت إلى الكفر وكما يزداد الإيمان بالطاعة يزداد الكفر بالمعصية.

وأورد عليه بأن المعصية ليست من الكفر بخلاف الطاعة فإنها من الإيمان على رأي." [تفسير الألوسي].

• قال القاسمي: "﴿زِيَادَةٌ فِي﴾ لأنه تحليل ما حرمه الله، وتحريم ما حلله، فهو كفر آخر مضموم إلى كفرهم" [محاسن التأويل].

• قال البغوي: "﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ﴾، يُرِيدُ زِيَادَةَ كُفْرٍ عَلَى كُفْرِهِمْ" [التفسير].

• قال ابن حزم: "وبحكم اللُّغَة الَّتِي بهَا نزل الْقُرْآن أَن الزِّيَادَة فِي الشَّيْء لَا تكون الْبَتَّةَ إِلَّا مِنْهُ لَا من غَيره فصح أَن النسيء كفر وَهُوَ عمل من الْأَعْمَال وَهُوَ تَحْلِيل مَا حرم الله تَعَالَى فَمن أحل مَا حرم الله تَعَالَى وَهُوَ عَالم بِأَن الله تَعَالَى حرمه فَهُوَ كَافِر بذلك الْفِعْل نَفسه" [الفصل].

١١- قال الله تعالى: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّي عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٠].

• قال القاسمي: "وقوله: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّي عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ﴾ [الشورى:١٠] تمهيد لما يأتي بعد، من الأمر بإقامة الدين وعدم التفرق فيه، الذي هو وصية الله تعالى لأنبيائه، وشرعته لخلقه. وتنبيه على أن خلاف من خالف من المشركين والكافرين، إنما مردّه إلى الله تعالى وحكمه وقضائه. وأنه لا دين إلا دينه، ولا عبادة إلا عبادته، ولا حلال إلا ما أحله، ولا حرام إلا ما حرمه. والقصد الرد على مشركي مكة وأمثالهم، في تشريعهم ما لم يأذن به الله، وتحكيمهم اتباع الآباء وأفانين الأهواء. فإن السورة مكية. ومع ذلك، فتدل الآية على أن ما اختلف فيه المختلفون وتنازعوا في شيء من الخصومات، يجب أن يكون التحاكم فيه إلى رسول الله ﷺ، وأن لا يؤثر على حكومته حكومة غيره. كقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء:٥٩]. وتدل أيضا على الرجوع إلى المحكم من كتاب الله، والظاهر من سنة رسول الله ﷺ، إذا اختلفوا في تأويل آية واشتبه عليهم. وعلى تفويض ما لم تصل إلى دركه العقول، إلى الله تعالى، بأن يقال: الله أعلم" [محاسن التأويل].

• قال الألوسي: "وقيل: وما اختلفتم فيه وتنازعتم من شيء من الخصومات فتحاكموا فيه إلى رسول الله ﷺ ولا تؤثروا على حكومته حكومة غيره كقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء:٥٩].

وقيل: وما اختلفتم فيه من شيء من تأويل آيه واشتبه عليكم فارجعوا في بيانه إلى المحكم من كتاب الله تعالى والظاهر من سنة رسول الله ﷺ، وقيل: وما وقع بينكم الخلاف فيه من العلوم التي لا تتعلق بتكليفكم ولا طريق لكم إلى علمه فقولوا الله تعالى أعلم كمعرفة الروح وأورد على الكل أنه مخالف للسياق لأن الكلام مسوق للمشركين وهو على ذلك

مخصوص بالمؤمنين، وظاهر كلام الإمام اختيار الاختصاص فإنه قال في وجه النظم الكريم: إنه تعالى كما منع رسوله ﷺ أن يحمل الكفار على الإيمان كذلك منع المؤمنين أن يشرعوا معه في الخصومات والمنازعات" [روح المعاني].

• قال الشنقيطي: "قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى:١٠]. مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ مِنْ أَنَّ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ النَّاسُ مِنَ الْأَحْكَامِ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ، لَا إِلَى غَيْرِهِ جَاءَ مُوَضَّحًا فِي آيَاتٍ كثيرة. فَالْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ فِي حُكْمِهِ كَالْإِشْرَاكِ بِهِ فِي عِبَادَتِهِ، قَالَ فِي حُكْمِهِ: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الكهف:٢٦]. وَفِي قِرَاءَةِ ابْنِ عَامِرٍ مِنَ السَّبْعَةِ ﴿وَلَا تُشْرِكْ فِى حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ بِصِيغَةِ النَّهْيِ.

وَقَالَ فِي الْإِشْرَاكِ بِهِ فِي عِبَادَتِهِ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [سورة الكهف:١١٠]، فَالْأَمْرَانِ سَوَاءٌ كَمَا تَرَى إِيضَاحَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ." [أضواء البيان].

١٢- قال الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى:٢١].

• قال ابن كثير: "وَقَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ۚ﴾ أَيْ هُمْ لَا يَتَّبِعُونَ مَا شَرَعَ الله لَك مِنْ الدِّين الْقَوِيم بَلْ يَتَّبِعُونَ مَا شَرَعَ لَهُمْ شَيَاطِينهمْ مِنْ الْجِنّ وَالْإِنْس مِنْ تَحْرِيم مَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ مِنْ الْبَحِيرَة وَالسَّائِبَة وَالْوَصِيلَة وَالْحَام وَتَحْلِيل أَكْل الْمَيْتَة وَالدَّم وَالْقِمَار إِلَى نَحْو ذَلِكَ مِنْ الضَّلَالَات وَالْجَهَالَة الْبَاطِلَة الَّتِي كَانُوا قَدْ اِخْتَرَعُوهَا فِي جَاهِلِيَّتهمْ مِنْ التَّحْلِيل وَالتَّحْرِيم وَالْعِبَادَات الْبَاطِلَة وَالْأَمْوَال الْفَاسِدَة. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيح أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ: «رَأَيْت عَمْرو بْن لُحَيّ بْن قَمْعَة يَجُرّ قُصْبه فِي النَّار؛ لِأَنَّهُ أَوَّل مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِب» " [تفسير ابن كثير].

• قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: "وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ۚ﴾ فَقَدْ سَمَّى تَعَالَى الَّذِينَ يُشَرِّعُونَ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ شُرَكَاءَ، وَمِمَّا يَزِيدُ ذَلِكَ إِيضَاحًا أَنَّ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ عَنِ الشَّيْطَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَنَّهُ يَقُولُ لِلَّذِينَ كَانُوا يُشْرِكُونَ بِهِ فِي دَارِ الدُّنْيَا: ﴿إِنِّى كَفَرْتُ بِمَآ أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ﴾ [سورة إبراهيم:٢٢]. أَنَّ ذَلِكَ الْإِشْرَاكَ الْمَذْكُورَ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ زَائِدٌ عَلَى أَنَّهُ دَعَاهُمْ إِلَى طَاعَتِهِ فَاسْتَجَابُوا لَهُ، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى عَنْهُ: ﴿وَمَا كَانَ لِىَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ فَٱسْتَجَبْتُمْ لِى ۖ ...﴾ الْآيَةَ [سورة إبراهيم:٢٢]، وَهُوَ وَاضِحٌ كَمَا تَرَى." [أضواء البيان]

١٣- قول الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤].

• سبب النزول: روى مسلم في صحيحه عن البراء بن عازب -رضي الله عنه- قال: مُرَّ على النبيِّ ﷺ بيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا، فَدَعاهُمْ ﷺ، فَقالَ: هَكَذا تَجِدُونَ حَدَّ الزّانِي في كِتابِكُمْ؟ قالوا: نَعَمْ، فَدَعا رَجُلًا مِن عُلَمائِهِمْ، فَقالَ: أَنْشُدُكَ باللَّهِ الذي أَنْزَلَ التَّوْراةَ على مُوسى، أَهَكَذا تَجِدُونَ حَدَّ الزّانِي في كِتابِكُمْ قالَ: لا، وَلَوْلا أنَّكَ نَشَدْتَنِي بهذا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُهُ

الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ في أَشْرافِنا، فَكُنّا إذا أَخَذْنا الشَّرِيفَ تَرَكْناهُ، وإذا أَخَذْنا الضَّعِيفَ أَقَمْنا عليه الحَدَّ، قُلْنا: تَعالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ على شيءٍ نُقِيمُهُ على الشَّرِيفِ والْوَضِيعِ، فَجَعَلْنا التَّحْمِيمَ، والْجَلْدَ مَكانَ الرَّجْمِ، فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: اللَّهُمَّ إنِّي أَوَّلُ مَن أَحْيا أَمْرَكَ إذْ أَماتُوهُ، فأمَرَ به فَرُجِمَ، فأنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ [المائدة:٤١] إلى قَوْلِهِ ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا﴾ [المائدة:٤١] يقولُ: ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ، فإنْ أَمَرَكُمْ بالتَّحْمِيمِ والْجَلْدِ فَخُذُوهُ، وإنْ أَفْتاكُمْ بالرَّجْمِ فاحْذَرُوا، فأنْزَلَ اللَّهُ تَعالى ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤] ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة:٤٥] ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة:٤٧] **في الكُفّارِ كُلُّها.**

• الأقوال في هذه الآية قال الجصاص: "وَقَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَذَكَرَ قِصَّةَ رَجْمِ الْيَهُودِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى﴾ [المائدة:٤١] الْآيَاتِ، إلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤] قَالَ: "فِي الْيَهُودِ خَاصَّةً" وَقَوْلُهُ: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ و﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ "فِي الْكُفَّارِ كُلِّهِمْ". وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ وَهِيَ عَلَيْنَا وَاجِبَةٌ. وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ: "نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ". وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ:" نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ ثُمَّ جَرَتْ فِينَا ". وَرَوَى سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: قِيلَ لِحُذَيْفَةَ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ نَزَلَتْ فِي بَنِي إسْرَائِيلَ؟ قَالَ:" نعم، الْإِخْوَةُ لَكُمْ بَنُو إسْرَائِيلَ، إنْ كَانَتْ لَكُمْ كُلُّ حُلْوَةٍ وَلَهُمْ كُلُّ مُرَّةٍ، وَلَتَسْلُكُنَّ طَرِيقَهُمْ قَدَّ الشِّرَاكِ ". قَالَ إبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ:" نَزَلَتْ فِي بَنِي إسْرَائِيلَ وَرَضِيَ لَكُمْ بِهَا ". وَرَوَى الثَّوْرِيُّ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ:" الْأُولَى لِلْمُسْلِمِينَ وَالثَّانِيَةُ لِلْيَهُودِ وَالثَّالِثَةُ لِلنَّصَارَى". وَقَالَ طَاوُسٍ: "لَيْسَ بِكُفْرٍ يُنْقَلُ عَنْ الْمِلَّةِ". وَرَوَى طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "لَيْسَ الْكُفْرُ الَّذِي يَذْهَبُونَ إلَيْهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾". وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ: "كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ وَظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ وَفِسْقٌ دُونَ فِسْقٍ ". وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: " لَيْسَ بِكُفْرٍ شِرْكٍ وَلَا ظُلْمِ شِرْكٍ وَلَا فِسْقِ شِرْكٍ." [أحكام القرآن].

• قال الإمام أحمد شاكر: "وهذه الآثار -عن ابن عباس وغيره- مما يلعب به المضللون في عصرنا هذا، من المنتسبين للعلم، ومن غيرهم من الجراء على الدين: يجعلونها عذراً أو إباحية للقوانين الوثنية الموضوعة، التي ضربت على بلاد الإسلام.

وهناك أثر عن أبي مجلز، في جدال الإباضية الخوارج إياه، فيما كان يصنع بعض الأمراء من الجور، فيحكمون في بعض قضائهم بما يخالف الشريعة، عمداً إلى الهوى، أو جهلا بالحكم. والخوارج، من مذهبهم أن مرتكب الكبيرة كافر، فهم يجادلون يريدون من أبي مجلز أن يوافقهم على ما يرون من كفر هؤلاء الأمراء، ليكون ذلك عذراً لهم فيما يرون من الخروج عليهم بالسيف." [عمدة التفسير].

• قال محمود شاكر في تعليقه على تفسير الطبري: "والناظر في هذين الخبرين لا محيص له عن معرفة السائل والمسؤول، فأبو مجلز لاحق بن حميد الشيباني الدوسي تابعي ثقة، وكان يحب عليا. وكان قوم أبي مجلز، وهم بنو شيبان، من شيعة على يوم الجمل وصفين. فلما كان أمر الحكمين يوم صفين، واعتزلت الخوارج، كان فيمن خرج على علي، طائفة من بني شيبان، ومن بنى سدوس ابن شيبان بن ذهل. وهؤلاء الذين سألوا أبا مجلز، ناس من بنى عمرو بن سدوس، وهم نفر من الإباضية، والإباضية من جماعة الخوارج الحرورية، هم أصحاب عبد الله بن أباض التميمي،

وهم يقولون بمقالة سائر الخوارج في التحكيم، وفي تكفير على الله إذ حكم الحكمين، وأن عليا لم يحكم بما أنزل الله، في أمر التحكيم...

ولذلك قال لهم في الخبر الأول: "فإن هم تركوا شيئا منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنباً"، وقال لهم في الخبر الثاني:" إنهم يعملون بما يعملون ويعلمون أنه ذنب".

وإذن، فلم يكن سؤالهم عما احتج به مبتدعة زماننا، من القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف الشريعة أهل الإسلام، ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام، بالاحتكام إلى حكم غير الله في كتابه وعلى لسان نبيه. فهذا الفعل إعراض عن حكم الله، ورغبته عن دينه، وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله سبحانه وتعالى، وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه.

والذي نحن فيه اليوم، هو هجر لأحكام الله عامة بلا استثناء، وإيثار أحكام غير حكمه في كتابه وسنة نبيه، وتعطيل لكل ما في شريعة الله، بل بلغ الأمر مبلغ الاحتجاج على تفضيل أحكام القانون الموضوع، على أحكام الله المنزلة، وادعاء المحتجين لذلك بأن أحكام الشريعة إنما نزلت لزمان غير زماننا، ولعلل وأسباب انقضت، فسقطت الأحكام كلها بانقضائها. فأين هذا مما بيناه من حديث أبي مجلز والنفر من الإباضية من بني عمرو بن سدوس**!!**

ولو كان الأمر على ما ظنوا في خبر أبي مجلز، أنهم أرادوا مخالفة السلطان في حكم من أحكام الشريعة. فإنه لم يحدث في تاريخ الإسلام أن سن حاكم حكما وجعله شريعة ملزمة للقضاء بها. هذه واحدة وأخرى، أن الحاكم الذي حكم في قضية بعينها بغير حكم الله فيها، فإنه إما أن يكون حكم بها وهو جاهل، فهذا أمره أمر الجاهل بالشريعة. وإما أن يكون حكم بها هوى ومعصية، فهذا ذنب تناله التوبة، وتلحقه المغفرة. وإما أن يكون حكم به متأولاً حكمًا خالف به سائر العلماء فهذا حكمه حكم كل متأول يستمد تأويله من الإقرار بنص الكتاب، وسنة رسول الله.

وأما أن يكون كان في زمن أبي مجلز أو قبله أو بعده حاكم حكم بقضاء في أمر، جاحداً لحكم من أحكام الشريعة، أو مؤثراً لأحكام أهل الكفر على أحكام أهل الإسلام، فذلك لم يكن قط. فلا يمكن صرف كلام أبي مجلز والإباضيين إليه. فمن احتج بهذه الأثرين وغيرهما في غير بابها، وصرفها إلى غير معناها، رغبة في نصرة سلطان، أو احتيالا على تسويغ الحكم بغير ما أنزل الله وفرض على عباده، فحكمه في الشريعة حكم الجاحد الحكم من أحكام الله: أن يستتاب، فإن أصر وكابر وجحد حكم الله، ورضى بتبديل الأحكام فحكم الكافر المصر على كفره معروف لأهل هذا الدين." [وكذلك ذكره في عمدة التفسير].

الأدلة من السنة على هذه المسألة.

١- عن أَبِي شُرَيْحٍ [هانئ] -رضي الله عنه-: أَنَّهُ لَمّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ قَوْمِهِ سَمِعَهُمْ يَكْنُونَهُ بِأَبي الحَكَمِ فَدَعاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الحَكَمُ وَإِلَيْهِ الحُكْمُ فَلِمَ تُكْنَى أَبا الحَكَمِ؟». فَقالَ: إِنَّ قَوْمي إذا اخْتَلَفوا في شَيء أَتَوْني فَحَكَمْتُ بَيْنَهمْ فَرَضي كِلا الفَرِيقَيْنِ. فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ما أَحْسَنَ هذا، فَما لَكَ مِنَ الوَلَدِ؟». قالَ: لي شُرَيْحٌ وَمُسْلِمٌ وَعَبْدُ اللَّهِ. قالَ: «فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟». قُلْتُ: شُرَيْحٌ قالَ: «فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ». [رواه أبو داود، والنسائي، وابن حبان]

• قال ابن رسلان -رحمه الله-: فدعاه رسول الله ﷺ فقال: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الحَكَمُ» أي: الحاكم الذي إذا حكم لم يرد حكمه وقضاؤه، وهذِه الصفة لا تليق بغير الله تعالى.

وفيه دلالة على أن الحَكَمَ من الأسماء المختصة بالله تعالى، لا يسمى به غيره، كالقدوس ونحوه، ومن أسمائه: الحكم العدل «وَإِلَيْهِ» دون غيره (الحَكَمُ) بين عباده، وقضاؤه النافذ فيهم، وهو خير الحاكمين «فَلِمَ تُكْنَى أَبا الحَكَمِ؟» وللنسائي: «فلم تكنى أبا الحكم؟» [شرح السنن لابن رسلان].

• قال الطيبي -رحمه الله-: "الحديث الأول عن شريح: قوله: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الحَكَمُ» عرف الخبر وأتى بضمير الفصل فدل على الحصر، وأن هذا الوصف مختص به لا يتجاوز إلى غيره، أي منه الحكم وإليه ينتهي الحكم. "حس": الحكم هو الحاكم الذي إذا حكم لا يرد حكمه، وهذه الصفة لا تليق لغير الله تعالى، ومن أسمائه «الحَكَمُ»." [شرح المشكاة].

• قال عبد الرحمن بن حسن -رحمه الله-: "قوله: «وَإِلَيْهِ الحُكْمُ» في الدنيا والآخرة كما قال تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى:١٠]، وقال: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء:٥٩].

فالحكم إلى الله هو الحكم إلى كتابه، والحكم إلى رسوله هو الحكم إليه في حياته وإلى سنته بعد وفاته" [فتح المجيد].

• قال الشيخ سليمان بن عبد الله -رحمه الله-: "قوله: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الحَكَمُ وَإِلَيْهِ الحُكْمُ»، أما الحكم فهو من أسماء الله تبارك وتعالى كما في هذا الحديث، وقد ورد عده في الأسماء الحسنى مقرونًا بالعدل، فسبحان الله ما أحسن اقتران هذين الاسمين! قال في [شرح السنة] الحكم: هو الحاكم الذي إذا حكم لا يرد حكمه، وهذه الصفة لا تليق بغير الله تعالى كما قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ﴾ [الرعد:٤١]، وقال بعضهم: عرف الخبر في الجملة الأولى، وأتى بضمير الفصل فدل على الحصر. وإن هذا الوصف مختص به لا يتجاوز إلى غيره.

وأما قوله: «وَإِلَيْهِ الحُكْمُ»، أي: إليه الفصل بين العباد في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿لَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [القصص:٨٨]. وقال: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ﴾ [الأنعام:٥٧]، وفيه الدليل على المنع من التسمي بأسماء الله المختصة به، والمنع مما يوهم عدم الاحترام لها كالتكني بأبي الحكم ونحوه" [تيسير العزيز الحميد].

٢- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ يَا عَدِيُّ اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الْوَثَنَ وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةٌ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٣١]. قَالَ: «أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ» [الترمذي، وابن جرير، وعبد بن حميد، والبيهقي، والحديث فيه كلام، وحسنه ابن تيمية والألباني، والترمذي بمجموع الطرق، وقد صح موقوفا عن بعض الصحابة].

- قد تقدم بعض أقوال أهل العلم من قبل عند تفسير الآية.

• قال ابن رجب -رحمه الله-: "وأكثرهم اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله، فأحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال، فأطاعوهم فكانت تلك عبادتهم إياهم؛ لأنّ من أطاع مخلوقًا في معصية الخالق أو اعتقد جواز طاعته ووجوبها؛ أقد أشرك بهذا الاعتبار، حيث جعل التحريم والتحليل لغير الله" [الحكم الجديرة بالإذاعة لابن رجب].

• قال عبد الرحمن بن حسن -رحمه الله-: "قال السدي: استنصحوا الرجال ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم.

ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾ [التوبة:٣١]، فصار ذلك عبادة لهم وصاروا به لهم أربابا من دون الله وقد قال تعالى: ﴿وَلَا يَأۡمُرَكُمۡ أَن تَتَّخِذُواْ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرۡبَابًاۗ أَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡكُفۡرِ بَعۡدَ إِذۡ أَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران:٨٠]" [قرة عيون الموحدين].

.٣- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِمْ، فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ»، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ اسْقِ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ»، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا﴾ [النساء:٦٥]" [رواه البخاري، ومسلم واللفظ].

قال النووي -رحمه الله-:"قَالَ الْعُلَمَاءُ وَلَوْ صَدَرَ مِثْلُ هَذَا الْكَلَامِ الَّذِي تَكَلَّمَ بِهِ الْأَنْصَارِيُّ الْيَوْمَ مِنْ إِنْسَانٍ مِنْ نِسْبَتِهِ ﷺ إِلَى هَوًى كَانَ كُفْرًا وَجَرَتْ عَلَى قَائِلِهِ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّينَ فَيَجِبُ قَتْلُهُ بِشَرْطِهِ قَالُوا وَإِنَّمَا تَرَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ يَتَأَلَّفُ النَّاسَ وَيَدْفَعُ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَى الْمُنَافِقِينَ وَمَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَيَقُولُ يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا وَيَقُولُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٖ مِّنۡهُمۡ إِلَّا قَلِيلٗا مِّنۡهُمۡۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱصۡفَحۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [المائدة:١٣].

قَالَ الْقَاضِي وَحَكَى الدَّاوُدِيُّ: أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي خَاصَمَ الزُّبَيْرَ كَانَ مُنَافِقًا. وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ إِنَّهُ أَنْصَارِيٌّ لَا يُخَالِفُ هَذَا لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ قَبِيلَتِهِمْ لَا مِنَ الْأَنْصَارِ الْمُسْلِمِينَ" [شرح مسلم للنووي].

الإجماع

الإجماع على مجرد الفعل:

• قال ابن كثير -رحمه الله تعالى-: "فَمَنْ تَرَكَ الشَّرْعَ الْمُحْكَمَ الْمُنَزَّلَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ وَتَحَاكَمَ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الشَّرَائِعِ الْمَنْسُوخَةِ كَفَرَ، فَكَيْفَ بِمَنْ تَحَاكَمَ إِلَى "الْيَاسَا" وَقَدَّمَهَا عَلَيْهِ؟ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَفَرَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة:٥٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [النساء:٦٥]" [البداية والنهاية].

الإجماع على تكفير المستحل:

• قال ابن تيمية -رحمه الله-: "وَالْإِنْسَانُ مَتَى حَلَّلَ الْحَرَامَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ أَوْ حَرَّمَ الْحَلَالَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ أَوْ بَدَّلَ الشَّرْعَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ كَانَ كَافِرًا مُرْتَدًّا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ." [مجموع الفتاوى].

• قال الإمام أبو يعلى الحنبلي -رحمه الله-: "ومن اعتقد تحليل ما حرم الله بالنص الصريح، أو من رسوله ﷺ أو أجمع المسلمون على تحريمه، فهو كافر، كمن أباح شرب الخمر ومنع الصلاة والصيام والزكاة، وكذلك من اعتقد تحريم شيء حلله الله وأباحه بالنص الصريح، أو أباحه رسوله ﷺ أو المسلمون مع العلم بذلك، فهو كافر، كمن حرّم النكاح والبيع والشراء على الوجه الذي أباحه الله عز وجل والوجه فيه أن في ذلك تكذيب لله تعالى ولرسوله في خبره، وتكذيبا للمسلمين في خبرهم ومن فعل ذلك فهو كافر بإجماع المسلمين" [المعتمد في أصول الدين].

• ومسألة تكفير المستحل مشهورة جدا

الإجماع على تكفير من تحاكم إلى شريعة منسوخة:

• قال ابن كثير -رحمه الله تعالى-: "فَمَنْ تَرَكَ الشَّرْعَ الْمُحْكَمَ الْمُنَزَّلَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ وَتَحَاكَمَ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الشَّرَائِعِ الْمَنْسُوخَةِ كَفَرَ، فَكَيْفَ بِمَنْ تَحَاكَمَ إِلَى "الْيَاسَا" وَقَدَّمَهَا عَلَيْهِ؟ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَفَرَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ." [البداية والنهاية].

• قال ابن حزم الأندلسي -رحمه الله تعالى- حيث قال: "لا خلاف بين اثنين من المسلمين... أن من حكم بحكم الإنجيل مما لم يأتِ بالنص عليه وحي في شريعة الإسلام فإنه كافر مشرك خارج عن الإسلام." [الإحكام في أصول الأحكام].

• قال ابن القيم -رحمه الله- حيث قال: "قالوا: وقد جاء القرآن وصحَّ الإجماع بأنَّ دين الإسلام نَسَخَ كل دين كان قبله، وأنَّ من التزم ما جاءت به التوراة والإنجيل ولم يتبع القرآن فإنَّه كافر، وقد أبطل الله كلَّ شريعة كانت في التوراة والإنجيل وسائر الملل، وافترض على الجن والإنس شرائع الإسلام؛ فلا حرام إلا ما حرمه الإسلام، ولا فرض إلا ما أوجبه الإسلام" [أحكام أهل الذمة].

• قال ابن تيمية -رحمه الله-: "نُسَخُ هذه التوراة مبدلة لا يجوز العمل بما فيها، ومن عمل اليوم بشرائعها المبدَّلة والمنسوخة فهو كافر" [مجموع الفتاوى].

ما نقل عن جمع غفير من العلماء:

تكفير جمهور العلماء لتيمولنك لما حكم بقانون التتار

• قال السخاوي -رحمه الله- في سياق كلامه عن تيمورلنك: "يعتمد قواعد جنكيزخان ويجعلها أصلاً، ولذلك أفتى جمع جم بكفره، مع أن شعائر الإسلام في بلاده ظاهرة." [الضوء اللامع].

• قال ابن عربشاه -رحمه الله-: "كان معتقداً للقواعد الجنكزخانية، وهي كفروع الفقه في الملة الإسلامية، وممشياً لها على الطريقة المحمدية ... ومن هذه الجهة أفتى كل من مولانا وشيخنا حافظ الدين البزازي رحمه الله ومولانا وسيدنا وشيخنا علاء الدين محمد البخاري أبقاه الله وغيرهما من العلماء الأعلام وأئمة الإسلام بكفر تيمورلنك، وبكفر من يقدم القواعد الجنكزخانية على الشريعة الإسلامية." [عجائب المقدور في نوائب تيمور].

• قال ابن العماد -رحمه الله-: وكان يقدم قواعد جنكيز خان ويجعلها أصلاً، ولذلك أفتى جمع جم بكفره مع أن شعائر الإسلام في بلاده ظاهرة. [شذرات الذهب].

• قال ابن حجر -رحمه الله- عن تيمورلنك: "وكان يقدم شريعة جنكزخان ويجعلها أصلا ولذلك أفتى جمع بكفره مع أن شعائر الإسلام في بلاده ظاهرة." [إنباء الغمر].

أقوال وفتاوى العلماء في هذه المسألة.

ابن تيمية:

قال ابن تيمية -رحمه الله-: "فَكَلُّ مَنْ خَرَجَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَرِيعَتِهِ فَقَدْ أَقْسَمَ اللَّهُ بِنَفْسِهِ الْمُقَدَّسَةِ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ حَتَّى يَرْضَى بِحُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَمِيعِ مَا يَشْجُرُ بَيْنَهُمْ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَحَتَّى لَا يَبْقَى فِي قُلُوبِهِمْ حَرَجٌ مِنْ حُكْمِهِ. وَدَلَائِلُ الْقُرْآنِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ كَثِيرَةٌ. وَبِذَلِكَ جَاءَتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنَّةُ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ."

وقال: "وَمَتَى تَرَكَ الْعَالِمُ مَا عَلِمَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَاتَّبَعَ حُكْمَ الْحَاكِمِ الْمُخَالِفِ لِحُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ كَانَ مُرْتَدًّا كَافِرًا يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ"

وقال: "وَالْإِنْسَانُ مَتَى حَلَّلَ الْحَرَامَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ أَوْ حَرَّمَ الْحَلَالَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ أَوْ بَدَّلَ الشَّرْعَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ كَانَ كَافِرًا مُرْتَدًّا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ."

وقال -رحمه الله-: "وَهَذَا إذَا حَكَمَ فِي قَضِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ لِشَخْصٍ. وَأَمَّا إذَا حَكَمَ حُكْمًا عَامًّا فِي دِينِ الْمُسْلِمِينَ فَجَعَلَ الْحَقَّ بَاطِلًا وَالْبَاطِلَ حَقًّا وَالسُّنَّةَ بِدْعَةً وَالْبِدْعَةَ سُنَّةً وَالْمَعْرُوفَ مُنْكَرًا وَالْمُنْكَرَ مَعْرُوفًا وَنَهَى عَمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ وَأَمَرَ بِمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ: فَهَذَا لَوْنٌ آخَرُ. يَحْكُمُ فِيهِ رَبُّ الْعَالَمِينَ" [مجموع الفتاوى].

وقال -رحمه الله تعالى-: "وَمَنِ ابْتَغَى غَيْرَهُ فَقَدِ ابْتَغَى حُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَالَ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]. وَلَا رَيْبَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ وُجُوبَ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ فَهُوَ كَافِرٌ، فَمَنِ اسْتَحَلَّ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا يَرَاهُ هُوَ عَدْلًا مِنْ غَيْرِ اتِّبَاعٍ لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَهُوَ كَافِرٌ ; فَإِنَّهُ مَا مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تَأْمُرُ بِالْحُكْمِ بِالْعَدْلِ، وَقَدْ يَكُونُ الْعَدْلُ فِي دِينِهَا مَا رَآهُ أَكَابِرُهُمْ، بَلْ كَثِيرٌ مِنَ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ يَحْكُمُونَ بِعَادَاتِهِمُ الَّتِي لَمْ يُنْزِلْهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، كَسَوَالِفِ الْبَادِيَةِ، وَكَأَوَامِرِ الْمُطَاعِينَ فِيهِمْ، وَيَرَوْنَ أَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي الْحُكْمُ بِهِ دُونَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَهَذَا هُوَ الْكُفْرُ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ أَسْلَمُوا، وَلَكِنْ مَعَ هَذَا لَا يَحْكُمُونَ إِلَّا بِالْعَادَاتِ الْجَارِيَةِ لَهُمُ الَّتِي يَأْمُرُ بِهَا الْمُطَاعُونَ، فَهَؤُلَاءِ إِذَا عَرَفُوا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ إِلَّا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَلَمْ يَلْتَزِمُوا ذَلِكَ، بَلِ اسْتَحَلُّوا أَنْ يَحْكُمُوا بِخِلَافِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَهُمْ كُفَّارٌ" [منهاج السنة النبوية].

وقال: "لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ النَّاسِ أَنْ يُلْزِمَ النَّاسَ وَيُوجِبَ عَلَيْهِمْ إلَّا مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَحْظُرُ عَلَيْهِمْ إلَّا مَا حَظَرَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَمَنْ وَجَبَ مَا لَمْ يُوجِبْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَحَرَّمَ مَا لَمْ يُحَرِّمْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَقَدْ شَرَعَ مِنْ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ، وَهُوَ مُضَاهٍ لِمَا ذَمَّهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مِنْ حَالِ الْمُشْرِكِينَ، وَأَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينًا لَمْ يَأْمُرْهُمْ اللَّهُ بِهِ، وَحَرَّمُوا مَا لَمْ يُحَرِّمْهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ...

وَالْإِيجَابُ وَالتَّحْرِيمُ لَيْسَ إلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ.

فَمَنْ عَاقَبَ عَلَى فِعْلٍ أَوْ تَرْكٍ بِغَيْرِ أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَشَرَعَ ذَلِكَ دِينًا، فَقَدْ جَعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَلِرَسُولِهِ نَظِيرًا بِمَنْزِلَةِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ جَعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا، أَوْ بِمَنْزِلَةِ الْمُرْتَدِّينَ الَّذِينَ آمَنُوا بِمُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ وَهُوَ مِمَّنْ قِيلَ فِيهِ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى:٢١]، وَلِهَذَا كَانَ أَئِمَّةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، لَا يُلْزِمُونَ النَّاسَ بِمَا يَقُولُونَهُ مِنْ مَوَارِدِ الِاجْتِهَادِ، وَلَا يُكْرِهُونَ أَحَدًا عَلَيْهِ" [الفتاوى الكبرى].

ابن القيم الجوزية:

قال ابن القيم -رحمه الله-: "ثم قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ﴾ [النساء:٥٩] وهذا دليل قاطع على أنه يجب رد موارد النزاع في كل ما تنازع فيه الناس من الدين كله إلى الله ورسوله لا إلى أحد غير الله ورسوله، فمن أحال الرد على غيرهما فقد ضادَّ أمر الله ومن دعا عند النزاع إلى حكم غير الله ورسوله فقد دعا بدعوى الجاهلية، فلا يدخل العبد في الإيمان حتى يرد كل ما تنازع فيه المتنازعون إلى الله ورسوله، ولهذا قال الله تعالى ﴿إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ﴾ وهذا مما ذكرنا آنفاً أنه شرط ينتفي المشروط بانتفائه، فدل على أن من حَكّمَ غير الله ورسوله في موارد مقتضى النزاع كان خارجاً من مقتضى الإيمان بالله واليوم الآخر، وحسبك بهذه الآية العاصمة القاصمة بياناً وشفاء فإنها قاصمة لظهور المخالفين لها عاصمة للمتمسكين بها الممتثلين ما أمرت به." [الرسالة التبوكية].

وقال: "ثم أخبر سبحانه أن مَنْ تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء به الرسولُ، فقد حَكَّم الطاغوتَ وتحاكم إليه، والطاغوت: كُل ما تجاوز به العبدُ حدَّه من معبود أو متبوع أو مُطَاع؛ فطاغوتُ كل قوم مَنْ يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله؛ فهذه طواغيت العالم إذا تأملتَهَا وتأملت أحوالَ الناس معها، رأيت أكثرهم ممن أعرض عن عبادة الله إلى عبادة الطاغوت، وعن التحاكم إلى الله ورسوله إلى التحاكم إلى الطاغوت، وعن طاعته ومتابعة رسوله إلى طاعة الطاغوت ومتابعته" [إعلام الموقعين].

وقال: "ومنها: أنه جعل هذا الرد من موجِبَاتِ الإيمان ولوازمه، فإذا انْتَفَى هذا الرد انتفى الإيمان؛ ضرورة انتفاء الملزوم لانتفاء لازمه، ولا سيما التلازم بين هذين الأمرين؛ فإنه من الطرفين، وكل منهما ينتفي بانتفاء الآخر، ثم أخبرهم أن هذا الرد خيرٌ لهم، وأن عاقبته أحْسَنُ عاقبة" [إعلام الموقعين].

وقال: "ومن صفاتهم أنك إذا دعوتهم عند المنازعة للتحاكم إلى القرآن والسنة أبوا ذلك وأعرضوا عنه ودعوك إلى التحاكم إلى طواغيتهم قال تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦۖ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا﴾ [سورة النساء:٦٠]." [طريق الهجرتين].

ابن كثير الدمشقي:

قال ابن كثير -رحمه الله تعالى-: "فَمَنْ تَرَكَ الشَّرْعَ الْمُحْكَمَ الْمُنَزَّلَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ خَاتَمِ الأنبياء وتحاكم إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الشَّرَائِعِ الْمَنْسُوخَةِ كَفَرَ، فَكَيْفَ بِمَنْ تَحَاكَمَ إِلَى "الْيَاسا" وَقَدَّمَهَا عَلَيْهِ؟ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَفَرَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة:٥٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ [النساء:٦٥]." [البداية والنهاية].

قال ابن كثير -رحمه الله-: "يُنْكِر تَعَالَى عَلَى مَنْ خَرَجَ عَنْ حُكْمِ اللهِ الْمُحْكَم الْمُشْتَمِلِ عَلَى كُلِّ خَيْر، النَّاهِي عَنْ كُلِّ شَرٍّ، وَعَدَلَ إِلَى مَا سِوَاهُ مِنْ الْآرَاء وَالْأَهْوَاء وَالِاصْطِلَاحَات الَّتِي وَضَعَهَا الرِّجَال بِلَا مُسْتَنَد مِنْ شَرِيعَة الله، كَمَا كَانَ أَهْل الْجَاهِلِيَّة يَحْكُمُونَ بِهِ مِنْ الضَّلَالَات وَالْجَهَالَات مِمَّا يَضَعُونَهَا بِآرَائِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ، وَكَمَا يَحْكُم بِهِ الشَّارِع مِنْ السِّيَاسَات الْمَلَكِيَّة الْمَأْخُوذَة عَنْ مَلِكِهِمْ جنكزخان الَّذِي وَضَعَ لَهُمْ الياسق وَهُوَ عِبَارَة عَنْ كِتَاب مَجْمُوع مِنْ أَحْكَام قَدْ اِقْتَبَسَهَا عَنْ شَرَائِع شَتَّى: مِنْ الْيَهُودِيَّة وَالنَّصْرَانِيَّة وَالْمِلَّة الْإِسْلَامِيَّة وَغَيْرهَا، وَفِيهَا كَثِير مِنْ الْأَحْكَام أَخَذَهَا مِنْ مُجَرَّد نَظَره وَهَوَاهُ،

فَصَارَتْ فِي بَنِيهِ شَرْعًا مُتَّبَعًا يُقَدِّمُونَهَا عَلَى الْحُكْم بِكِتَابِ اللَّه وَسُنَّة رَسُول اللَّه ﷺ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ كَافِر يَجِب قِتَاله حَتَّى يَرْجِع إِلَى حُكْم اللَّه وَرَسُوله فَلَا يُحَكِّم سِوَاهُ فِي قَلِيل وَلَا كَثِير" [تفسير ابن كثير].

أبو محمد ابن حزم الظاهري:

قال ابن حزم -رحمه الله تعالى-: فإن كان يعتقد أن لأحد بعد موت النبي ﷺ أن يحرم شيئا كان حلالا إلى حين موته عليه السلام أو يحل شيئا كان حراما إلى حين موته عليه السلام أو يوجب حدا لم يكن واجبا إلى حين موته عليه السلام أو يشرع شريعة لم تكن في حياته عليه السلام فهو كافر مشرك حلال الدم والمال حكمه حكم المرتد"

وقال: "فلا فرق بين جواز شرع شريعة من إيجاب أو تحريم أو إباحة بالرأي لم ينص تعالى عليه ولا رسوله ﷺ وبين إبطال شريعة شرعها الله على لسان رسوله ﷺ بالرأي والمفرق بين هذين العملين متحكم بالباطل مفتر وكلاهما كفر لا خفاء به"

وقال: "وأتى بعضهم بعظيمة فقال: إن عمر بن عبد العزيز قال: يحدث للناس أحكام بمقدار ما أحدثوا من الفجور.

قال أبو محمد: هذا من توليد من لا دين له ولو قال عمر ذلك لكان مرتدا عن الإسلام وقد أعاذه الله تعالى من ذلك وبرأه منه فإنه لا يجيز تبديل أحكام الدين إلا كافر...

وروي أيضا أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه عدي بن عدي الكندي عامله على الموصل يقول: إن وجدتها أكثر البلاد سرقا ونقبا أفآخذهم بالظنة أم أحكم بمر الحق. فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: إن أخذتم بمر الحق فمن لم يصلحه الحق فلا أصلحه الله. قال فما خرجت منها إلا وهي أصلح البلاد.

قال أبو محمد: والذي اخترع هذه الكذبة على عمر بن عبد العزيز لا يخلو من أحد وجهين: إما إن يكون كافرا، أو زنديقا ينصب للإسلام الحبائل أو يكون جاهلا لم يدرك مقدار ما أخرج من رأسه؛ لأن إحداث الأحكام لا يخلو من أحد أربعة أوجه: إما إسقاط فرض لازم كإسقاط بعض الصلاة أو بعض الصيام أو بعض الزكاة أو بعض الحج أو بعض حد الزنى أو حد القذف أو إسقاط جميع ذلك، وإما زيادة في شيء منها أو إحداث فرض جديد، وإما إحلال محرم كتحليل لحم الخنزير والخمر والميتة، وإما تحريم محلل كتحريم لحم الكبش وما أشبه ذلك، وأي هذه الوجوه كان فالقائل به مشرك لاحق باليهود والنصارى والفرض على كل مسلم قتل من أجاز شيئا من هذا دون استتابة ولا قبول توبة إن تاب واستصفاء ماله لبيت مال المسلمين لأنه مبدل لدينه وقد قال ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»" [إحكام الأحكام].

الإمام محمد بن علي الشوكاني:

قال الإمام الشوكاني -رحمه الله تعالى-: "ومع هذا ففيهم من المصائب العظيمة، والقبائح الوخيمة، والبلايا الجسيمة أمور غير موجودة في القسم الأول:

منها: أنهم يحكمون بالطاغوت، ويتحاكمون إلى من يعرف الأحكام الطاغوتية منهم، في جميع الأمور التي تنوبهم وتعرض لهم، من غير إنكار ولا حياء من الله ولا من عباده، ولا مخافة من أحد، بل قد يحكمون بذلك بين من يقدرون على الوصول إليه من الرعايا، ومن كان قريبا منهم، وهذا الأمر معلوم لكل أحد من الناس، لا يقدر أحد على إنكاره ودفعه، وهو أشهر من نار على علم.

ولا شك ولا ريب أن هذا كفر بالله سبحانه وبشريعته التي أنزلها على رسوله، واختارها لعباده في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ، بل كفروا بجميع الشرائع من عند آدم عليه السلام إلى الآن، وهؤلاء جهادهم واجب، وقتالهم متعين، حتى يقبلوا أحكام الإسلام ويذعنوا لها، ويحكموا بينهم بالشريعة المطهرة.

ويخرجوا من جميع ما هم فيه من الطواغيت الشيطانية.

ومع هذا فهم مصرون على أمور غير الحكم بالطاغوت والتحاكم إليه، وكل واحد منهم على انفراده يوجب كفر فاعله، وخروجه من الإسلام وذلك مثل إطباقهم على قطع ميراث النساء، وإصرارهم عليه، وتعاضدهم على فعله." [الدواء العاجل للشوكاني].

الإمام الطبري:

قال الطبري -رحمه الله-:في تفسير قول الله سبحانه وتعالى:﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء:٦٠]: "يعني بذلك جل ثناؤه: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ يا محمد، بقلبك، فتعلم إلى الذين يزعمون أنهم صدقوا بما أنزل إليك من الكتاب، وإلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل من قلبك من الكتب، يريدون أن يتحاكموا في خصومتهم إلى الطاغوت يعني إلى: من يعظمونه، ويصدرون عن قوله، ويرضون بحكمه من دون حكم الله، ﴿وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ﴾ يقول: وقد أمرهم الله أن يكذبوا بما جاءهم به الطاغوتُ الذي يتحاكون إليه، فتركوا أمرَ الله واتبعوا أمر الشيطان ﴿وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ يعني: أن الشيطان يريد أن يصدَّ هؤلاء المتحاكمين إلى الطاغوت عن سبيل الحق والهدى، فيضلهم عنها ضلالا بعيدًا يعني: فيجور بهم عنها جورًا شديدًا" [التفسير].

- وغيرها من الأقوال ذكرناها من قبل.

القاضي أبو يعلى الحنبلي:

قال الإمام أبو يعلى الحنبلي -رحمه الله-: "ومن اعتقد تحليل ما حرم الله بالنص الصريح، أو من رسوله ﷺ أو أجمع المسلمون على تحريمه، فهو كافر، كمن أباح شرب الخمر ومنع الصلاة والصيام والزكاة، وكذلك من اعتقد تحريم شيء حلله الله وأباحه بالنص الصريح، أو أباحه رسوله ﷺ أو المسلمون مع العلم بذلك، فهو كافر، كمن حرّم النكاح والبيع والشراء على الوجه الذي أباحه الله عز وجل والوجه فيه أن في ذلك تكذيب لله تعالى ولرسوله في خبره، وتكذيبا للمسلمين في خبرهم ومن فعل ذلك فهو كافر بإجماع المسلمين" [المعتمد في أصول الدين].

المحدث أحمد محمد شاكر:

قال الإمام المحدث أحمد شاكر -رحمه الله-: "إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضحة وضوح الشمس، هي كفر بواح، لا خفاء فيه ولا مداراة، ولا عذر لأحد ممن ينتسب للإسلام -كائناً من كان- في العمل بها أو الخضوع لها أو إقرارها" [عمدة التفسير].

وقال: "أيجوز في شرع الله أن يُحكم المسلمون في بلادهم بتشريع مقتبس عن تشريعات أوربة الوثنية الملحدة، بل بتشريع لا يبالي واضعه أوافق شرعة الإسلام أم خالفها؟

إن المسلمين لم يُبْلَوا بهذا قط، فيما نعلم من تاريخهم، إلا في عهد من أسوأ عهود الظلم والظلام، في عهد التتار، ومع هذا فإنهم لم يخضعوا له، بل غلب الإسلام التتار، ثم مزجهم فأدخلهم في شرعته، وزال أثر ما صنعوا من سوء، بثبات المسلمين على دينهم وشريعتهم، وبأن هذا الحكم السيء الجائر كان مصدره الفريق الحاكم إذ ذاك، لم يندمج فيه أحد من أفراد الأمم الإسلامية المحكومة، ولم يتعلموه، ولم يعلموه أبناءهم، فما أسرع ما زال أثره. ولذلك لا نجد له في التاريخ الإسلامي –فيما أعلم أنا- أثراً مفصلاً واضحاً، إلا إشارة عالية محكمة دقيقة، من العلامة الحافظ ابن كثير المتوفى سنة ٧٧٤ هـ" [كلمة الحق].

وقال -رحمه الله- بعد ذكره لكلام ابن كثير في الياسق والتتار: "أرأيتم هذا الوصف القوي من ابن كثير في القرن الثامن؟ ألستم ترونه يصف حال المسلمين في هذا العصر في القرن الرابع عشر؟ إلا في فرق واحد، أشرنا إليه آنفاً: أن ذلك كان في طبقة خاصة من الحكام، أتى عليها الزمن سريعاً، فاندمجت في الأمة الإسلامية، وزال أثر ما صنعت؟ ثم كان المسلمون الآن أسوأ حالاً منهم، لأن الأمة كلها الآن تكاد تندمج في هذه القوانين المخالفة للشريعة، والتي هي أشبه شيء بالياسق الذي اصطنعه جنكيز خان، يتعلمها أبناؤها، ويفخرون بذلك آباء وأبناء، ثم يجعلون مرد أمرهم إلى معتنقي هذا "الياسق العصري" ويشجبون من عارضهم في ذلك، حتى لقد أدخلوا أيديهم في التشريع الإسلامي، يريدون تحويله إلى "ياسقهم الجديد" بالهوينا واللين تارة، وبالمكر والخُدع تارة، وبما ملكت أيديهم من السلطان في الدولة تارات. ويصرحون –ولا يستحيون أنهم يعملون على فصل الدولة عن الدين!! وأنتم ترون ذلك وتعلمون" [كلمة الحق].

وقال: وقال رحمه الله: "...أما الآن، وأكثر البلاد التي تنتسب إلى الإسلام، وتسمي نفسها بلادا إسلامية، ثم تحكم بتشريع آخر غير دين الإسلام، تشريع مقتبس عن القوانين الوثنية والنصرانية والأمم الملحدة، هؤلاء لا يحتاجون إلى الحيل للظهور بمظهر العمل الصحيح! بل هم يكتبون العقود ظاهرة صريحة بالربا وبالعقود الباطلة في دين الإسلام، لأنهم اتخذوا دينا غيره بخضوعهم ورضاهم بتشريع غير شريعته ..." [عمدة التفسير].

وقال: "ثم يرينا الله سبحانه حكمه في الذين يزعمون أنهم يؤمنون برسوله محمد ﷺ وبما أنزل إليه، ثم ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّـٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ﴾، فيحكم بأنهم منافقون، لأنهم إذا دعوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول، صدوا عنه صدودًا. والنفاق شر أنواع الكفر. ثم يعلمنا الله سبحانه أنه لم يرسل رسله عبثًا، وإنما أرسلهم ليطيعهم الناس بإذن الله. ثم يقسم ربنا تبارك وتعالى بنفسه الكريمة المقدسة: أن الناس لا يكونون مؤمنين حتى يحتكموا في شأنهم كله إلى رسوله محمد، وحتى يرضوا بحكمه طائعين خاضعين، لا يجدون في حكمه حرجا في أنفسهم وحتى يسلموا في دخيلة قلوبهم إلى حكم الله ورسوله تسليمًا كاملا، لا ينافقون به المؤمنين، ولا يخضعون في قبوله لقوة حاكم أو غيره، بل يرضون به مهما يلقوا في ذلك من مشقة أو مؤنة. وأنهم إن لم يفعلوا لم يكونوا مؤمنين قط، بل دخلوا في عداد الكافرين والمنافقين" [عمدة التفسير].

محمود شاكر:

قال الأديب محمود شاكر -رحمه الله-: "إذن، فلم يكن سؤالهم عما احتج به مبتدعة زماننا، من القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام، ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام، بالاحتكام إلى حكم

غير الله في كتابه وعلى لسان نبيه. فهذا الفعل إعراض عن حكم الله، ورغبته عن دينه، وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله سبحانه وتعالى، وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه.

والذي نحن فيه اليوم، هو هجر لأحكام الله عامة بلا استثناء، وإيثار أحكام غير حكمه في كتابه وسنة نبيه، وتعطيل لكل ما في شريعة الله، بل بلغ الأمر مبلغ الاحتجاج على تفضيل أحكام القانون الموضوع، على أحكام الله المنزلة، وادعاء المحتجين لذلك بأن أحكام الشريعة إنما نزلت لزمان غير زماننا، ولعلل وأسباب انقضت، فسقطت الأحكام كلها بانقضائها...فإنه لم يحدث في تاريخ الإسلام أن سن حاكم حكما وجعله شريعة ملزمة للقضاء بها. هذه واحدة وأخرى، أن الحاكم الذي حكم في قضية بعينها بغير حكم الله فيها، فإنه إما أن يكون حكم بها وهو جاهل، فهذا أمره أمر الجاهل بالشريعة. وإما أن يكون حكم بها هوى ومعصية، فهذا ذنب تناله التوبة، وتلحقه المغفرة. وإما أن يكون حكم به متأولاً حكمًا خالف به سائر العلماء فهذا حكمه حكم كل متأول يستمد تأويله من الإقرار بنص الكتاب، وسنة رسول الله" [تعليقه على تفسير الطبري]. وقد تقدم.

ابن رجب الحنبلي:

قال ابن رجب -رحمه الله-: "وأكثرهم اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله، فأحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال، فأطاعوهم فكانت تلك عبادتهم إياهم؛ لأنّ من أطاع مخلوقًا في معصية الخالق أو اعتقد جواز طاعته ووجوبها؛ أقد أشرك بهذا الاعتبار، حيث جعل التحريم والتحليل لغير الله" [الحكم الجديرة بالإذاعة لابن رجب].

ابن عادل الحنبلي:

قال ابن عادل الحنبلي -رحمه الله-: "قال القاضي: يَجِبُ أن يَكُونَ التحَاكُم إلى الطَّاغُوتِ كالكُفرِ، وعدم الرِّضَى بِحُكْمِ مُحَمَّد -عليه السلام- كُفْرٌ؛ لوجوه:

أحدها: قوله: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ﴾ [النساء:٦٠] فجعل التَّحاكم إلى لطَّاغُوت مقابلاً للكُفْر به، وهذا يَقْتَضِي أن التَّحَاكُم إلى الطَّاغُوت كُفْر باللَّه، كما أن الكُفْرَ بالطَّاغُون إيمانٌ باللَّهِ.

ثانيها: قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ [النساء:٦٥] وهذا نَصٌّ في تكْفِير من لَمْ يَرْضَ بحُكْم الرَّسُول -عليه الصلاة والسلام-.

وثالثها: قوله تعالى: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣] وهذه الآياتُ تَدُلُّ على أنَّ من رَدَّ شيئاً من أوَامِرِ الله والرَّسُول فهُو خَارِجٌ عن الإسْلام، سواءٌ رَدَّهُ من جِهَةِ الشِّرْكِ أو من جِهَةِ التَّمَرُّد، وذلك يُوجِبُ صِحَّة ما ذَهَبَتْ إليه الصَّحَابَة -رضي الله عنهم- من الحُكْمِ بارْتِدَادِ مَانِعِي الزَّكاة، وقَتْلِهم، وسَبْي ذراريهم." [اللباب في علوم الكتاب].

أبو السعود العمادي:

قال أبو السعود -رحمه الله-: " ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤].

والجملةُ تذييلٌ مقرّرٌ لمضمونِ ما قبلَها أبلغَ تقريرٍ وتحذيرٌ عن الإخلال به أشدَّ تحذير حيث علّق فيه الحكمَ بالكفر بمجرد ترك الحكم بما أنزل الله تعالى فكيف وقد انضم إليه الحكمُ بخلافه لا سيما مع مباشرة ما نُهوا عنه من تحريفه ووضع غيره موضِعَه وادعاءِ أنَّه من عندِ الله ليشتروا به ثمناً قليلاً" [تفسير أبي السعود].

وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء:٦٠]: "فيكون الاقتصار حينئذ في معرِض التعجيبِ والاستقباحِ على ذِكر إرادةِ التحاكمِ دون نفسِه مع وقوعِه أيضاً للتنبيه على أن إرادتَه مِمَّا يُقْضَى منه العجَبَ ولا ينبغي أن يدخُلَ تحت الوقوعِ فما ظنُّك بنفسه" [تفسير أبي السعود].

أحمد بن علي الجصاص:

قال الجصاص -رحمه الله-: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [النساء:٦٥].

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَنْ رَدَّ شَيْئًا مِنْ أَوَامِرِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ أَوَامِرِ رَسُولِهِ ﷺ فَهُوَ خَارِجٌ مِنْ الْإِسْلَامِ سَوَاءٌ رَدَّهُ مِنْ جِهَةِ الشَّكِّ فِيهِ أَوْ مِنْ جِهَةِ تَرْكِ الْقَبُولِ وَالِامْتِنَاعِ مِنْ التَّسْلِيمِ, وَذَلِكَ يُوجِبُ صِحَّةَ مَا ذَهَبَ إلَيْهِ الصَّحَابَةُ فِي حُكْمِهِمْ بِارْتِدَادِ مَنْ امْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ وَقَتْلِهِمْ وَسَبْيِ ذَرَارِيِّهِمْ; لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكَمَ بِأَنَّ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَضَاءَهُ وَحُكْمَهُ فَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ." [أحكام القرآن].

برهان الدين البقاعي:

قال برهان الدين البقاعي -رحمه الله-:" "﴿أَلَمْ تَرَ﴾ وأشار إلى بعدهم عن على حضرته بقوله: ﴿إِلَى ٱلَّذِينَ﴾ وإلى كذبهم ودوام نفاقهم بقوله: ﴿يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ﴾ [النساء:٦٠] أي أوجدوا هذه الحقيقة وأوقعوها في أنفسهم ﴿بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ ودل على أن هذا الزاعم المنافق كان من أهل الكتاب قبل ادعاء الإسلام بقوله: ﴿وَمَآ﴾ أي ويزعمون أنهم آمنوا بما ﴿أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ أي من التوراة والإنجيل، قال الأصبهاني: ولا يستعمل -أي الزعم- في الأكثر إلا في القول الذي لا يتحقق، يقال: زعم فلان إذا شك فيه فلم يعرف كذبه أو صدقه، والمراد أن هؤلاء قالوا قولاً هو عند من لا يعلم البواطن أهل لأن يشك فيه بدليل أنهم ﴿يُرِيدُونَ أَن﴾ أي هم وغرماؤكم ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى﴾ أي إلى الباطل المعرق في البطلان ﴿وَقَدْ﴾ أي والحال أنهم قد ﴿أُمِرُوٓاْ﴾ ممن له الأمر ﴿أَن يَكْفُرُواْ﴾ في كل ما أنزل من كتابك وما قبله، ومتى تحاكموا إليه كانوا مؤمنين به كافرين بالله وهو معنى قوله: ﴿وَيُرِيدُ﴾ بإرادتهم ذلك التحاكم ﴿أَن﴾ أي بالتحاكم إليه ﴿ضَلَٰلًا بَعِيدًا﴾ [سورة النساء:٦٠].

بحيث لا يمكنهم معه الرجوع إلى الهدى. وهذه الآية سبب تسمية عمر رضي الله عنه بالفاروق لضربه عنق منافق لم يرض بحكم رسول الله ﷺ في قصة ذكرها الثعلبي من رواية الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما".

وقال: "﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم﴾ أي يوجد الحكم ويوقعه على وجه الاستمرار ﴿بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ أي الذي له الكمال كله فلا أمر لأحد معه تديناً بالإعراض عنه، أعم من أن يكون تركه له حكماً بغيره أو لا ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ﴾ أي البعداء من كل خير ﴿هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]. أي المختصون بالعراقة في الكفر" [نظم الدرر للبقاعي].

ابن خويز منداد:

"وقال ابن خويز منداد: ولو أن أهل بلد اصطلحوا على الربا استحلالا كانوا مرتدين، والحكم فيهم كالحكم في أهل الردة" [تفسير القرطبي]

الشيخ محمد بن عبد الوهاب:

قال الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله تعالى-: "والطاغوت عام، فكل ما عُبد من دون الله، ورضي بالعبادة من معبود أو متبوع أو مطاع في غير طاعة الله ورسوله، فهو طاغوت.

والطواغيت كثيرة ورؤوسهم خمسة:

الثاني: الحاكم الجائر المغير لأحكام الله تعالى، والدليل قوله تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦۖ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا﴾ [النساء:٦٠].

الثالث: الذي يحكم بغير ما أنزل الله، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]" [مجموعة رسائل في التوحيد والإيمان].

وقال في نواقض الإسلام: "الرابع: من اعتقد أن غير هدي النبي ﷺ أكمل من هديه، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه، كالذي يفضل حكم الطواغيت على حكمه، فهو كافر" [الدرر السنية].

محمد الأمين الشنقيطي:

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي -رحمه الله تعالى-: "وَمِنْ هَدْيِ الْقُرْآنِ لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ بَيَانُهُ أَنَّهُ كُلُّ مَنِ اتَّبَعَ تَشْرِيعًا غَيْرَ التَّشْرِيعِ الَّذِي جَاءَ بِهِ سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، فَاتِّبَاعُهُ لِذَلِكَ التَّشْرِيعِ الْمُخَالِفِ كُفْرٌ بَوَاحٌ، مُخْرِجٌ عَنِ الْمِلَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ" [أضواء البيان].

وقال: "وَمِنْ أَصْرَحِ الْأَدِلَّةِ فِي هَذَا: أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا فِي سُورَةِ النِّسَاءِ بَيَّنَ أَنَّ مَنْ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى غَيْرِ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ يَتَعَجَّبُ مِنْ زَعْمِهِمْ أَنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّ دَعْوَاهُمُ الْإِيمَانَ مَعَ إِرَادَةِ التَّحَاكُمِ إِلَى الطَّاغُوتِ بَالِغَةٌ مِنَ الْكَذِبِ مَا يَحْصُلُ مِنْهُ الْعَجَبُ؛ وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦۖ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا﴾ [النساء:٦٠].

وَبِهَذِهِ النُّصُوصِ السَّمَاوِيَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَا يَظْهَرُ غَايَةَ الظُّهُورِ: أَنَّ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْقَوَانِينَ الْوَضْعِيَّةَ الَّتِي شَرَعَهَا الشَّيْطَانُ عَلَى أَلْسِنَةِ أَوْلِيَائِهِ مُخَالَفَةً لِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى أَلْسِنَةِ رُسُلِهِ ﷺ، أَنَّهُ لَا يَشُكُّ فِي كُفْرِهِمْ وَشِرْكِهِمْ إِلَّا مَنْ طَمَسَ اللَّهُ بَصِيرَتَهُ، وَأَعْمَاهُ عَنْ نُورِ الْوَحْيِ مِثْلَهُمْ" [أضواء البيان].

وقال -رحمه الله-: "وَيُفْهَمُ من هذا أن مَنْ زَيَّنَ لَهُ الشيطانُ أن يكونَ مُشرّعًا يُحَلِّلُ وَيُحَرِّمُ، ويضعُ النُّظُمَ والقوانين لِيُحَكِّمَهَا في دماءِ الناسِ وأموالِ الناسِ وأعراضِهم وعقولِهم: أن هذا متمردٌ على نظامِ السماءِ، يُحَاوِلُ أن يجعلَ لنفسِه خصوصيةَ خالقِ السماواتِ والأرضِ، عُتُوًّا وَتَمَرُّدًا على اللهِ، فهو كافرٌ" [العذب النمير].

عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي -رحمه الله- في تفسير الآيات [النساء: ٥٩-٦٠]: "ثم أمر برد كل ما تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه إلى الله وإلى رسوله أي: إلى كتاب الله وسنة رسوله؛ فإن فيهما الفصل في جميع المسائل الخلافية، إما بصريحهما أو عمومهما؛ أو إيماء، أو تنبيه، أو مفهوم، أو عموم معنى يقاس عليه ما أشبهه، لأن كتاب الله وسنة رسوله عليهما بناء الدين، ولا يستقيم الإيمان إلا بهما.

فالرد إليهما شرط في الإيمان فلهذا قال: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ [سورة النساء:٥٩]. فدل ذلك على أن من لم يرد إليهما مسائل النزاع فليس بمؤمن حقيقة، بل مؤمن بالطاغوت، كما ذكر في الآية بعدها ﴿ذَٰلِكَ﴾ أي: الرد إلى الله ورسوله ﴿خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ فإن حكم الله ورسوله أحسن الأحكام وأعدلها وأصلحها للناس في أمر دينهم ودنياهم وعاقبتهم...

يعجب تعالى عباده من حالة المنافقين. ﴿ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾ مؤمنون بما جاء به الرسول وبما قبله، ومع هذا ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾ وهو كل من حكم بغير شرع الله فهو طاغوت.

والحال أنهم ﴿وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ﴾ فكيف يجتمع هذا والإيمان؟ فإن الإيمان يقتضي الانقياد لشرع الله وتحكيمه في كل أمر من الأمور، فمَنْ زعم أنه مؤمن واختار حكم الطاغوت على حكم الله، فهو كاذب في ذلك. وهذا من إضلال الشيطان إياهم، ولهذا قال: ﴿وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًا بَعِيدًا﴾ عن الحق." [تفسير السعدي].

وقال: "والواجب على كل أحد أن لا يتخذ غير الله حكما، وأن يرد ما تنازع فيه الناس إلى الله ورسوله، وبذلك يكون دين العبد كله لله، وتوحيده خالصا لوجه الله.

وكل من حاكم إلى غير حكم الله ورسوله فقد حاكم إلى الطاغوت، وإن زعم أنه مؤمن فهو كاذب.

فالإيمان لا يصح ولا يتم إلا بتحكيم الله ورسوله في أصول الدين وفروعه، وفي كل الحقوق كما ذكره المصنف في الباب الآخر. فمن حاكم إلى غير الله ورسوله فقد اتخذ ذلك ربا، وقد حاكم إلى الطاغوت." [القول السديد شرح كتاب التوحيد].

حمد بن عتيق النجدي:

قال الشيخ حمد بن عتيق-رحمه الله-بعد ذكره لكلام ابن كثير في التتار: "قلت: ومثل هؤلاء ما وقع فيه عامة البوادي ومن شابههم، من تحكيم عادات آباءهم، وما وضعه أوائلهم من الموضوعات الملعونة التي يسمونها (شرع الرفاقة) يقدمونها على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ومن فعل ذلك فهو كافر، يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله." [سبيل النجاة والفكاك].

وقال: "ومن له مشاركة فيما قرره المحققون، قد اطلع على أن البلد، إذا ظهر فيها الشرك، وأعلنت فيها المحرمات، وعطلت فيها معالم الدين، تكون بلاد كفر، تغنم أموال أهلها، وتستباح دماؤهم.

وقد زاد أهل هذا البلد، في إظهار المسبة له ولدينه، ووضعوا قوانين ينفذونها في الرعية، مخالفة لكتاب الله وسنة نبيه؛ وقد علمت أن هذه كافية وحدها، في إخراج من أتى بها من الإسلام؛ هذا ونحن نقول: قد يوجد فيها من لا يحكم بكفره في الباطن، من مستضعف ونحوه، وأما في الظاهر فالأمر -ولله الحمد- واضح." [الدرر السنية].

الشيخ سليمان بن سحمان:

قال الشيخ سليمان بن سحمان -رحمه الله-: "وحاصله: أن الطاغوت ثلاثة أنواع: طاغوت حكم، وطاغوت عبادة، وطاغوت طاعة ومتابعة؛ والمقصود في هذه الورقة هو طاغوت الحكم، فإن كثيرا من الطوائف المنتسبين إلى الإسلام، قد صاروا يتحاكمون إلى عادات آبائهم، ويسمون ذلك الحق بشرع الرفاقة، كقولهم شرع عجمان، وشرع قحطان، وغير ذلك، وهذا هو الطاغوت بعينه، الذي أمر الله باجتنابه.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاجه، وابن كثير في تفسيره: أن من فعل ذلك فهو كافر بالله، زاد ابن كثير: يجب قتاله، حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله.

قال شيخ الإسلام: ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر؛ ومن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلا من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر؛ فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل؛

وقد يكون العدل في دينها، ما رآه أكابرهم، بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام، يحكمون بعاداتهم التي لم ينْزلها الله، كسوالف البوادي، وكأوامر المطاعين في عشائرهم، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به، دون الكتاب والسنة، وهذا هو الكفر.

فإن كثيرا من الناس أسلموا، ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات الجارية، التي يأمر بها المطاعون في عشائرهم؛ فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز لهم الحكم إلا بما أنزل الله، فلم يلتزموا ذلك، بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله، فهم كفار، انتهى.

وفيه بيان كفر الحاكم نفسه، والمتحاكمين على الوجه الذي ذكره، وكذا من لم يعتقد وجوب ما أنزل الله، وإن لم يكن حاكما ولا متحاكما، فتأمله.

-ثم ذكر كلام ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ...﴾ [سورة المائدة:٥٠]. ثم قال: "وما ذكرناه من عادات البوادي، التي تسمى "شرع الرفاقة" هو من هذا الجنس، من فعله فهو كافر، يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير.

-ثم ذكر تفسير ابن كثير للآية: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء:٦٠] وقتل عمر للمنافق، ثم قال: "وهكذا ينبغي أن يفعل بالمتحاكمين إلى الطواغيت؛ فإذا كان هذا الخليفة الراشد، قد قتل هذا الرجل، بمجرد طلبه التحاكم إلى الطاغوت، فمن هذا عادته التي هو عليها، ولا يرضى لنفسه وأمثاله سواها، أحق وأولى أن يقتل، لردته عن الإسلام، وعموم فساده في الأرض.

فإنه لا صلاح للخليقة، إلا بأن يكون الله معبودها، والإسلام دينها، ومحمد نبيها الذي تتبعه، وتتحاكم إلى شريعته، ومتى عدم ذلك عظم فسادها، وظهر خرابها.

فقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ [النساء:٦٠] الآية، بيان بأن من زعم الإيمان بالله وبرسوله، وهو يحكم غير شريعة الإسلام، فهو كاذب منافق، ضال عن الصراط المستقيم، كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء:٦٥]،

فأقسم بنفسه: أن الخلق لا يؤمنون، حتى يحكموا الرسول ﷺ في جميع موارد النِّزاع؛ فإذا حكم انتفى الحرج باطنا، وحصل التسليم الكامل ظاهرا؛ فمن لم يحصل منه ذلك فالإيمان منتف عنه...

وقال: "فمن اعتقد أن تحكيم شريعة الإسلام، يفضي إلى القتال والمخالفة، وأنه لا يحصل الاجتماع والألفة، إلا على حكم الطاغوت، فهو كافر عدو لله ولجميع الرسل؛ فإن هذا حقيقة ما عليه كفار قريش، الذين يعتقدون أن الصواب ما عليه آباؤهم، دون ما بعث الله به رسول الله ﷺ.

المقام الثاني: أن يقال: إذا عرفت أن التحاكم إلى الطاغوت كفر، فقد ذكر الله في كتابه أن الكفر أكبر من القتل، قال: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [سورة البقرة:٢١٧]، وقال: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة:١٩١]، والفتنة: هي الكفر؛ فلو اقتتلت البادية والحاضرة، حتى يذهبوا، لكان أهون من أن ينصبوا في الأرض طاغوتا، يحكم بخلاف شريعة الإسلام، التي بعث الله بها رسوله ﷺ.

المقام الثالث: أن نقول: إذا كان هذا التحاكم كفرا، والنّزاع إنما يكون لأجل الدنيا، فكيف يجوز لك أن تكفر لأجل ذلك؟ فإنه لا يؤمن الإنسان، حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وحتى يكون الرسول أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين" [كلمات في بيان الطاغوت ووجوب اجتنابه" ضمن الدر السنية].

سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب:

قال الشيخ سليمان بن عبد الله -رحمه الله-: "فمَن شَهِدَ أَنْ لا إلهَ إلا الله، ثم عدلَ إلى تحكيمِ غيرِ الرسولِ ﷺ في مواردِ النزاعِ، فقد كَذَبَ في شهادتِه...

ومِن لوازمِ ذلكَ متابعتُه وتحكيمُه في مواردِ النزاعِ، وتركُ التحاكمِ إلى غيرِه، كالمنافقينَ الذين يَدَّعُونَ الإيمانَ به، ويَتَحَاكَمُونَ إلى غيرِهِ، وبهذا يَتَحَقَّقُ العبدُ بكمالِ التوحيدِ وكمالِ المتابعةِ، وذلك هو كمالُ سعادَتِه، وهو معنى الشهادتينِ.

إذَا تبيَّنَ هذا فمعنى الآيةِ المُتَرْجَمِ لها: أَنَّ اللهَ تباركَ وتعالى أنكرَ على مَنْ يَدَّعي الإيمانَ بما أنْزلَ اللهُ على رسولِه، وعلى الأنبياءِ قبلَهُ، وهو مَعَ ذلك يريدُ أَنْ يتحاكَمَ في فصلِ الخصوماتِ إلى غيرِ كتابِ اللهِ وسنةِ رسولِهِ، كما ذكرَ المصنفُ في سببِ نزولِها. قالَ ابنُ القيّمِ: والطاغوتُ: كلُّ مَن تُعُدِّيَ بهِ حَدُّه من الطُّغْيانِ، وهو مجاوزةُ الحدِّ، فكلُّ ما تحاكم إليهِ متنازعانِ غيرَ كتابِ اللهِ وسنةِ رسولِه ﷺ فهو طاغوتٌ إذ قد تُعُدِّيَ بهِ حدُّه. ومِنْ هذا كلُّ مَن عَبَدَ شيئًا دونَ اللهِ فإنَّما عبَدَ الطاغوتَ، وجاوزَ بمعبودِهِ حدَّهُ فأعطَاهُ العبادةَ التي لا تنبغِي لَهُ، كما أَنَّ مَن دعَا إلى تحكيمِ غيرِ اللهِ تعالى ورسولِهِ ﷺ، فقد دعَا إلى تحكيمِ الطاغوتِ.

وتعلَّلَ تصديرُه سبحانَه الآيةَ منكِرًا لهذا التحكيمِ على مَنْ زعَمَ أَنَّه قَدْ آمَنَ بما أنزلَهُ اللهُ على رسولِهِ ﷺ، وعلى مَن قَبلَهُ, ثم هو مع ذلك يَدْعُو إلى تحكيمِ غيرِ اللهِ ورسولِهِ ﷺ، ويَتَحَاكَمُ إليهِ عندَ النزاعِ, وفي ضِمنِ قولِهِ: ﴿يَزْعُمُونَ﴾ [النساء:٦٠] نفيٌ لمَا زعَمُوهُ من الإيمانِ، ولهذا لم يقُلْ: ألم تَرَ إلى الذينَ آمنُوا، فإنهَّمُ لو كانُوا من أهلِ الإيمانِ حقيقةً لم يُريدوا أَنْ يَتَحَاكَموا إلى غيرِ اللهِ تعالى ورسولِهِ ﷺ ولم يَقُلْ فيهِم ﴿يَزْعُمُونَ﴾ [النساء:٦٠] فإنَّ هذا إنمَّا يقالُ غالبًا لمنِ ادَّعَى دعوَى هو فيها كاذبٌ، أو منزَّلٌ منزلةَ الكاذبِ، لمخالفتِه لمُوجَبِهَا وعملِه بمَا يُنافِيها.

قال ابنُ كثيرٍ: والآيةُ ذامَّةٌ لمن عدَلَ عنِ الكتابِ والسنةِ وتحاكَمَ إلى ما سواهُما من الباطلِ، وهو المرادُ بالطَّاغُوتِ ههنا.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ﴾ [النساء:٦٠].

أي: بالطاغوتِ، وهو دليلٌ على أَنَّ التحاكُمَ إلى الطاغوتِ مُنافٍ للإيمانِ، مضادٌّ لهُ، فلا يَصِحُّ الإيمانُ إلا بالكفرِ به، وتركِ التحاكمِ إليهِ، فمَنْ لم يكفرْ بالطاغوتِ لم يؤمنْ باللهِ...

وفي الآيةِ دليلٌ على أَنَّ تركَ التحاكُمِ إلى الطاغُوتِ، الذي هو ما سِوى الكتابِ والسنةِ من الفرائضِ وأَنّ المتحاكِمَ إليهِ غيرُ مؤمنٍ، بل ولا مُسْلِمٍ.

وقولُه تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيۡتَ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودٗا﴾ [النساء:٦١].

أي: إذا دُعُوا إلى التحاكُمِ إلى ما أَنْزَلَ اللهُ وإلى الرّسُولِ أعْرَضُوا إعراضًا مُسْتَكْبِرينَ، كما قالَ تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ﴾ [النور:٤٨]، قال ابنُ القيِّمِ: هذا دليلٌ على أَنَّ مَن دُعِيَ إلى تحكيمِ الكتابِ والسنةِ، فلم يَقْبَلْ، وأَبَى ذلك أَنَّهُ من المنافقينَ. و﴿يَصُدُّونَ﴾ هنا لازمٌ لا مُتَعَدٍّ، وهو بمعنى يُعْرِضُونَ، لا بمعنى يَمْنَعونَ غيرَهم، ولهذا أَتَى مصدرُه على صُدُودٍ، ومصدرُ المُتَعَدِّي (صَدًّا) فإذا كانَ المُعرِضُ عن ذلك قد حكَمَ اللهُ سبحانَه بنفاقِهم، فكيفَ بمَنْ ازْدَادَ إلى إعراضِه منْعُ الناسِ من تحكيمِ الكتابِ والسُّنّةِ، والتحاكُمِ إليهِما بقولِهِ وعملِهِ وتصانيفِه؟! ثم يزعُمُ مَعَ ذلك أَنَّهُ إنمَّا أرادَ الإحسانَ والتوفيقَ: الإحسانَ في فعلِهِ ذلك، والتوفيقَ بينَ الطاغوتِ الذي حَكَّمَهُ، وبينَ الكتابِ والسُّنَّةِ.
قلتُ: وهذا حالُ كثيرٍ ممن يدَّعي العلمَ والإيمانَ في هذهِ الأزمانِ، إذا قيل لهم: تَعَالَوْا نَتَحَاكَمْ إلى ما أنزلَ اللهُ وإلى الرسولِ رأيْتَهُم يَصُدُّونَ وهم مُسْتَكْبِرونَ، ويَعْتَذِرونَ أنهَّم لا يَعْرِفُون ذلك، ولا يَعْقِلونَ، بل لعَنَهمُ اللهُ بكفرِهم فقليلًا ما يُؤْمِنون"
[تيسير العزيز الحميد].

محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم -رحمه الله-: "إنّ من الكفر الأكبر المستبين، تنزيل القانون اللعين، منزلة ما نزل به الروح الأمين، على قلب محمد ﷺ، ليكون من المنذرين، بلسان عربي مبين، في الحكم به بين العالمين، والرّدّ إليه عند تنازع المتنازعين، مناقضة ومعاندة لقول الله عزّ وجلّ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [سورة النساء:٥٩].

وقد نفى الله سبحانه وتعالى الإيمان عمن لم يُحَكِّموا النبي ﷺ، فيما شجر بينهم، نفيا مؤكدا بتكرار أداة النفي وبالقسم، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ [النساء:٦٥] ...

وتأمل ما في الآية الأولى، وهي قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء:٥٩] كيف ذكر النّكرة، وهي قوله: ﴿شَيۡءٖ﴾ في سياق الشرط، وهو قوله جلّ شأنه: ﴿فَإِن﴾ [النساء:٥٩] المفيد العمومَ فيما يُتصوّر التنازع فيه جنسا وقدرًا.

ثم تأمل كيف جعل ذلك شرطا في حصول الإيمان بالله واليوم الآخر، بقوله: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾.

وقد نفى اللهُ الإيمانَ عن مَن أراد التحاكم إلى غير ما جاء به الرسول ﷺ، من المنافقين، كما قال تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦۖ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا﴾ [النساء:٦٠]

فإنّ قوله عز وجل ﴿يَزۡعُمُونَ﴾ تكذيب لهم فيما ادّعوه من الإيمان، فإنه لا يجتمع التحاكم إلى غير ما جاء به النبي ﷺ مع الإيمان في قلب عبدٍ أصلاً، بل أحدهما ينافي الآخر، والطاغوت مشتق من الطغيان، وهو: مجاوزة الحدّ.

فكلُّ مَن حَكَمَ بغير ما جاء به الرسول ﷺ، أو حاكَمَ إلى غير ما جاء به النبي ﷺ، فقد حَكَمَ بالطاغوت وحاكم إليه.

وذلك أنّه مِن حقِّ كل أحدٍ أن يكون حاكمًا بما جاء به النبي ﷺ، فقط لا بخلافه، كما أنّ من حقِّ كل أحدٍ أن يُحاكِمَ إلى ما جاء به النبي ﷺ ... فمَن حَكَمَ بخلافه أو حاكم إلى خلافه فقد طغى، وجاوز حدّه، حُكْمًا أو تحكيما، فصار بذلك طاغوتا لتجاوزه حده.

وتأمل قوله عز وجل ﴿وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ﴾ تعرف منه معاندة القانونيين، وإرادتهم خلاف مراد الله منهم حول هذا الصدد، فالمراد منهم شرعًا والذي تعبّدوا به هو: الكفر بالطاغوت لا تحكيمه ...

﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤] ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة:٤٥] ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة:٤٧].

فانظر كيف سجّل تعالى على الحاكمين بغير ما أنزل اللهُ الكفرَ والظلمَ والفسوقَ، ومِن الممتنع أنْ يُسمِّي اللهُ سبحانه الحاكمَ بغير ما أنزل اللهُ كافرًا ولا يكون كافرًا، بل كافرٌ مطلقًا، إمّا كفر عمل وإما كفر اعتقاد، وما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية من رواية طاووس وغيره يدلُّ أنّ الحاكم بغير ما أنزل اللهُ كافرٌ إمّا كفرُ اعتقادٍ ناقلٌ عن الملّة، وإمّا كفرُ عملٍ لا ينقلُ عن الملّة.

أمّا الأول: وهو كفر الاعتقاد فهو أنواع: ...الخامس:

وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع، ومكابرة لأحكامه، ومشاقّة لله ورسوله، ومضاهاة بالمحاكم الشرعية، إعدادا وإمدادا وإرصادا وتأصيلا، وتفريعا وتشكيلا وتنويعا وحكما وإلزاما، ومراجع ومستندات.

فكما أنّ للمحاكم الشرعية مراجعَ مستمدّات، مرجعها كلُّها إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فلهذه المحاكم مراجعٌ، هي: القانون المُلفّق من شرائعَ شتى، وقوانين كثيرة، كالقانون الفرنسي، والقانون الأمريكي، والقانون البريطاني، وغيرها من القوانين، ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلى الشريعة وغير ذلك.

فهذه المحاكم في كثير من أمصار الإسلام مهيّأة مكملة، مفتوحةُ الأبواب، والناس إليها أسرابٌ إثْر أسراب، يحكُمُ حُكّامُها بينهم بما يخالف حُكم السُنّة والكتاب، من أحكام ذلك القانون، وتُلزمهم به، وتُقِرُّهم عليه، وتُحتِّمه عليهم.. فأيُّ كُفر فوق هذا الكفر، وأيُّ مناقضة للشهادة بأنّ محمدًا رسولُ اللهِ بعد هذه المناقضة.

وذِكْرُ أدلّة جميع ما قدّمنا على وجه البسْطِ معلومةٌ معروفة، لا يحتمل ذكرها هذا الموضوع...

السادس: ما يحكُم به كثيرٌ من رؤساء العشائر، والقبائل من البوادي ونحوهم، من حكايات آبائهم وأجدادهم، وعاداتهم التي يسمُّونها "سلومهم"، يتوارثون ذلك منهم، ويحكمون به ويحُضُّون على التحاكم إليه عند النزاع، بقاء على أحكام الجاهلية، وإعراضًا ورغبةً عن حُكم الله ورسوله، فلا حول ولا قوة إلاّ بالله.

وأمّا القسم الثاني: من قسمي كُفر الحاكم بما انزل الله، وهو الذي لا يُخرجُ من الملة.

فقد تقدّم أنّ تفسير ابن عباس رضي الله عنهما لقول الله عزّ وجلّ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]. قد شمل ذلك القسم، وذلك في قوله رضي الله عنه في الآية: "كُفر دون كفر"، وقوله أيضًا: "ليس بالكفر الذي تذهبون إليه" وذلك أنْ تَحْمِلَهُ شهوتُه وهواهُ على الحُكم في القضية بغير ما أنزل الله، مع اعتقاده أنّ حُكم الله ورسوله هو الحقّ، واعترافه على نفسه بالخطأ ومجانبة الهدى.

وهذا وإنْ لم يُخرِجْه كُفْرُه عن الملّة، فإنه معصية عُظمى أكبرُ من الكبائر، كالزنا وشُرب الخمر، والسّرِقة واليمين الغموس، وغيرها. إنّ معصيةً سمّاها اللهُ في كتابه كفرًا، أعظمُ من معصية لم يُسمّها كُفرًا" [رسالة تحكيم القوانين]. وهي رسالة جيدة فليرجع إليها.

وجاء في فتاويه (١٤٥١)"س: هل تجب الهجرة من بلاد المسلمين التي يحكم فيها بالقانون.

ج: البلد التي يحكم فيها بالقانون ليست بلد إسلام. تجب الهجرة منها، وكذلك إذا ظهرت الوثنية من غير نكير ولا غيرت فتجب الهجرة فالكفر بفشو الكفر وظهوره. هذه بلد كفر.

أما إذا كان قد يحكم فيها بعض الأفراد أو وجود كفريات قليلة لا تظهر فهي بلد إسلام." [فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ].

ابن أبي العز الحنفي:

قال الشيخ ابن أبي العز الحنفي -رحمه الله تعالى-: "وَهُنَا أَمْرٌ يَجِبُ أَنْ يُتَفَطَّنَ لَهُ، وَهُوَ: أَنَّ الْحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَدْ يَكُونُ كُفْرًا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ، وَقَدْ يَكُونُ مَعْصِيَةً: كَبِيرَةً أَوْ صَغِيرَةً، وَيَكُونُ كُفْرًا: إِمَّا مَجَازِيًّا، وَإِمَّا كُفْرًا أَصْغَرَ، عَلَى الْقَوْلَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ. وَذَلِكَ بِحَسَبِ حَالِ الْحَاكِمِ: فَإِنَّهُ إِنِ اعْتَقَدَ أَنَّ الْحُكْمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَأَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِيهِ، أَوِ اسْتَهَانَ بِهِ مَعَ تَيَقُّنِهِ أَنَّهُ حُكْمُ اللَّهِ فَهَذَا كَفْرٌ أَكْبَرُ. وَإِنِ اعْتَقَدَ وُجُوبَ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَعَلِمَهُ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ، وَعَدَلَ عَنْهُ مَعَ اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا "عَاصٍ، وَيُسَمَّى كَافِرًا كُفْرًا مَجَازِيًّا، أَوْ كُفْرًا أَصْغَرَ. وَإِنْ جَهِلَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهَا، مَعَ بَذْلِ جُهْدِهِ وَاسْتِفْرَاغِ وُسْعِهِ فِي مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ وأخطأ، فَهَذَا مُخْطِئٌ، لَهُ أَجْرٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ، وَخَطَؤُهُ مَغْفُورٌ." [شرح الطحاوية].

جمال الدين القاسمي:

قال القاسمي -رحمه الله-: ﴿وَإِذَا قِيلَ...﴾ [سورة النساء:٦١]. تكملة لمادة التعجيب ببيان إعراضهم صريحا عن التحاكم إلى كتاب الله تعالى ورسوله، إثر بيان إعراضهم عن ذلك في ضمن التحاكم إلى الطاغوت. وإظهار لمنافقين في مقام الإضمار للتسجيل عليهم بالنفاق. وذمهم به. والإشعار بعلة الحكم.

وقال: "وقال إسماعيل القاضي في [أحكام القرآن]: ظاهر الآيات يدل على أن من فعل مثل ما فعلوا- يعني اليهود- واخترع حكما يخالف به حكم الله، وجعله دينا يعمل به، فقد لزمه مثل ما لزمهم من الوعيد المذكور، حاكما كان أو غيره." [محاسن التأويل].

أحمد بن ناصر بن غنيم:

قال القاضي أحمد بن ناصر بن غنيم: "والذي يحكم من المسلمين بغير ما أنزل الله يكون بذلك كافرا ثم تضاف إليه صفة اليهود وهي الظلم وتضاف إليه صفة النصارى وهي الفسق ثم يكون بهذا العمل كافرا ظالماً فاسقاً من رؤوس الشياطين الذين ذكرهم العلامة بين القيم -رحمه الله- وهم خمسة: إبليس لعنه الله، ومن عبد وهو راض، ومن دعى الناس إلى عبادة نفسه، ومن ادعى شيئاً من علم الغيب، ومن حكم بغير ما أنزل الله..."

وقال: "قال في فتح المجيد شرح كتاب التوحيد: فمن خالف ما أمر الله به رسوله ﷺ بأن حكم بين الناس بغير ما انزل الله، أو طلب ذلك اتباعًا لما يريده ويهواه، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه وإن زعم أنه مؤمن. انتهى ملخصًا.

قلت وخلاصة ما تقدم من الآيات والأحاديث وكلام العلماء أن الذين من المسلمين لا يحكمون بما أنزل الله ويحكمون بالقوانين بدلاً عن حكم الله ورسوله فقد حكموا الطاغوت وآمنوا به وجعلوه شريكًا لله في الطاعة فهم بهذه الصفة كافرون...

وقال: "الذين يرضون بتحكيم القوانين بدلاً عن الحكم بما أنزل الله ويريدون سواه فهؤلاء حكمهم الكفر مثل حكامهم."

وقال: "تقدم لك أيها القارئ الكريم ذكر نواقض الإسلام العشرة

الرابع منها خاص بتكفير من لم يحكم بما أنزل الله والناقض التاسع في معناه والناقض الخامس عام لمن أبغض شيئاً مما جاء به الرسول ﷺ ولو عمل به كفر فالمراد بهذا المسلمون الذين يدعون محبة الله قال الله تعالى في سورة آل عمران ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة آل عمران:٣١]." [البرهان والدليل في حكم من حكم بغير التنزيل].

صديق حسن خان:

قال صديق حسن خان -رحمه الله-: "﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة:٤٤]. لفظ "مَن" من صيغ العموم فيفيد أن هذا غير مختص بطائفة معينة بل لكل من ولي الحكم وهو الأولى وبه قال السدي، وقيل إنها مختصة بأهل الكتاب وقيل الكفار مطلقا لأن المسلم لا يكفر بارتكاب الكبيرة وبه قال ابن عباس وقتادة والضحاك وقيل في خصوص بني قريضة والنضير، وعن البراء بن عازب قال: أنزل الله هذه الآيات الثلاث في الكفار أخرجه مسلم".

وقال: "وفي قوله: ﴿إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ﴾ دليل على أن هذا الرد متحتم على المتنازعين وأنه شأن من يؤمن ﴿بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ وفي الآية دليل على أن من لا يعتقد وجوب متابعة الكتاب والسنة والحكم بالنصوص القرآنية والأحاديث الواردة عن النبي ﷺ لا يكون مؤمنا بالله ولا باليوم الآخر."

وقال في تفسير ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ...﴾: "فيه تعجيب لرسول ﷺ من حال هؤلاء الذين ادعوا لأنفسهم أنهم قد جمعوا بين الإيمان بما أنزل على رسول الله ﷺ وهو القرآن، وما أنزل على من قبله من الأنبياء، فجاءوا بما ينقض عليهم هذه الدعوى ويبطلها من أصلها، ويوضح أنهم ليسوا على شيء من ذلك أصلا وهو إرادتهم التحاكم إلى الطاغوت وقد أمروا فيما أنزل على رسول الله ﷺ وعلى من قبله أن يكفروا به."

وقال في تفسير ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ ...﴾: "﴿تَسۡلِيمٗا﴾ فلا يثبت الإيمان لعبد حتى يقع منه هذا التحكيم ثم لا يجد الحرج في صدره بما قضى عليه ويسلم لحكمه وشرعه تسليما لا يخالطه رد، ولا تشوبه مخالفة." [فتح البيان في مقاصد القرآن].

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم:

قال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم رحمه الله- [عند قول الشيخ محمد: "وَمَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ"]: كمن يحكم بقوانين الجاهلية، والقوانين الدولية، بل جميع من حكم بغير ما أنزل الله، سواء كان بالقوانين، أو بشيء مخترع وهو ليس من الشرع، أو بالجور في الحكم فهو طاغوت من أكبر الطواغيت" [حاشية ثلاثة الأصول].

[قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: باب قول الله تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ﴾ [النساء:٦٠]]

قال الشيخ ابن قاسم: "ترجم المصنف رحمه الله بهذه الآية، الدالة على كفر من أراد التحاكم إلى غير كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وإن كان مع ذلك يدعي الإيمان بما أنزل الله على رسوله والمرسلين قبله، كما ذكر ذلك في سبب نزولها أنها نزلت في رجل من الأنصار ورجل من اليهود تخاصما، فجعل اليهودي يقول: بيني وبينك محمد، وذلك يقول: بيني وبينك كعب بن الأشرف، كما ذكره المصنف. أو أنها نزلت في جماعة من المنافقين ممن أظهر الإسلام وأبطن الكفر، أرادوا أن يتحاكموا إلى حكام الجاهلية أو غير ذلك، والآية أعم من ذلك كله، فحيث كان التوحيد هو معنى شهادة أن لا إله إلا الله مشتملا على الإيمان بالرسول ﷺ مستلزما له، نبه المصنف على ما تضمنه التوحيد واستلزمه، من تحكيم الرسول ﷺ في موارد النزاع؛ إذ هذا هو مقتضى الشهادة ولازمها، فمن عرفها لا بد له من الانقياد لحكم الله، والتسليم لأمره الذي

جاء على يد رسوله ﷺ، فمن شهد أن لا إله إلا الله، ثم عدل إلى تحكيم غير الرسول ﷺ في موارد النزاع، فقد كذب في شهادته. ومعنى الآية أن الله أنكر على من يدعي الإيمان بما أنزله الله على رسوله وعلى الأنبياء قبله، وهو مع ذلك يريد أن يتحاكم في فصل الخصومات إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ؛ فإن قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾ [النساء:٦٠].

استفهام إنكار وتبكيت، وذم لمن عدل عن الكتاب والسنة، ورغب فيما سواهما من الباطل، وهو المراد بالطاغوت ههنا، كما تقدم من قول ابن القيم: إنه ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع، فكل من حاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فقد حاكم إلى الطاغوت الذي أمر الله عباده المؤمنين أن يكفروا به، أي بما جاءهم به الطاغوت الذي يتحاكمون إليه؛ فإن التحاكم ليس إلا إلى كتاب الله وسنة رسوله، ومن كان يحكم بهما. فمن حاكم إلى غيرهما فقد تجاوز به حده، وخرج عما شرعه الله ورسوله، وكذلك من عبد شيئا دون الله فإنما عبد الطاغوت، فهو الذي دعا إلى كل باطل وزينه لمن فعله، وهذا ينافي التوحيد؛ فإن التوحيد هو الكفر بكل طاغوت عبده العابدون من دون الله. فمن دعا إلى تحكيم غير الله ورسوله فقد ترك ما جاء به الرسول، ورغب عنه، وجعله شريكا لله في الطاعة، وخالف ما جاء به الرسول ﷺ فيما أمر الله به في قوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية [النساء:٦٥]. وفي آية الباب أنكر الله زعمهم الإيمان وأكذبهم؛ لما في ضمن ﴿يَزْعُمُونَ﴾من نفي إيمانهم؛ فإن (يَزْعُمُون) إنما يقال غالبا لمن ادعى دعوى هو فيها كاذب، يحققه قوله: ﴿وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ﴾ [النساء:٦٠]؛ لأن الكفر بالطاغوت ركن التوحيد، فإذا اختل هذا الركن لم يكن موحدا، ومن لم يكفر بالطاغوت لم يؤمن بالله، والتوحيد هو أساس الإيمان الذي تصح به الأعمال، وتفسد بفساده، كما في قوله: ﴿وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ﴾ [البقرة:٢٥٦]".

وقال: "وقال شيخنا: المرتضي بالسياسات والقوانين كافر يجب قتله، وإن المنافقين أشد من الكفار الخلص، ومن ظن أن حكم غير رسول الله ﷺ أحسن من حكمه فهو كافر بإجماع المسلمين فالله المستعان."

وقال -عندما ذكر قصة المنافق واليهودي في التحاكم-: "وفيه ما يدل على أن المنافق يكون أشد كراهة لحكم الله ورسوله من اليهود والنصارى، وهو أشد عداوة منهم لأهل الإيمان، كما هو الواقع في هذه الأزمنة وقبلها من إعانتهم العدو على المسلمين، وحرصهم على إطفاء نور الإسلام والإيمان، ومن تدبر ما في التاريخ، وما وقع منهم من الوقائع، عرف أن هذا حال المنافقين قديما وحديثا، وقد حذر الله نبيه ﷺ من طاعتهم والقرب منهم، وحضه على جهادهم، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ﴾ [سورة التوبة:٧٣]" [حاشية كتاب التوحيد].

صالح بن إبراهيم البليهي:

قال الشيخ صالح البليهي -رحمه الله-: "ولا نصر ولا عز ولا تأييد ولا صلاح لأمة الاسلام إلا بما عز وصلح به صدر هذه الأمة، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح اولها. اللهم وفق المسلمين رعاة ورعية إلى ما فيه عزهم ومجدهم. ولن يجدوا ذلك مهما قالوا ومهما عملوا إلا بالوقوف تحت رايات القرآن المجيد، وتحكيمه في جميع شؤونهم الاجتماعية والعمل بكل ما جاء به نبي البشرية أجمع محمد بن عبد الله ﷺ فالحكم بالقوانين الوضعية المخالفة للشريعة الإسلامية. الحاد وكفر وفساد وظلم للعباد.

فلا يسود الأمن، ولا تحفظ الحقوق الشرعية إلا بالعمل بشريعة الإسلام كلها عقيدة وعبادة وأحكاما وأخلاقاً وسلوكا

ونظاما.

وصدق الله ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الشورى:١٠]، وقال تعالى: ﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة:٥٠]، ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤] ولا فرق بين الأحوال الشخصية والعامة والخاصة، فمن فرق بينها في الحكم فهو ملحد زنديق كافر بالله العظيم.

عبد الله بن عبدالباري الأهدل:

قال عبد الله الأهدل -رحمه الله-: "في فتاوى السيد العلامة خاتمة المحققين والمتحققين والمتخلقين بزبيد عبد الرحمن بن سليمان مقبول الأهدل -رحمه الله تعالى- ما لفظه:

اعلم أن ما يتعارفه بعض القبائل من جهة الحجاز من الأعراف المخالفة للشرع، وكذا ما يتعارفه على ذلك الوجه غيرهم من القبائل، قد تكلم فيه أئمة الإسلام وهداة الأنام، وقد رفع في ذلك سؤال إلى مفتي عصره في الديار اليمنية الولي العلامة يوسف بن يوسف المقري والمنشئ له العلامة تقي الدين الفتي محشي الروض، وقد صحح هو وجماعة كثيرون من علماء زبيد على جواب المقري المذكور، منهم الفخر الناشري والجمال القماط والجمال الزيلعي، ومن علماء الجبال الجمال النهاري مؤلف الكفاية وغيره.

وحاصل الجواب: أن عوائد القبائل المعروفة عندهم التي يسمونها بأسماء اخترعوها وأوضاع وضعوها منابذة للشريعة، ومن حكم بها أو ألزم فهو خارج من الدين، متورط في جهنم مع الضالين، ومن اعتقد صحة ذلك فهو كافر لا محالة، حلال الدم بشرطه، ولا يحل لأحد من أهل الدين السكوت على ذلك، بل يجب الإنكار على من يتعاطاه، أو يتكلم به، ولا يحل التحاكم إليه والله أعلم بمصالح عباده، وإنما ألقى ذلك الكفرة والجهلة من الملحدين وألقوا ذلك إلى شياطينهم ليردوهم ويزعمون أنهم يريدون بذلك صلاح الأمور، ودفع الفتن والشرور، فيخرجونهم بذلك عن دينهم، كما أخرج الشيطان أهل الشرك بعبادة الأوثان، بتخيل صور أنبيائهم، وكان بعد ذلك أن عبدوها، فنسأل الله السلامة فإن الله قد خلق الخلق وشرع لهم تكاليف فيها مصالح دينهم ودنياهم وأخراهم، فالواجب على حكام المسلمين وعلى العلماء العاملين، وعلى العوام التابعين لدين سيد المرسلين، أن ينكروا ذلك ويزيلوه ويردعوهم عنه، ولا يحل لكل قادر السكوت عليه والتغاضي عنه فإنه من أعظم المنكرات. انتهى. فإذا كان ذلك في الأعراف التي ابتدعها أهل الإسلام، فما بالك بأحكام الكافرين الطغاة؟؟" [السيف البتار على من يوالي الكفار].

عبد الله بن حميد:

قال الشيخ عبد الله بن حميد -رحمه الله- في رسالته [بيان ما في نظام العمل والعمال من الأخطاء والتناقض والضلال]: "جاء في المادة (٤٠) أن المحاكم المحلية أو الهيئات القضائية التي تنشأ خصيصا لذلك هي المرجع المختص لحل عموم القضايا المتنازع فيها، والتي لا يمكن حلها على مقتضى التحكيم المدرج في المادة (٣٨).

ويلاحظ عليها: أن هذه المحاكم المشار إليها في هذه المادة، إن كان يقصد بها المحاكم الشرعية التي تحكم بنصوص الكتاب والسنة، فنعم يلزم الرجوع إليها؛ وإن كان يقصد بها أي محكمة غير شرعية، فالرجوع إليها من التحاكم إلى الطاغوت المأمور بالكفر به في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦۖ﴾ [النساء:٦٠]".

وقال في التعليق على المادة ٤١: "ويلاحظ عليها: أنه لا يجوز لأحد أن يتحاكم إلى غير ما أنزل الله، سواء هذا النظام أو غيره من النظم المستمدة من غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ؛ لأن هذه القوانين الوضعية من جملة الحكم الطاغوتي، الذي نهى الله ورسوله عن التحاكم إليه؛ وإنما الواجب التحاكم إلى ما أنزل الله في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء:٦٥]، لا سيما وقد لوحظ على هذا النظام مباينته للشريعة، ومصادمته لها؛ فكيف يسوغ لأحد أن يدعو الناس إلى التحاكم إليه، ونبذ الأحكام الشرعية، وهو يدعي الإسلام؟ وقد سبق بيان بطلان هذه المواد التي تشير إليها هذه المادة، وأنها لم تبن على أساس من الشرع، ولا أساس من العقل الصحيح.
واعتماد هذا النظام في دماء المسلمين، وأموالهم، هو من الفساد في الأرض. كما في قوله تعالى: ﴿وَلا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا﴾".

وقال: "جاء في المادة (٤٣) ما نصه: كل شرط يخالف أحكام هذا النظام يعتبر باطلا ولا يعمل به، ولو كان سابقا على صدور هذا النظام.

حسبنا الله ونعم الوكيل، إنا لله وإنا إليه راجعون، يا للمصيبة!! ويا للإسلام! أتنسب العداوة هكذا علنا للقرآن، والسنة، ويضرب بأحكامها عرض الحائط بكل جراءة ووقاحة؟!!

إذا رزق الفتى وجها وقاحا ••• تقلب في الأمور كما يشاء

أليس هذا مشاقة لله ورسوله؟ ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [سورة الأنفال:١٣].

أليس هذا تضليلا للأمة الإسلامية، وحملا لها على التحاكم إلى الطاغوت؟

ألم يخشوا الوقوع في معنى قوله تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوٓاْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ﴾ [النحل:٢٥].

ويلاحظ: على هذه المادة الشنيعة ملاحظات، منها:

أنها جعلت أحكام هذا النظام فوق كل نظام، حتى الأحكام الشرعية، كما هو صريح المادة؛ فنعوذ بالله من مخالفة شرعه ودينه ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة:٥٠]، ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [النساء:٦٥].

قوله: كل شرط يخالف أحكام هذا النظام، يعتبر باطلا، هذا رد صريح لقوله ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط».

وكل ما خالف القرآن والسنة، فهو حكم جاهلي، بعيد عن العدل والإنصاف، مبني على الجور والميل عن طريق الصواب، وهو المعنى بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء:٦٠]. وكل ما خالف القرآن والسنة فهو حكم طاغوتي." [الدرر السنية].

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن -رحمه الله-: " "[باب: قول الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ﴾ [النساء:٦٠]].

قال الإمام مالك رحمه الله: "الطاغوت ما عُبد من دون الله".

وكذلك من دعا إلى تحكيم غير الله ورسوله فقد ترك ما جاء به الرسول ﷺ ورغب عنه، وجعل لله شريكا في الطاعة، وخالف ما جاء به رسول الله ﷺ فيما أمره الله تعالى به في قوله: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة:٤٩]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء:٦٥].

فمن خالف ما أمر الله به ورسوله ﷺ بأن حكم بين الناس بغير ما أنزل الله، أو طلب ذلك اتباعا لما يهواه ويريده، فقد خلع ربقة الإسلام والإيمان من عنقه، وإن زعم أنه مؤمن، فإن الله تعالى أنكر على من أراد ذلك، وأكذبهم في زعمهم الإيمان لما في ضمن قوله: ﴿يَزْعُمُونَ﴾ من نفي إيمانهم؛ فإن ﴿يَزْعُمُونَ﴾ إنما يقال غالبا لمن ادعى دعوى هو فيها كاذب لمخالفته لموجبها وعمله بما ينافيها، يحقق هذا قوله: ﴿وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ﴾؛ لأن الكفر بالطاغوت ركن التوحيد كما في آية البقرة، فإذا لم يحصل هذا الركن لم يكن موحدا والتوحيد هو أساس الإيمان الذي تصلح به جميع الأعمال وتفسد بعدمه؛ كما أن ذلك بين في قوله تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ﴾ [البقرة:٢٥٦] الآية. وذلك أن التحاكم إلى الطاغوت إيمان به. وقوله: ﴿وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾" [فتح المجيد].

وقال في شرح حديث عدي بن حاتم: "وفي الحديث دليل على أن طاعة الأحبار والرهبان في معصية الله عبادة لهم من دون الله، ومن الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله؛ لقوله تعالى في آخر الآية: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة:٣١]. ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام:١٢١]" [فتح المجيد].

وقال -رحمه الله-: "وكذلك من خالف حكم الله ورسوله بأن حكم بين الناس بغير ما أنزل الله أو مع الجهل بذلك، أو طلب ذلك أن يتبع عليه أو أطاعه فيما لا يعلم أنه حق إذا كان المطيع له لا يبالي أكان أمره حقا أم لا، فهو طاغوت بلا ريب كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ﴾؛ لأن الكفر بالطاغوت ركن التوحيد كما في آية البقرة، فإذا لم يحصل هذا الركن لم يكن قد نفى ما نفته لا إله إلا الله" [قرة عيون الموحدين].

محمد حامد الفقي:

قال الشيخ محمد حامد الفقي -رحمه الله-: "الذي يستخلص من كلام السلف رضي الله عنهم: أن الطاغوت كل ما صرف العبد وصده عن عبادة الله وإخلاص الدين والطاعة لله ولرسوله، سواء في ذلك الشيطان من الجن والشيطان من الإنس، والأشجار والأحجار وغيرها. ويدخل في ذلك بلا شك: الحكم بالقوانين الأجنبية عن الإسلام وشرائعه وغيرها من كل ما وضعه الإنسان ليحكم به في الدماء والفروج والأموال، وليبطل بها شرائع الله، من إقامة الحدود وتحريم الربا والزنا والخمر ونحو ذلك، مما أخذت هذه القوانين تحللها وتحميها بنفوذها ومنفذيها. والقوانين نفسها طواغيت، وواضعوها ومروجوها طواغيت. وأمثالها من كل كتاب وضعه العقل البشري ليصرف عن الحق الذي جاء به رسول الله ﷺ إما قصدا أو من غير قصد من واضعه، فهو طاغوت." [حاشية فتح المجيد].

وقال -معلقا على كلام ابن كثير في الياسق: "ومثل هذا وشر منه من اتخذ من كلام الفرنجة قوانين يتحاكم إليها في الدماء والفروج والأموال، ويقدمها على ما علم وتبين له من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فهو بلا شك كافر مرتد إذا أصر عليها ولم يرجع إلى الحكم بما أنزل الله. ولا ينفعه أي اسم تسمى به، ولا أي عمل من ظواهر أعمال الصلاة والصيام ونحوها" [حاشية فتح المجيد].

وقال: كثير من أدعياء العلم يجهلون لا إله إلا الله فيحكمون على كل من تلفظ بها بالإسلام ولو كان مجاهرا بالكفر الصراح، كعبادة القبور والموتى والأوثان، واستحلال المحرمات المعلوم تحريمها من الدين ضرورة، والحكم بغير ما أنزل الله واتخاذ أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله، ولو كانت لهؤلاء الجهلة قلوب يفقهون بها لعلموا أن معنى لا إله إلا الله البراءة من عبادة غير الله، وإعطاء العهد والميثاق بالقيام بأداء حق الله في العبادة, يدل على ذلك قول الله: ﴿فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ﴾ [البقرة:٢٥٦]." [حاشية كتاب فتح المجيد].

عبد الله أبا بطين:

قال الشيخ عبد الله أبا بطين -رحمه الله-: "فتحصل من مجموع كلامهم رحمهم الله: أن اسم الطاغوت يشمل كل معبود من دون الله، وكل رأس في الضلال، يدعو إلى الباطل، ويحسنه، ويشمل أيضا: كل من نصبه الناس للحكم بينهم بأحكام الجاهلية المضادة لحكم الله ورسوله" [الدرر السنية].

عبد اللطيف بن عبد الرحمن:

سئل الشيخ: عبد اللطيف بن عبد الرحمن، عما يحكم به أهل السوالف من البوادي وغيرهم من عادات الآباء والأجداد، هل يطلق عليهم بذلك الكفر بعد التعريف؟

فأجاب -رحمه الله-: من تحاكم إلى غير كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ بعد التعريف، فهو كافر، قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]، وقال تعالى: ﴿أَفَغَيۡرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبۡغُونَ﴾ الآية [آل عمران:٨٣]، وقال تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ﴾ الآية، وقال تعالى:﴿وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ الآية [النحل:٣٦]؛ والآيات في هذا المعنى كثيرة" [الدرر السنية].

حمود التويجري:

قال الشيخ حمود التويجري -رحمه الله-: "النوع الثاني من المشابهة، وهو من أعظمها شرا، وأسوئها عاقبة: ما ابتلي به كثيرون، من اطراح الأحكام الشرعية، والاعتياض عنها بحكم الطاغوت، من القوانين، والنظامات الإفرنجية، أو الشبيهة بالإفرنجية، المخالف كل منها للشريعة المحمدية. وقد قال الله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة:٥٠]، وقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى:٢١].

وقد انحرف عن الدين بسبب هذه المشابهة فئام من الناس، فمستقل من الانحراف ومستكثر؛ وآل بكثير منهم إلى الردة، والخروج من دين الإسلام بالكلية، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

والتحاكم إلى غير الشريعة المحمدية من الضلال البعيد، والنفاق الأكبر، قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ۝٦٠ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ [النساء:٦٠-٦١]، ثم نفى تبارك وتعالى الإيمان عمن لم يحكم الرسول ﷺ عند التنازع، ويرضى بحكمه ويطمئن إليه قلبه، ولا يبقى لديه شك أن ما حكم به هو الحق الذي يجب المصير إليه؛ فيذعن لذلك وينقاد له ظاهرا وباطنا.

وأقسم سبحانه وتعالى على هذا النفي بنفسه الكريمة المقدسة، فقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء:٦٥].

وما أكثر المعرضين عن أحكام الشريعة المحمدية من أهل زماننا! ولا سيما أهل الأمصار، الذين غلبت عليهم الحرية الإفرنجية، وهان لديهم ما أنزل الله على رسوله محمد ﷺ من الكتاب والحكمة؛ فاعتاضوا عن التحاكم إليهما بالتحاكم إلى القوانين والسياسات، والنظامات التي ما أنزل الله بها من سلطان، وإنما هي متلقاة عن الدول الكافرة بالله ورسوله، أو ممن يتشبه بهم ويحذو حذوهم، من الطواغيت الذين ينتسبون إلى الإسلام، وهم عنه بمعزل. وأقبح من فعل المنافقين ما يذكر عن بعض أهل زماننا أنهم قالوا: إن العمل بالشريعة المحمدية يؤخرهم عن اللحاق بأمم الإفرنج، وأضرابهم من أعداء الله تعالى وهذه ردة صريحة." [الدرر السنية].

حمود بن عقلاء الشعيبي

قال الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي في رده على العنبري: "الأمر الآخر أن العنبري ينقل كلام علماء لم يعاصروا نازلة تحكيم القوانين الوضعية إنما ماتوا قبلها فينقل كلامهم يوهم أنهم على مذهبه في أنه لا يكفر بالحكم بالقوانين إلا إذا جحد واستحل. وهذه النازلة التي نزلت في المسلمين وهي الحكم بالقوانين الوضعية لم تقع إلا في عصر التتار وعصر ابن تيمية وابن كثير فلا ينقل من كلام هذين الإمامين ما يدل على كفر من تحاكم إلى الياسق بل إنه في كتابه المذكور صفحة ١٣٨ ذكر أن تكفير ابن كثير وابن تيمية للتتار لأن لهم نواقض أخرى غير الياسق مع أن كلام ابن كثير واضح أن الحكم علقه بالياسق ثم وقعت هذه النازلة وهي تحكيم القوانين الغربية مرة أخرى أيام حكم الاستعمار العسكري على العالم الإسلامي وأحدثوا المحاكم القانونية فتكلم العلماء المعاصرين لهذه النازلة كالشيخ أحمد شاكر حيث قال في تحقيقه لتفسير

ابن كثير عن آية ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة:٥٠] فقال: "إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس هي كفر بواح لا خفاء فيه ولا مداورة ولا عذر لأحد فيمن ينتسب للإسلام كائناً من كان في العمل بها" اهـ.

وكذا الشيخ محمود شاكر الذي حاول العنبري في كتابه ص ١٣٠ أن يوهم أنه لا يكفر بالقوانين الوضعية إلا الجاحد.

قال الشيخ محمود شاكر وقد نقل كلامه أخوه أحمد شاكر في تفسير ابن كثير قال محمود شاكر: "وإذن فلم يكن سؤالهم كما احتج به مبتدعة زماننا من القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام بالاحتكام إلى حكم غير حكم الله في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ فهذا الفعل إعراض عن حكم الله ورغبة عن دينه وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله سبحانه وتعالى وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه".

ومثل شيخنا الشيخ محمد بن إبراهيم حيث أفتى في القوانين الوضعية ومثل شيخنا محمد الأمين الشنقيطي، كل هؤلاء وغيرهم ممن عاصر القوانين الوضعية كان الأولى أن يأخذ كلامهم وفتاويهم في القوانين إلا أنه يأتي بكلامه الآخر في غير القوانين ليوهم أنهم على مذهبه واعتقاده أنه لا يكفر من حكم بالقوانين إلا بالاستحلال والجحود، فهي كبيرة من كبائر الذنوب. بل أن العنبري يتجرأ أكثر فينقل الإجماع على أنه لا يكفر من حكم بغير ما أنزل الله بالقوانين والتشريع العام إلا المستحل علماً بأن العنبري لا يفرق بين الحكم بغير ما أنزل الله هوى أو شهوة أو بقوانين وضعية كلاهما عنده واحد وإذا نقل الإجماع فإنما يقصد جميع ذلك ولا يفرق.

أما علماء الإسلام ففرقوا فإذا ذكروا الحكم بغير ما أنزل الله هنا فصلوا بين من يفعله هوى أو شهوة. أما إذا تكلموا عن القوانين الوضعية فلا يفصلون بين المستحل والجاحد أو من فعله هوى كما سبق في تقرير الشيخ محمد بن إبراهيم فقال: "أما الذي جعل قوانين بترتيب وتخضيع فهو كفر وإن قالوا أخطأنا وحكم الشرع أعدل ففرق بين المقرر والمثبت والمرجع جعلوه هو المرجع فهذا كفر ناقل عن الملة"، وكذا فيما نقلنا عن ابن كثير كَفَّرَ بمجرد التحاكم فارجع إلى قوله، ومثله شيخنا الشنقيطي وابنا شاكر وغيرهم كلهم لا يفصِّلون في القوانين الوضعية" [دروس وفتاوى الشيخ حمود ... الشاملة]

عبد الرزاق عفيفي:

قال الشيخ عبد الرزاق عفيفي -رحمه الله-: حالات الحاكمين بغير ما أنزل الله:

"الأولى: من لم يبذل جهده في ذلك، ولم يسأل أهل العلم؛ وعبد الله على غير بصيرة أو حكم بين الناس في خصومة؛ فهو آثم ضال، مستحق العذاب إن لم يتب ويتغمده الله برحمته؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء:٣٦].

الثانية: وكذا من علم الحق ورضي بحكم الله؛ لكن غلبه هواه أحيانا فعمل في نفسه، أو حكم بين الناس -في بعض المسائل أو القضايا- على خلاف ما علمه من الشرع لعصبية أو لرشوة -مثلا- فهو آثم، ولكنه غير كافر كفرا يخرج من الإسلام، إذا كان معترفا بأنه أساء، ولم ينتقص شرع الله، ولم يسئ الظن به، بل يحز في نفسه ما صدر منه، ويرى أن الخير والصلاح في العمل بحكم الله تعالى.

روى الحاكم عن بريدة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «قاضيان في النار، وقاض في الجنة: قاض عرف الحق فقضى به، فهو في الجنة، وقاض عرف الحق فجار متعمدا أو قضى بغير علم؛ فهما في النار».

الثالثة: من كان منتسبا للإسلام؛ عالما بأحكامه، ثم وضع للناس أحكاما، وهيأ لهم نظما؛ ليعلموا بها ويتحاكموا إليها؛ وهو يعلم أنها تخالف أحكام الإسلام؛ فهو كافر، خارج من ملة الإسلام.

وكذا الحكم فيمن أمر بتشكيل لجنة أو لجان لذلك، ومن أمر الناس بالتحاكم إلى تلك النظم والقوانين أو حملهم على التحاكم إليها وهو يعلم أنها مخالفة لشريعة الإسلام.

وكذا من يتولى الحكم بها، وطبقها في القضايا، ومن أطاعهم في التحاكم إليها باختياره، مع علمه بمخالفتها للإسلام فجميع هؤلاء شركاء في الإعراض عن حكم الله.

لكن بعضهم يضع تشريعا يضاهي به تشريع الإسلام ويناقضه على علم منه وبينه، وبعضهم يأمر بتطبيقه، أو يحمل الأمة على العمل به، أو ولي الحكم به بين الناس أو نفذ الحكم بمقتضاه.

وبعضهم يأمر بطاعة الولاة والرضا بما شرعوا لهم مما لم يأذن به الله ولم ينزل به سلطانا.

فكلهم قد اتبع هواه بغير هدى من الله، وصدق عليهم إبليس ظنه فاتبعوه، وكانوا شركاء في الزيغ؛ والإلحاد، والكفر، ولا ينفعهم علمهم بشرع الله، واعتقادهم ما فيه، مع إعراضهم عنه، وتجافيهم لأحكامه، بتشريع من عند أنفسهم، وتطبيقه، والتحاكم إليه؛ كما لم ينفع إبليس علمه بالحق، واعتقاده إياه، مع إعراضه عنه، وعدم الاستسلام والانقياد إليه، وبهذا قد اتخذوا هواهم إلها؛ فصدق فيهم: قوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَـٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَـٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الجاثية:٢٣]." [فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبد الرزاق عفيفي].

الديمقراطية.

الديمقراطية: هي حكمُ الشعب أو حُكم الطاغوت... لكنَّها على جميع الأحوال ليست حكم الله الكبير المتعال، فهي كما عرفت لا تضع أي اعتبار لشرع الله تعالى المحكم إلا إذا وافق قبل كلِّ شيءٍ مواد الدستور، وثانياً؛ أهواء الشعب، وقبل ذلك كلِّه رغبات الطاغوت أو الملأ..

والديمقراطية بهذا التعريف تعد كفرا وناقضا إ أسندوا الحكم للشعب، وجعلوا المرجع للنزاع الدستور الذي يختاره المشرعون أو الشعب، وقد قدمنا ما فيه الكفاية من الأدلة وأقوال أهل العلم في هذا القضية.

ولكن نذكر شيئا يسيرا من كفرياتها:

١- لأنها تشريعُ الأكثرية أو حكمُ الطاغوت وليست حُكمَ الله تعالى، والحكم من خصائصه سبحانه وتعالى لا يشاركه أحد فيها، ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف:٤٠]

٢- لأنها تجعل الرد عند النزاع للشعب أو البرلمان أو نحوه، وإنما يكون الرد عند النزع للشرع الحنيف. ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ﴾ [النساء:٥٩]، ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء:٦٥].

٣- لأنها تناقض عقيدة الولاء والبراء التي هي من أصل الدين ففي الديمقراطية الولاء لصاحب الوطن، وأما في الإسلام فهي للمسلم من أي مكان كان، ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾ [الممتحنة:٤].

من مفاسد الديمقراطية:

- مناقضة الديمقراطية لربوبية الله. [تقدم من قبل].

- مناقضة الديمقراطية لعدل الله، لأن الديمقراطية تحكم برأي البشر.

- الحكم بالديمقراطية مناف للإيمان، وذلك أن الله أمر بالتحاكم إلى شرعه، ونفى الإيمان، عمن لم يفعل ذلك. [النساء: ٦٠ - ٦٥ وتقدم ذكرها].

فقد جعل الله التحاكم إلى شرعه شرطا في صحة الإيمان، وجعل دعوى إيمان من لم يتحاكم إلى شرعه زعما لا حقيقة له.

فالحكم بالديمقراطية عمل مناف للإيمان، فيكون كفرا بينا.

- قد صرح الله بكفر من لم يتحاكم إلى شرعه فقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤].

- أنه سبحانه سمى التحاكم إلى غير ما أنزل الله طاغوتا، وطلب من عباده المؤمنين الكفر بالطاغوت... [تقدم في سورة النساء].

- الديمقراطية تؤدي إلى تبني مذهب المرجئة، في مسائل الإيمان والكفر.

- الديمقراطية تؤدي بمن دخلها من الإسلاميين إلى التحالف مع الكفار لمحاربة من رفضها تحت شعار محاربة التطرف والتكفير.

- إن الديمقراطية تفتح الباب على مصراعيه للردة والزندقة، حيث يمكن -في ظل هذا النظام الطاغوتي- لكل صاحب ملة أو مذهب أو نحلة أن يكوّن حزباً وينشئ صحيفة تدعو إلى مروقه من دين الله، بحجة إفساح المجال للرأي والرأي الآخر.

- وكذلك تفتح الباب على مصراعيه للشهوات والإباحية، من خمر ومجون وأغان وفسق وزنا ودور سينما، وغير ذلك.

- وكذلك من يسلك أو يتبنى النظام الديمقراطي لابد له من الاعتراف بالمؤسسات والمبادئ الكفرية، كمواثيق الأمم المتحدة وقوانين مجلس الأمن الدولي وقانون الأحزاب وغير ذلك من القيود المخالفة لشرع الله، وإن لم يفعل منع من مزاولة نشاطه الحزبي بحجة أنه متطرف وإرهابي وغير مؤمن بالسلام العالمي والتعايش السلمي**!!**

- النظام الديمقراطي يعطل الأحكام الشرعية؛ من جهاد وحسبة وأمر بمعروف ونهي عن منكر وأحكام الردة والمرتد والجزية والرق؛ وغير ذلك من الأحكام.

- يوصف المرتدون والمنافقون في ظل النظام الديمقراطي بأنهم وطنيون وقوى خيّرة ومخلصة؛ وهم بخلاف ذلك شرعاً.

- الديمقراطية لا تفرق بين العالم والجاهل والمؤمن والكافر والذكر والأنثى، فالجميع أصواتهم على حد سواء، بدون أي اعتبار للمميزات الشرعية.

- إن قضية الولاء والبراء تظل غامضة في ظل النظام الديمقراطي، ولذلك يصرح بعض السالكين في هذا الطريق بأن خلافهم مع الاشتراكيين والبعثيين وغيرهم من الأحزاب العلمانية من قبيل اختلاف البرامج لا المناهج، ومن جنس اختلاف المذاهب الأربعة، ويعقدون المواثيق والتحالفات بألا يكفر بعضهم بعضاً ولا يخون بعضهم بعضاً، ولذا يقولون بأن الخلاف لا يفسد ود القضية**!**

- تمكين الكفار وتوليهم على المسلمين

وغيرها كثير.

تنبيه:

كثير من الناس عندما نتكلم عن الديمقراطية يظنون أنها صناديق الانتخابات، أو أننا نتكلم عنها لأنها تؤدي إلى التحزب والتفرق كما يتكلم المرجئة.

إن الديمقراطية دين ينظم دنيا المرء ودينه، وليست مجرد انتخابات.

كُفرُ الديمقراطية في فلسفتها الأيدلوجية وليس في (غالب) إجراءاتها العامة التي يمكن أن توجد فيها وفي سواها..
وفلسفتُها تقول لك: الديمقراطية هي: حكم الشعب للشعب بما يختاره الشعب؛ فما أقره الشعبُ وجب إقرارُه حتى لو حَرَّمه الله، وما رفضه الشعبُ وجب رَفْضُه حتى لو فَرضَهُ الله؛ فصار الشعبُ بذلك إلهاً يُشرِّعُ لخلقٍ لم يخلقهم، وصار اللهُ بذلك- وحاشاه جل وعلا- مجردَ خيارٍ لخلقه الذين خَلَقَهُم.

وللديمقراطية أركان وأهمها: **حكم الشعب والتداول السلمي للسلطة، والفصل بين السلطات، واستقلال القضاء، واحترام حقوق الإنسان، وسيادة القانون على الجميع.**

كل جملة مما سبق تعتبر -بمفهومها الديمقراطي- كفراً مستقلا بذاته، وبيانه كما يلي:

حكم الشعب: المقصود به أن التشريع والتقنين يرجع إلى الشعب لا إلى الله تعالى، فالشعب يحكم نفسه بما يختار، ويشرع القوانين التي يريدها، ويحل ما يشاء ويحرم ما يشاء، وذلك عبر من ينوب عنهم في المجالس التشريعية الكفرية.

والمجالس التشريعية مجالس كفرية طاغوتية تضاد الله في حكمه، وتسخر من شرعه، وتجعل من نفسها نداً لله في التشريع والتحليل والتحريم والفصل بين الناس، وتنازعه في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته. [وقد تقدم حكم هذا].

التداول السلمي للسلطة: وهذا يعني إلغاء مشروعية جهاد الحاكم الكافر، وأن التغيير لا يكون إلا عن طريق الانتخابات السلمية، وأن يرضخ الناس لمن انتخب وينقادوا له ولو كان من أكفر الناس، فأحقية الولاية والحكم ترجع إلى اختيار الأكثرية من الشعب، ولا عبرة بالدين والشرع.
وقد أجمع العلماء على أن الولاية لا تنعقد لكافر، وأنه لو طرأ عليه الكفر وجب الخروج عليه وعزله.
قال تعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٤١].
وفي تولية الكافر على المسلم سبيل له على المؤمنين.

وتولية الكافر إعلاء لكلمة الكفر على كلمة الإسلام, وهذا كفر من وجهين:

١- من جهة استحقاق الولاية بالأكثرية ولو كانت لكافر، وهذا كفر صراح، لأنه مخالف لما أجمعت عليه الأمة أن الولاية لا تنعقد الكافر.

٢- ومن جهة عدم جواز القيام عليه إذا كفر. وقد قال ﷺ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ» [متفق عليه].

وقد نُقل الإجماع على وجوب القيام والخروج على الحاكم إذا طرأ عليه الكفر:

قال القاضي عياض -رحمه الله-: "أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه كفر انعزل... فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه" [شرح صحيح مسلم].

وقال الإمام ابن المنذر -رحمه الله-: "أجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم أن الكافر لا ولاية له على مسلم بحال" [أحكام أهل الذمة].

وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: "إنه [إي الحاكم] ينعزل بالكفر إجماعاً فيجب على كل مسلم القيام في ذلك فمن قوي على ذلك فله الثواب ومن داهن فعليه الإثم ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض" [فتح الباري].

وقال القاضي أبو يعلى -رحمه الله-: "إن حدث منه ما يقدح في دينه [أي الإمام] نظر فإن كفر بعد إيمانه فقد خرج عن الإمامة وهذا لا إشكال فيه لأنه خرج عن الملة ووجب قتله" [المعتمد في أصول الدين].

قال ابن بَطَّالٍ: "فِي الْحَدِيثِ حُجَّةٌ فِي تَرْكِ الْخُرُوجِ عَلَى السُّلْطَانِ وَلَوْ جَارَ وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ طَاعَةِ السُّلْطَانِ الْمُتَغَلِّبِ وَالْجِهَادِ مَعَهُ وَأَنَّ طَاعَتَهُ خَيْرٌ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حَقْنِ الدِّمَاءِ وَتَسْكِينِ الدَّهْمَاءِ وَحُجَّتُهُمْ هَذَا الْخَبَرُ

وَغَيْرُهُ مِمَّا يُسَاعِدُهُ وَلَمْ يَسْتَثْنُوا مِنْ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا وَقَعَ مِنَ السُّلْطَانِ الْكُفْرُ الصَّرِيحُ فَلَا تَجُوزُ طَاعَتُهُ فِي ذَلِكَ بَلْ تَجِبُ مُجَاهَدَتُهُ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا" [فتح الباري لابن حجر].

فصل بين السلطات: المقصود من هذا الأمر في الأصل هو فصل الدين عن الحكم والسياسة والنظام الداخلي، وهذا مبدأ العلمانية التي قامت في بلاد الكفر والتي أريد بها التحلل من تعاليم الدين وقيمه، وقد جاء الطواغيت بهذا الكفر إلى بلاد المسلمين ليبعدوهم عن تعاليم الإسلام وقيمه ومبادئه، ويلقوا بهم في براثن الشرك والوثنية، والتحلل الأخلاقي.

استقلال القضاء: يقصدون به القضاء القائم في دول الكفر والأنظمة المرتدة، وهو قضاء مصدره القوانين الوضعية والمجالس التشريعية الشركية، وهو من أشد القطاعات كفراً ومحاربة لله ورسوله.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في أقسام الحكم بغير ما أنزل الله الكفرية المخرجة من الملة:
"الخامس: وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع، ومكابرة لأحكامه، ومشاقة لله تعالى ولرسوله ومضاهاة بالمحاكم الشرعية، إعداداً وإمداداً وإرصاداً وتأصيلاً وتفريعاً وتشكيلاً وتنويعاً وحكماً وإلزاماً ... فهذه المحاكم في كثير من أمصار الإسلام مهيأة مكملة، مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسراب إثر أسراب، يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب، من أحكام ذلك القانون، وتلزمهم به وتقرهم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب من أحكام ذلك القانون، وتلزمهم به وتقرهم عليه، وتحتمه عليهم، فأي كفر فوق هذا الكفر، وأي مناقضة للشهادة بأن محمداً رسول الله بعد هذه المناقضة." [الدرر السنية].

احترام حقوق الإنسان: لقد شرع الله لنا أعدل الأحكام وأحسنها، فأعطى كل إنسان ما يستحق، ولا عجب فهو الخالق العالم بجميع أمور خلقه، قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الملك:١٤]. ولقد فرق الله بين أوليائه، وأعدائه، وفرق في الحقوق بين الذكر والأنثى فأعطى كلاً ما يستحق، ولقد غُصت حلوق الكفار، وأزعجهم ما قرره دين الإسلام في التعامل مع الناس على أساس الدين والعقيدة.
وكرهوا ما أتى به الشرع في باب الحدود والجنايات، وأنكروا ما حدده في الحقوق ومقاديرها بين الذكر والأنثى.
فأنشأوا فكرة ما سموه بحقوق الإنسان، ليشوهوا أحكام الدين، ويصرفوا الناس عن عقيدة الولاء والبراء، وينفروا المسلمين من الأحكام الشرعية.

ويندرج تحت ركن حقوق الإنسان:
١- حرية الدين والعقيدة والعبادة:
وهذا ناقض كما سنبين لكن استدل لها بعض الضلال ممن هو متأثر بالعلمانية والديمقراطية والغرب، بآيات من القرآن:
- قول الله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ [البقرة:٢٥٦].
قال الشوكاني -رحمه الله-: "قَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي قَوْلِهِ: لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ عَلَى أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ لأن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَكْرَهَ الْعَرَبَ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ، وَقَاتَلَهُمْ وَلَمْ يَرْضَ مِنْهُمْ إِلَّا بِالْإِسْلَامِ، وَالنَّاسِخُ لها: قوله تعالى:
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَـٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ﴾، وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾، وَقَالَ: ﴿سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَـٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ. الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ وَإِنَّمَا نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ خَاصَّةً، وَأَنَّهُمْ لَا يُكْرَهُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ إِذَا أَدَّوُا الْجِزْيَةَ، بَلِ الَّذِينَ يُكْرَهُونَ هُمْ أَهْلُ الْأَوْثَانِ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوِ السَّيْفُ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الشَّعْبِيُّ، وَالْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ، وَالضَّحَّاكُ. الْقَوْلُ الثَّالِثُ:

أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الْأَنْصَارِ خَاصَّةً، وَسَيَأْتِي بَيَانُ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ. الْقَوْلُ الرَّابِعُ: أَنَّ مَعْنَاهَا: لَا تَقُولُوا لِمَنْ أَسْلَمَ تَحْتَ السَّيْفِ: إِنَّهُ مُكْرَهٌ، فَلَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ. الْقَوْلُ الْخَامِسُ: أَنَّهَا وَرَدَتْ فِي السَّبْيِ مَتَى كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمْ يُجْبَرُوا عَلَى الْإِسْلَامِ." [فتح القدير].

وقال ابن كثير -رحمه الله-: "وَقَدْ ذَهَبَ طَائِفَة كَثِيرَة مِنْ الْعُلَمَاء أَنَّ هَذِهِ مَحْمُولَة عَلَى أَهْل الْكِتَاب وَمَنْ دَخَلَ فِي دِينهمْ قَبْل النَّسْخ وَالتَّبْدِيل إِذَا بَذَلُوا الْجِزْيَة وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ هِيَ مَنْسُوخَة بِآيَةِ الْقِتَال وَأَنَّهُ يَجِب أَنْ يُدْعَى جَمِيع الْأُمَم إِلَى الدُّخُول فِي الدِّين الْحَنِيف دِين الْإِسْلَام فَإِنْ أَبَى أَحَد مِنْهُمْ الدُّخُول وَلَمْ يَنْقَدْ لَهُ أَوْ يَبْذُل
الْجِزْيَة قُوتِلَ حَتَّى يُقْتَل وَهَذَا مَعْنَى لَا إِكْرَاه" [التفسير].

- قول الله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون:٦].

هذه الآية فيها ثلاثة أقوال للمفسرين:
١ أنها براءة من المشركين ودينهم
٢ أنها منسوخة بآيات القتال
٣ أن المعنى لكم جزاؤكم ولي جزائي

قال الشوكاني: "وَالْمَعْنَى: أَنَّ دِينَكُمُ الَّذِي هُوَ الْإِشْرَاكُ مَقْصُورٌ عَلَى الْحُصُولِ لَكُمْ لَا يَتَجَاوَزُهُ إِلَى الْحُصُولِ لِي كَمَا تَطْمَعُونَ، وَدِينِي الَّذِي هُوَ التَّوْحِيدُ مَقْصُورٌ عَلَى الْحُصُولِ لِي لَا يَتَجَاوَزُهُ إِلَى الْحُصُولِ لَكُمْ. وَقِيلَ الْمَعْنَى: لَكُمْ جَزَاؤُكُمْ وَلِي جَزَائِي لِأَنَّ الدِّينَ الْجَزَاءُ. قِيلَ: وَهَذِهِ الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ السَّيْفِ، وَقِيلَ: لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ لِأَنَّهَا أَخْبَارٌ، وَالْأَخْبَارُ لَا يَدْخُلُهَا النَّسْخُ." [فتح القدير].
إذن لم يقل أحد أنها تدل على حرية الدين كما زعم الإخوان.
وكذلك من قتال النبي ﷺ وأصحابه للمشركين والروم وقتال أصحابه رضي الله عنهم المشركين والروم والفرس ولم يقولوا إن لهم حرية الدين.
وكذلك فإن هذه الحرية نقض لعقيدة الولاء والبراء التي هي من أصل الدين ومن أوثق عرى الإيمان.
وكذلك ترك جهاد الطلب بالكلية تحت هذا الركن.
وكذلك منع السبي والاسترقاق.
وغيرها كثير من الأمور التي يعد تحريمها أو تحليلها ناقض من نواقض الإسلام.

٢- حرية الرأي ٣- حرية التعبير: إن حرية الرأي والتعبير قد أدت إلى فتح المجال لكثير من الكتاب ومـا يسمى بالمفكرين لنقد الأحكام الشرعية، والتهكم بها، والاعتراض على أحكامها، ورفض الاعتقاد بصلاحيتها لكل زمان ومكان تحت شعار: النقد العلمي، وغربلة التراث، وحرية الرأي، وأدى إلى نقد حامليها والداعين إلى تطبيقها.
والازدراء بهم والسخرية منهم، وحتى الأنظمة الدكتاتورية التي تحكم بالحديد والنار، فإن حرية الرأي بالاعتراض على القضايا الدينية والسماح بنقد الشرائع ونقد الأحكام الإسلامية لا غبار عليه عند هذه الجهات، وإنما يمنع منعاً باتاً أن يتكلم في ذات الحاكم أو في النظام.
ولذلك تجد في كل بلد لا تخلوا الصحف والقنوات من نقد لمفهوم الإسلام أو حكم من أحكامه أو قاعدة من قواعد الشرع ومن أصول الدين وهذا كله بشؤم هذه الديمقراطية الطاغوتية، وللأسف أن من يسلك المنهج الديمقراطي من الإسلاميين يجيز للعلمانيين مثل هذا النقد بحجة حرية الرأي وحرية التعبير، وحرية الصحافة والكلمة، ولو كان كفراً لجاز لهم ذلك؛ لأنه لا إكراه في الدين.

وفي حرية الرأي تسقط كثير من أحكام الشريعة والحدود.
وقد ثبت في الشرع أنه لا حرية في القول والرأي، بل ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق:١٨].
وكذلك قد ثبت أن الردة تكون بالقول ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦].

٤- المساواة:مساواة البر بالفاجر، والذكر بالأنثى، والمسلم بالكافر.
إن هذا الركن الكفري يلغي أحكام أهل الذمة؛ لأنه لا فرق بين أبناء الشعب الواحد.
وفي تسويتهم للمسلم وغيره في هذا الركن رد لأحكام كثيرة مثل:

أحوال الحكام وما يتعلق بهم:
حيث تجب موالاة الحاكم المسلم ونصرته وطاعته، ولا يجوز الخروج عليه أو منازعته ما لم يظهر كفراً بواحاً، والصلاة خلفه والجهاد معه مشروع براً كان أو فاجراً، ما دام في دائرة الإسلام محكماً لشرع الله، والسلطان المسلم ولي من لا ولي له من المسلمين.
أما الحاكم الكافر فلا تجوز بيعته ولا تحل نصرته ولا موالاته، أو معاونته، ولا يحل القتال تحت رايته، ولا الصلاة خلفه ولا التحاكم إليه، ولا تصح ولايته على مسلم، وليس له عليه طاعة، بل تجب منازعته والسعي في خلعه والعمل على تغييره، وإقامة الحاكم المسلم مكانه.
وفي أحكام الولاية:
لا تصح ولاية الكافر على المسلم، فلا يصح أن يكون الكافر والياً أو قاضياً للمسلمين، ولا إماماً للصلاة بهم، ولا تصح ولايته على مسلمة في نكاح، ولا ولايته أو حضانته لأبناء المسلمين، ولا وصايته على أموال الأيتام منهم ونحو ذلك.
وفي أحكام النكاح:
لا يجوز نكاح الكافر من المسلمة ولا يكون وليها في النكاح، وإذا نكح مسلم مسلمة ثم ارتد بطل نكاحه وفرق بينهما. ولا يجوز خطبة المسلم على أخيه المسلم حتى يذر بخلاف الكافر.
وفي أحكام المواريث:
اختلاف الدين مانع من التوارث عند جماهير العلماء.
وفي أحكام الدماء والقصاص:
لا يقتل مسلم بكافر، وليس في قتل الكافر المحارب أو المرتد، عمداً أو خطأً كفارة ولا دية، والمسلم بخلاف ذلك.
وفي أحكام الجنائز:
لا يصلى على الكافر ولا يغسل ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يجوز الاستغفار له ولا الترحم عليه ولا القيام على قبره بخلاف المسلم
وفي أحكام القضاء:
لا تصح ولاية القضاء للكافر، ولا يجوز شهادة الكافر على المسلم، ولا يحل التحاكم إلى القاضي الكافر المحكم لقوانين الكفر، ولا تنفذ أحكامه شرعاً ولا يترتب عليها آثارها.
وفي أحكام القتال:
يفرق بين قتال الكفار والمشركين والمرتدين، وبين قتال المسلمين من البغاة والعصاة؛ فلا يتبع مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ولا تغنم أموالهم ولا تسبى نساءهم ونحو ذلك مما يفعل ويستباح في قتال الكفار، والأصل في دم المسلم وماله وعرضه، العصمة بالإيمان، أما الكافر فالأصل فيه الإباحة إلا أن يعصم بالأمان ونحوه.
وفي أحكام الولاء والبراء:

تجب مولاة المسلم ولا تجوز البراءة الكلية منه، وإنما يتبرأ من معاصيه، وتحرم مولاة الكافر أو نصرته على المسلمين أو اطلاعه على عوراتهم، بل تجب البراءة منه وبغضه ولا تجوز موادته.
وفي أحكام البيوع والمعاملات:
لا يجوز بيع المسلم على بيع أخيه المسلم، وله أن يكون وكيلاً على ممتلكات أخيه، ويجوز له أن يشاركه ويفاوضه، أما الكافر فيجوز البيع على بيعه، ولا يكون المرتد وكيلاً على ممتلكات المسلم، ولا يجوز للمسلم أن يشاركه ولا يفاوضه... وغيرها من الفروقات، هذا في الإسلام وأما في الديمقراطية فكلهم سواء لأن من أركانها المساواة، وقد سبق معنا أن من رد شيئا من أوامر الله أو أوامر الرسول ﷺ فهو خارج عن الإسلام، سواء رده من جهة الشك أو من جهة التمرد أنه كافر وأما هؤلاء ردوا كثيرا من أحكامه.

وكذلك تسويتهم بين البر والفاجر والذكر والأنثى ينقض كثير من الأحكام كالشهادة والولاية والمواريث وخلافة القرشي ... وغيرها من الأحكام.

سيادة القانون على الجميع: يعني أن المصدر الأساسي الذي تسير عليه الدولة هو القانون، ولا يحق لأحد أن يخرج عنه أو يفتات عليه، لأنه المصدر الأساسي الذي يقوم عليه النظام الكافر ويرجع إليه ويصدر عنه.
فالقانون هو المشرع، وهو المعبود المطاع المتبع الذي يجب الخضوع له والانقياد لحكمه، والرجوع إليه في كل أمر.
وهذا من أعظم ما يكون مناقضة للتوحيد والشهادة أن محمدًا رسول الله ﷺ.

وعليه فإن الديمقراطية بمفهومها الحقيقي تعتبر طاغوتًا يعبد من دون الله، فيجب الكفر بها، والبراءة منها وتكفير أهلها والبراءة منهم ومعاداتهم.

مسألة: الفرق بين الشورى والديمقراطية.

• الشورى تقرر أن السيادة لله بموجب كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ بينما في الديمقراطية السيادة هي للشعب وما يختاره الشعب.

• الشورى تكون فيما لا نص فيه من مسائل الاجتهاد، بينما الديمقراطية تخوض في كل شيء وتحكم علي أي شيء فلا يوجد للديمقراطية حدود بل كل شيء خاضع للتصويت والاختيار.

• أهل الشورى من يختارهم الإمام كل في تخصصه، وأما في الديمقراطية فهم حسب رأي الأكثرية والنواب.

• أهل الشورى هم أهل الحل والعقد وأهل الاختصاص والاجتهاد، بينما أهل الديمقراطية هم الناس جميعا بجميع طبقاتهم وفئاتهم، الطالح منهم والصالح، الكافر منهم والمؤمن، الجاهل منهم والعالم، لا فرق بينهم فكلهم لهم نفس الأثر على الحكم والقرار.

• الشورى تكون في الأمور التي ليس فيها أمر من الله، أو أمر من الرسول ﷺ فالشورى تكون في الأمور التي ليس فيها نص شرعي بتحليل او تحريم إذ إنه لا شورى مع وجود نص شرعي بأمر أو نهي، وأما الديمقراطية فتدخل في كل شيء خالف الشرع أو وافقه.

• إذن الشورى تشريع رباني يجعل الحكم لله ورسوله ﷺ ويدور حول حكم الله ورسوله ﷺ ولا يتجاوزه ولا يعطي لغيره الحق في التشريع أو الاعتراض، بينما الديمقراطية خلاف ذلك.

المواطن التي يدخلها المرشحون للمجالس التشريعية.

الموطن الأول: الإيمان بالدستور الوضعي الشيطاني وإقرار العمل به: وقد سبق أن علمنا ماذا يعني الدستور، وقلنا انه أحكام جاهلية وأنه من أهواء اليهود والنصارى، وأنه دين باطل، وأنه من وحي الشيطان.

والإقرار بالدستور وبجواز الحكم بهذه القوانين كفر مخرج من الملة.

الموطن الثاني: الإيمان بالتعددية الحزبية: وهذا الإيمان والإقرار والاعتراف يعني أن من حق أي مجموعة استحصلت المطاليب القانونية أن تشكل حزباً بغض النظر عن اتجاه ذلك الحزب أياً كان وأن لهم أحزاب ومقرات، وهذا الإقرار بالحق في الوجود يترتب عليه أن لهم الحق أن يجهروا بمعتقداتهم بين أظهر المسلمين، وأن يدعوا إليها بكل وسائل الإعلام والتي من حقهم أن يمتلكوها، وأن لَهُم الحق أن يعملوا بكل ما لديهم من وسائل لكسب المسلمين أو تعاطفهم من خلال المشاريع التي يخدعون بها الناس لينالوا أصواتهم في الانتخابات، وأن لهم الحق أن يعملوا جادين للوصول إلى المجلس التشريعي، وإذا أصبحت لهم الأغلبية فإنَّ من حقهم عند ذلك أن يحكموا البلد، وأن يطرحوا برامجهم ، وأن يُسير العدد الأكبر من الوزارات من قبلهم بحكم أن لهم الأغلبية في التصويت في المجلس التشريعي.

وهذا من أركان الديمقراطية فلا يمكن أن تكون ديمقراطية بدون تعددية سياسية وإلا كانت ديكتاتورية.

ما الفرق بين هذا وبين أن نقول: إن من حق قريش البقاء في مكة بعد الفتح مع كفرهم، وأن تكون لهم حرية الاعتقاد والدعوة إلى عبادة الأصنام، وأن تدار مكة وفق القوانين الجاهلية على أن يكون الإسلام من المصادر التي تقين للتشريع الذي يحكم مكة؟ أي فرق بين هذا وبين وضع الأحزاب البرلمانية الآن!؟

فمن أنكر ذلك الحق لقريش عليه أن ينكر الحق في الوجود الحزبي، وأن يُنكر الحقوق المترتبة على ذلك الوجود لأية ملة كافرة أو حزب كافر.

الموطن الثالث: أداء اليمين الدستورية يجب على المرشح ليكون عضوا في المجلس التشريعي، أداء اليمين الدستورية.

الموطن الرابع: من مواطن الردة التي يجب أن يقتحمها المرشحون لعضوية المجالس التشريعية: الحكم بالقوانين الشيطانية طوال فترتهم التشريعية والتي تستمر أربع سنوات.

الموطن الخامس: وضع التشريعات للمستجدات التي تحدث خلال فترتهم النيابية التشريعية:

قد ذكرنا سابقاً حقيقة مَن يَضَعُ التشريعات للناس، وقلنا: أنهم آلهة، وأنهم أرباب من دون الله، وأنهم شركاء الله تعالى، وأنهم مُعَقِّبون لأحكام الله تعالى. وقد بينا حكم الشرع في أمثال هؤلاء.

الموطن السادس: أن يُعلن الحرب على الإرهاب: والمؤاخذات الشرعية في هذا الموطن إعانة الكافر الصليبي على المسلم وليس أي مسلم، بل المسلم الذي يريد تحكيم شرع الله تعالى، ويقاتل رأس الكفر أمريكا التي أعلنت الحرب على كل من يريد تحكيم شرع الله تعالى -وإعانة الكافر على المسلم كما هو معلوم عمل مخرج من ملية الإسلام- ليقاتلوا المجاهدين بالنيابة عن الجيش الأمريكي.

الموطن السابع: الإيمان بمبدأ تداول السلطة سلمي: أي أن كل من ينال أكبر عدد من الأصوات فإنه يكون له الحق في تولي الحكم ويستحق أكثر الحقائب الوزارية ويتسلّم السُّلطة من الحزب الحاكم السابق بطريقة سلمية وودية من غير اعتراض وامتناع، فمثلاً: الحزب الشيوعي الذي لا يؤمن بإله ولا يقر بدين إذا جاءوا بأصوات أكثر غيرهم، فإنَّ على الحزب الحاكم أن يُسلّم مقاليد السلطة إلى الحزب الشيوعي سلمياً ودون اعتراض أو تأخير ولأي سبب كان. فالإيمان بأن من حق الرافضي أو اليزيدي أو الشيوعي أن يحكم بلاد الإسلام والمسلمين وبغير ما أنزل الله تعالى موطن كفري مركب مخرج من الملة إقرار الكافر أن يحكم المسلمين بالقوانين الكفرية.

الموطن الثامن: التحاكم إلى هيئة الأمم المتحدة في المشاكل العصيَّةِ التي تعجز الحكومة عن حلّها أو بسبب عدم اتفاق الأطراف على حلها.

وهذا مما لا شك فيه أنه تحاكم للطاغوت لأن هيئة الأمم المتحدة لا تنتسب للإسلام، لا من قريب ولا من بعيد.

وكذلك من المؤاخذات عليهم:

• جعلهم شرع الله قبل للنقاش: ولا شك في بطلان هذا بل لا شك في كفر من فعله أو أقره، فإن من جعل حكم الله قابل للنقاش فقد سواه بغيره ولا شك في ردة من فعل أو رضي هذا.

• جعلهم لأنفسهم حق التشريع: لأن المجالس التشريعية لا يوجد فيها قال الله أو قال رسوله ﷺ بل القول قول الأكثرية، فمن طرح حكما من الأحكام الشرعية للعمل فإنما يطرحه لأنه حكم الأكثرية، وليس لأنه حكم الله، فالمرجع هنا بعد التصويت هو قول الأكثرية، فإذا كان لا يوافق شرع الله فهذا ظاهر الحكم، وإن وافقه فإنما وافق قول الأكثرية وليس لأنه من شرع الله.

وغيرها من الأشياء وإنما أردنا الاختصار، وهناك كتب تكلمت عن الديمقراطية فليرجع إليها.

.

مسألة: الفرق بين التشريع والنظام الإداري.

قال الشنقيطي -رحمه الله-: "اعلم أنه يجب التفصيل بين النظام الوضعي الذي يقتضي تحكيمه الكفر بخالق السماوات والأرض، وبين النظام الذي لا يقتضي ذلك.

وإيضاح ذلك أن النظام قسمان: إداري، وشرعي.

أما الإداري الذي يراد به ضبط الأمور وإتقانها على وجه غير مخالف للشرع، فهذا لا مانع منه، ولا مخالف فيه من الصحابة، فمن بعدهم.

وقد عمل عمر رضي الله عنه من ذلك أشياء كثيرة ما كانت في زمن النَّبي ﷺ؛ ككتبه أسماء الجند في ديوان لأجل الضبط، ومعرفة من غاب ومن حضر كما قدمنا إيضاح المقصود منه في سورة بني إسرائيل في الكلام على العاقلة التي تحمل دية الخطأ، مع أن النَّبي ﷺ لم يفعل ذلك، ولم يعلم بتخلف كعب بن مالك عن غزوة تبوك إلا بعد أن وصل تبوك ﷺ. وكاشترائه أعني عمر رضي الله عنه دار صفوان بن أمية وجعله إياها سجناً في مكة المكرمة، مع أنه ﷺ لم يتخذ سجناً هو ولا أبو بكر.

فمثل هذا من الأمور الإدارية التي تفعل لإتقان الأمور مما لا يخالف الشرع لا بأس به. كتنظيم شؤون الموظفين، وتنظيم إدارة الأعمال على وجه لا يخالف الشرع. فهذا النوع من الأنظمة الوضعية لا بأس به، ولا يخرج عن قواعد الشرع من مراعاة المصالح العامة.

وأما النظام الشرعي المخالف لتشريع خالقي السماوات والأرض فتحكيمه كفر بخالق السماوات والأرض؛ كدعوى أن تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث ليس بإنصاف، وأنهما يلزم استواؤهما في الميراث. وكدعوى أن تعدد الزوجات ظلم، وأن الطلاق ظلم للمرأة، وأن الرجم والقطع ونحوهما أعمال وحشية لا يسوغ فعلها بالإنسان نحو ذلك.

فتحكيم هذا النوع من النظام في أنفس المجتمع وأموالهم وأعراضهم وأنسابهم وعقولهم وأديانهم كفر بخالق السماوات والأرض، وتمرد على نظام السماء الذي وضعه من خلق الخلائق كلها وهو أعلم بمصالحها سبحانه وتعالى عن أن يكون معه مشرع آخر علواً كبيراً ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾ [الشورى:٢١]، ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلاَلاً قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ﴾ ، ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل:١١٦] وقد قدمنا جملة وافية من هذا النوع في سورة بني إسرائيل في الكلام على قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ...﴾ [سورة الإسراء:٩]. **الآية"** [أضواء البيان].

شبهات

وردود

شبهات حول مسألة الحكم

الشبهة الأولى: قولهم: أن الحكم بالقوانين الوضعية ليس كفرا أكبر، بل هو كفر دون كفر استدلالا، بقول ابن عباس -رضي الله عنهما- في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤].

الجواب من وجوه:

أولا: أن هذا الأثر لا يثبت، وقد روي بلفظ آخر وهو «ليس بالكفر الذي تذهبون إليه».

وكلا اللفظين من طريق هشام بن حجير عن طاوس وهو معلول بعلتين:

١- ضعف هشام بن حجير فقد ضعفه كبار الأئمة كأحمد ويحيى بن سعيد وأما ما روى له البخاري مسلم فهو في المتابعات فقط.

٢- روي بإسناد أصح عن ابن طاوس عن طاووس عن ابن عباس بلفظ "هي به كفر" أخرجه عبد الرزاق في التفسير والمروزي والخلال.

وأما زيادة «وليس كمن كفر بالله وملائكته ورسله» فهي من كلام طاووس كما ثبت ذلك في رواية عبد الرزاق.

روى عبد الرزاق: عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: سئل ابن عباس عن قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]، قال: "هي كفر"، قال ابن طاوس: "وليس كمن كفر بالله وملائكته ورسله" [تفسير عبد الرزاق].

ثانيا: سبب نزول هذه الآية كما في صحيح مسلم في اليهود؛ لتبديلهم حكم الله تعالى والحكم بما بدلوه، وقد رجح هذا الطبري وابن كثير. [وقد تقدم].

فإن كفرهم كان بسبب التبديل، ونزلت الآيات في تكفيرهم ولم يكن كفرهم كفرا دون كفر، وهؤلاء فعلوا فعلهم، فحكمهم حكمهم، واليهود لم يزعموا أن هذا الحكم هو من عند الله والدليل أنهم لم يحذفوها من التوراة، وكذلك اعترفوا أنهم اصطلحوا عليه لما كثر في أشرافهم، جاء في صحيح مسلم: قال رسول ﷺ: «أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالَ: لَا، وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُهُ الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا؛ فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ. قُلْنَا: تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ".

وجاء عند البخاري: فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ عَلَيْهِمَا الرَّجْمَ، وَلَكِنَّا نُكَاتِمُهُ بَيْنَنَا».

إذن هم لم يجحدوا حكم الله كما يقول المرجئة، بل كانوا يعرفون حكم الله لكن أرادوا التسوية بين الشريف والوضيع.

• فإن قال قائل: إنها خاصة في أهل الكتاب فالجواب أن القاعدة العامة عند أهل الأصول (العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب)، فكل من فعل فعلهم دخل في حكم الآية.

ثالثا: على فرض صحة إسناد هذه الرواية عن ابن عباس -رضي الله عنهما- وعن تلامذته -رحمهم الله-، فإنه من باب التفسير بآحاد معاني هذه الآية، فإن السلف كانوا كثيرا ما يفسرون الآية بذكر صورة من الصور التي دلت عليها الآية.
قال ابن تيمية وهو يذكر أنواع التفسير عند السلف: "الصنف الثاني: أن يذكر كل منهم من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل وتنبيه المستمع على النوع لا على سبيل الحد المطابق للمحدود في عمومه وخصوصه... فكل قول فيه ذكر نوع داخل في الآية ذكر لتعريف المستمع بتناول الآية له وتنبيهه به على نظيره ; فإن التعريف بالمثال قد يسهل أكثر من التعريف بالحد المطلق. والعقل السليم يتفطن للنوع كما يتفطن إذا أشير له إلى رغيف فقيل له: هذا هو الخبز ...

وقد يجيء كثيرا من هذا الباب قولهم هذه الآية نزلت في كذا لا سيما إن كان المذكور شخصا؛ كأسباب النزول المذكورة في التفسير..." [مجموع الفتاوى].

كما روى ابن أبي حاتم: عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة:٢٢]، قال: الأنداد هو الشرك أخفى من دبيب النمل على صفاة سوداء، في ظلمة الليل. وهو أن يقول: والله، وحياتك يا فلانة، وحياتي. ويقول: لولا كلبه هذا لأتانا اللصوص، ولولا البط في الدار لأتى اللصوص. وقول الرجل لصاحبه: ما شاء الله وشئت، وقول الرجل: لولا الله وفلان. لا تجعل فيها فلان، فان هذا كله به شرك".

وروى الطبري في تفسيره: "عن عكرمة: ﴿فَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ﴾ [البقرة:٢٢]، أن تقولوا: لولا كلبنا لَدَخل علينا اللصّ الدارَ، لولا كلبنا صَاح في الدار"

فهل نقول إن كل من اتخذ من دون الله ندا أنه من الشرك الأصغر لقول ابن عباس وعكرمة، أم أنهم تحدثوا عن صورة من صور اتخاذ الانداد.

رابعا: لو فرضنا أن هذا الأثر صح عن ابن عباس -رضي الله عنهما- فإنما هو في الرد على من كفر ولاة الجور والظلم، الذين هم ملتزمون بشرع الله وإنما يصدر عنهم بعض الأحيان تعدي وظلم أو ترك للحكم بما أنزل الله في قضية معينة لطعنه بالشهود أو نحوه، ولم يتكلم ابن عباس -رضي الله عنهما- عن الصورة الموجودة الآن، فإن الذي نتكلم عنه هو تبديل لشرع الله واستحلال للحرام وتحريم للحلال وجعل دستور من صنع البشر مرجعا للخلق في الأموال والأعراض وغيرها، فإن هذه الصورة من الكفر البواح كما بينا من قبل.

خامسا: من فسرها من السلف بكفر دون كفر إنما كان في مقابل الخوارج الذين نزلوا هذه الآية في غير محلها، حيث كفروا صاحب الكبيرة بزعمهم أنه حكم بغير ما أنزل الله.

قال ابن عبد البر: "وقد ضلت جماعة من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة في هذا الباب فاحتجوا بهذه الآثار ومثلها في تكفير المذنبين، واحتجوا من كتاب الله بآياتٍ ليست على ظاهرها مثل قوله -عز وجل-: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾" [التمهيد].

قال الإمام أحمد شاكر: "وهذه الآثار -عن ابن عباس وغيره- مما يلعب به المضللون في عصرنا هذا، من المنتسبين للعلم، ومن غيرهم من الجراء على الدين: يجعلونها عذراً أو إباحية للقوانين الوثنية الموضوعة، التي ضربت على بلاد الإسلام.

وهناك أثر عن أبي مجلز، في جدال الإباضية الخوارج إياه، فيما كان يصنع بعض الأمراء من الجور، فيحكمون فى بعض قضائهم بما يخالف الشريعة، عمداً إلى الهوى، أو جهلا بالحكم. والخوارج، من مذهبهم أن مرتكب الكبيرة كافر،

فهم يجادلون يريدون من أبي مجلز أن يوافقهم على ما يرون من كفر هؤلاء الأمراء، ليكون ذلك عذراً لهم فيما يرون من الخروج عليهم بالسيف." [عمدة التفسير].

قال محمود شاكر في تعليقه على تفسير الطبري: "والناظر في هذين الخبرين لا محيص له عن معرفة السائل والمسؤول، فأبو مجلز لاحق بن حميد الشيباني الدوسي تابعي ثقة، وكان يحب عليا. وكان قوم أبي مجلز، وهم بنو شيبان، من شيعة على يوم الجمل وصفين. فلما كان أمر الحكمين يوم صفين، واعتزلت الخوارج، وكان فيمن خرج على على علي طائفة من بني شيبان، ومن بنى سدوس ابن شيبان بن ذهل. وهؤلاء الذين سألوا أبا مجلز، ناس من بنى عمرو بن سدوس، وهم نفر من الإباضية، والإباضية من جماعة الخوارج الحرورية، هم أصحاب عبد الله بن أباض التميمي، وهم يقولون بمقالة سائر الخوارج في التحكيم، وفي تكفير على الله إذ حكم الحكمين، وأن عليا لم يحكم بما أنزل الله، في أمر التحكيم...

إذن، فلم يكن سؤالهم عما احتج به مبتدعة زماننا، من القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف الشريعة أهل الإسلام، ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام، بالاحتكام إلى حكم غير الله في كتابه وعلى لسان نبيه. فهذا الفعل إعراض عن حكم الله، ورغبته عن دينه، وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله سبحانه وتعالى، وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه.

والذي نحن فيه اليوم، هو هجر لأحكام الله عامة بلا استثناء، وإيثار أحكام غير حكمه في كتابه وسنة نبيه، وتعطيل لكل ما في شريعة الله، بل بلغ الأمر مبلغ الاحتجاج على تفضيل أحكام القانون الموضوع، على أحكام الله المنزلة، وادعاء المحتجين لذلك بأن أحكام الشريعة إنما نزلت لزمان غير زماننا، ولعلل وأسباب انقضت، فسقطت الأحكام كلها بانقضائها. فأين هذا مما بيناه من حديث أبي مجلز والنفر من الإباضية من بني عمرو بن سدوس**!!**

ولو كان الأمر على ما ظنوا في خبر أبي مجلز، أنهم أرادوا مخالفة السلطان في حكم من أحكام الشريعة. فإنه لم يحدث في تاريخ الإسلام أن سن حاكم حكما وجعله شريعة ملزمة للقضاء بها.

هذه واحدة وأخرى، أن الحاكم الذي حكم في قضية بعينها بغير حكم الله فيها، فإنه إما أن يكون حكم بها وهو جاهل، فهذا أمره أمر الجاهل بالشريعة. وإما أن يكون حكم بها هوى ومعصية، فهذا ذنب تناله التوبة، وتلحقه المغفرة. وإما أن يكون حكم به متأولاً حكمًا خالف به سائر العلماء فهذا حكمه حكم كل متأول يستمد تأويله من الإقرار بنص الكتاب، وسنة رسول الله.

وأما أن يكون كان في زمن أبي مجلز أو قبله أو بعده حاكم حكم بقضاء في أمر، جاحداً لحكم من أحكام الشريعة، أو مؤثراً لأحكام أهل الكفر على أحكام أهل الإسلام، فذلك لم يكن قط. فلا يمكن صرف كلام أبي مجلز والإباضيين إليه. فمن احتج بهذه الأثرين وغيرهما فى غير بابها، وصرفها إلى غير معناها، رغبة في نصرة سلطان، أو احتيالا على تسويغ الحكم بغير ما أنزل الله وفرض على عباده، فحكمه في الشريعة حكم الجاحد الحكم من أحكام الله: أن يستتاب، فإن أصر وكابر وجحد حكم الله، ورضى بتبديل الأحكام فحكم الكافر المصر على كفره معروف لأهل هذا الدين." [وكذلك ذكره في عمدة التفسير].

إذا لما تكلم ابن عباس -رضي الله عنهما- لم يتكلم عن الديمقراطية وأشباهها إذ لم تكن موجودة وليست من صنيع المسلمين وإنما هي من قوانين الإفرنج.

سادسا: قول الصحابي ليس حجة لا سيما إن خالفه غيره، وهنا خالفه ابن مسعود، روى الطبري في تفسيره: عن علقمة ومسروق: أنهما سألا ابن مسعود عن الرشوة، فقال: من السحت. قال فقالا أفي الحكم؟ قال: ذاك الكُفْر**!** ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]."

وهذا أيضا قول السدي من التابعين وروى الطبري أيضا عن السدي: "﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]. يقول: ومن لم يحكم بما أنزلتُ، فتركه عمدًا وجار وهو يعلم، فهو من الكافرين." [التفسير].

سابعا: أنه قد ثبت من الكتاب والسنة والإجماع وكلام أهل العلم أن من اتخذ مرجعا غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ أنه كافر -وقد سبق فلا داعي للإطالة- فكيف نترك كل هذا من أجل قول بشر بل قول برواية ضعيفة، بل على شيئا لم يقصده ولم يكن موجودا في زمنه.

- إذن الأثر لا يدل على ما استدلوا به عليه، لأنه ضعيف، ومعارض للأدلة، وفي قضية غير قضيتنا التي نتكلم عنها، فطريق الراسخين في العلم الأخذ بالمحكم وترك المتشابه، وأما الذين في قلوبهم مرض وزيغ وصفهم الله: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ﴾ [آل عمران:٧].

والله أعلم.

الشبهة الثانية: قولهم إن الحاكم بغير ما أنزل الله لا يكفر إلا بالاستحلال له أو جحد حكم الله.

أولا: الاستحلال والجحد كفر، سواء حكم بالقوانين الوضعية أم لم يحكم وهذا إجماع.

قال اسحاق بن راهوية: أجمَع المُسلِمونَ على أنَّ مَن سبَّ اللهَ، أو سبَّ رسولَه ﷺ، أو دفَع شيئًا ممَّا أنزَل اللهُ عزَّ وجلَّ، أو قتَل نبيًّا مِن أنبياءِ اللهِ؛ أنَّه كافِرٌ بذلك، وإن كان مُقِرًّا بكُلِّ ما أنزَل اللهُ [التمهيد].

قال ابن القيم: "ومنهم: من تأول الآية على ترك الحكم بما أنزل الله جاحدا له وهو قول عكرمة وهو تأويل مرجوح فإن نفس جحوده كفر سواء حكم أو لم يحكم ومنهم: من تأولها على ترك الحكم بجميع ما أنزل الله قال: ويدخل في ذلك الحكم بالتوحيد والإسلام وهذا تأويل عبد العزيز الكناني وهو أيضا بعيد إذ الوعيد على نفي الحكم بالمنزل وهو يتناول تعطيل الحكم بجميعه وببعضه ومنهم: من تأولها على الحكم بمخالفة النص تعمدا من غير جهل به ولا خطأ في التأويل حكاه البغوي عن العلماء عموما" [مدارج السالكين].

قال الجصاص عند تفسير آية: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ ...﴾ [سورة النساء:٦٥]. وفي هذه الآية دلالة على أن من رد شيئا من أوامر الله تعالى وأوامر رسوله ﷺ فهو خارج من الإسلام سواء رده من جهة الشك فيه أو من جهة ترك القبول والامتناع من التسليم. [أحكام القرآن].

ثانيا: أن هذا قول المرجئة:

فهم لا يكفرون إلا إذا اعتقد حله، وأما إن لم يعتقد حله فهو عاص فقط، وإن كان الذي فعله من نواقض الإسلام.

وهم لا يفرقون بين المعاصي التي تنقض التوحيد، والتي تنقصه؛ لأن حقيقة الإيمان مجرد التصديق، فإذا كان العبد مصدقا، فلا يكفر عندهم إلا إذا استحل، وكان المرجئة القدامى يكفرون ببعض الأعمال التي هي كفر، يقولون: هذا دليل

على أن صاحبها مكذب، أو مستحل، أما هؤلاء فلابد عندهم من أن يصرح بلسانه أنه مستحل أو مكذب وإلا فهو مسلم، ففاقوا المرجئة القدامى.

[هكذا يتعاملون مع عامة الناس، أما ولاة أمرهم من الطواغيت فهم يصرحون بالكفر البواح ولا يكفرونهم، بل يتأولون لهم ويلبسون على الناس دينهم، وأما الجاهدين فيكفرونهم ويستحلون دماءهم، ويفتون بجواز الاستعانة بالكافرين عليهم].

قال سفيان بن عيينة عن المرجئة: "يقولون: الإيمان قول، ونحن نقول الإيمان قول وعمل والمرجئة أوجبوا الجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله مصرا بقلبه على ترك الفرائض، وسموا ترك الفرائض ذنبا بمنزلة ركوب المحارم وليس بسواء لأن ركوب المحارم من غير استحلال معصية، وترك الفرائض متعمدا من غير جهل ولا عذر هو كفر، وبيان ذلك في أمر آدم صلوات الله عليه وإبليس وعلماء اليهود، أما آدم فنهاه الله عز وجل عن أكل الشجرة وحرمها عليه فأكل منها متعمدا ليكون ملكا أو يكون من الخالدين فسمى عاصيا من غير كفر، وأما إبليس لعنه الله فإنه فرض عليه سجدة واحدة فجحدها متعمدا فسمى كافرا، وأما علماء اليهود فعرفوا نعت النبي ﷺ وأنه نبي رسول كما يعرفون أبناءهم وأقروا به باللسان ولم يتبعوا شريعته فسماهم الله عز وجل كفارا، فركوب المحارم مثل ذنب آدم عليه السلام وغيره من الأنبياء، وأما ترك الفرائض جحودا فهو كفر مثل كفر إبليس لعنه الله، وتركهم على معرفة من غير جحود فهو كفر مثل كفر علماء اليهود والله أعلم" [السنة لعبد الله بن الإمام أحمد].

يقول ابن القيم -رحمه الله- "وها هنا أصل آخر: وهو أن حقيقة الإيمان مركبة من قول وعمل. والقول قسمان: قول القلب وهو الاعتقاد وقول اللسان وهو التكلم بكلمة الإسلام، والعمل قسمان: عمل القلب وهو نيته وإخلاصه، وعمل الجوارح، فإذا زالت هذه الأربعة زال الإيمان بكماله وإذا زال تصديق القلب لم تنفع بقية الأجزاء فإن تصديق القلب شرط في اعتقادها وكونها نافعة، وإذا زال عمل القلب مع اعتقاد الصدق فهذا موضع المعركة بين المرجئة وأهل السنة.

فأهل السنة مجمعون على زوال الإيمان وأنه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب، وهو محبته وانقياده كما لم ينفع إبليس وفرعون وقومه واليهود والمشركين الذين كانوا يعتقدون صدق الرسول ﷺ بل ويقرون به سرا وجهرا ويقولون ليس بكاذب ولكن لا نتبعه ولا نؤمن به...

وها هنا أصل آخر وهو أن الكفر نوعان: كفر عمل وكفر جحود وعناد، فكفر الجحود أن يكفر بما علم أن الرسول جاء به من عند الله جحودا وعنادا من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه، وهذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه...

وأما كفر العمل فينقسم إلى ما يضاد الإيمان وإلى ما لا يضاده. فالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وقتل النبي وسبه يضاد الإيمان، وأما الحكم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة فهو من الكفر العملي قطعا ولا يمكن أن ينفي عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه فالحاكم بغير ما أنزل الله كافر وتارك الصلاة كافر بنص رسول الله ﷺ ولكن هو كفر عمل لا كفر اعتقاد، ومن الممتنع أن يسمي الله سبحانه الحاكم بغير ما أنزل الله كافرا ويسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم تارك الصلاة كافرا ولا يطلق عليهما اسم كافر."

وقال ابن تيمية -رحمه الله-: "وأما جهم فكان يقول إن الإيمان مجرد تصديق القلب، وإن لم يتكلم به، وهذا القول لا يعرف عن أحد من علماء الأمة وأئمتها، بل أحمد ووكيع وغيرهما كفروا من قال بهذا القول، ولكن هو الذي نصره الأشعري وأكثر أصحابه، ولكن قالوا مع ذلك من حكم الشرع بكفره حكمنا بكفره واستدللنا بتكفير الشارع له على خلو قلبه من المعرفة." [مجموع الفتاوى].

أما مرجئة العصر فمن حكم الشرع بكفره حكموا هم بإسلامه، وقالوا مراد الشارع أنه كفر دون كفر، ففاقوا الجهمية والأشاعرة

• وكذلك من الأدلة أن سب الرسول كفر استحله أم لم يستحله نقل الإجماع إسحاق بن راهويه، ابن المنذر الفارسي، محمد بن سحنون، وغيرهم.

قال ابن تيمية -رحمه الله-: "ويجب أن يعلم أن القول بأن كفر الساب في نفس الأمر إنما هو لاستحلاله السب زلة منكرة وهفوة عظيمة... وإنما أوقع من وقع في هذه المهواة ما تلقوه من كلام طائفة من متأخري المتكلمة وهم الجهمية الإناث." [الصارم المسلول].

وقال ابن تيمية: "فصار الانقياد له من تصديقه في خبره فمن لم ينقد لأمره فهو إما مكذب له أو ممتنع عن الانقياد لربه وكلاهما كفرا صريح" [الصارم المسلول].

• ومن الأدلة على أنه لا يشترط للكفر الاستحلال: أن الله كفر المستهزئ وإن لم يستحل كما في قوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ...﴾ [التوبة:٦٥-٦٦].

قال ابن تيمية: "ومما يؤيد القول الأول أن القوم لو ظهر لهم أن هذا الكلام سب وطعن لبادروا إلى الإنكار عليه ويمكن أن يقال: رابهم أمره فتوقفوا حتى استثبتوا ذلك من النبي ﷺ لما تعارض وجوب طاعة الرسول وعظم ما أتاهم به هذا اللعين ومن نصر القول الأول قال: كل كذب عليه فإنه متضمن للطعن عليه كما تقدم ثم إن هذا الرجل لم يذكر في الحديث أنه قصد الطعن والإزراء وإنما قصد تحصيل شهوته بالكذب عليه وهذا شأن كل من تعمد الكذب عليه فإنه إنما يقصد تحصيل غرض له إن لم يقصد الاستهزاء به والأغراض في الغالب إما مال أو شرف كما أن المسيء إنما يقصد إذا لم يقصد مجرد الإضلال إما الرياسة بنفاذ الأمر وحصول التعظيم أو تحصيل الشهوات الظاهرة وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كُفر كَفَر بذلك وإن لم يقصد أن يكون كافرا إذ لا يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله" [الصارم المسلول].

• قال ابن جرير الطبري -في الذي نكح امرأة أبيه-: "كان الذي عرَّس بزوجةِ أبيه مُتخطِّيًا بفِعلِه حُرمتَين، وجامِعًا بَينَ كبيرتَينِ مِن معاصي اللهِ؛ إحداهما: عَقدُ نِكاحٍ على مَن حرَّم اللهُ...، والثَّانيةُ: إتيانُه فَرْجًا مُحرَّمًا عليه إتيانُه، وأعظَمُ مِن ذلك تقدُّمُه على ذلك بمَشهَدٍ مِن رسولِ اللهِ ﷺ، وإعلانُه عَقدَ النِّكاحِ على مَن حرَّم اللهُ عليه عَقدُه عليه بنصِّ كتابِه الذي لا شُبهةَ في تحريمِها عليه، وهو حاضِرُه...، فكان فِعلُه ذلك مِن أدَلِّ الدَّليلِ على تكذيبِه رسولَ اللهِ فيما آتاه به عن اللهِ تعالى ذِكرُه، وجُحودِه آيةً مُحكَمةً في تنزيلِه؛ فكان بذلك مِن فِعْلِه كذلك عن الإسلامِ -إن كان قد كان للإسلامِ مُظهِرًا- مُرتَدًّا...، وذلك أنَّ فاعِلَ ذلك على عِلمٍ منه بتحريمِ اللهِ ذلك على خَلقِه إن كان مِن أهلِ الإسلامِ، إن لم يكنْ مسلوكًا به في العُقوبةِ سبيلُ أهلِ الرِّدَّةِ بإعلانِه استِحلالَ ما لا لَبسَ فيه على ناشِئٍ نشَأَ في أرضِ الإسلامِ؛ أنَّه حرامٌ" [تهذيب الآثار].

وفي كلام الإمام الطبري رد على المرجئة المتلبسين بمنهج السلف زورا، فقد جعلوا من وضع للناس أحكام جاهلية، وفضلها على الشرع، وإلزام الناس بالتحاكم إليها، وقاتل كل من يريد التحاكم لدين الله، ولاة أمور يجب طاعتهم، ومن طالبهم بتحكيم شرع الله فهو خارجي، وفي تكفير الخوارج قولان كما يقولون فأصبح الأول مؤمن، والأخير كافر أو أقل الأحوال طوبى لمن قتلهم وقتلوه، وجهادهم أولى من جهاد الكفار، هكذا يقولون.

• قال ابن كثير في تفسير آية: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران:٣٢]: "فدل على أن مخالفته في الطريق كفر، وإن ادعى وزعم في نفسه أنه محب لله ويتقرب إليه حتى يتابع الرسول."

وهؤلاء لا بد عندهم من أن يصرح أن الحكم بالقوانين الوضعية أفضل من الحكم بالشريعة، بل لو قال هذا لقالوا هو مكره، أو قالوا قال ذلك مصلحة إلى غير ذلك من الأعذار الباطلة والحجج الواهية.

ثالثا: معنى الجحود عند بعض العلماء الذين ذكروا الجحود في مسألة الحكم كالطبري -مع أنهم لا يتكلمون عن الديمقراطية والقوانين الوضعية كما بينا قبل- قال ابن جرير الطبري رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤] ، قال: "... قيل إن الله تعالى عم بالخبر بذلك عن قوم كانوا بحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين، فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكم على سبيل ما تركوه كافرون"، فانظر كيف قرن بين الجحود والترك في قوله: "بتركهم الحكم على سبيل ما تركوه"، ثم إنه قبل هذا بقليل قال: ﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، يقول: "هؤلاء الذين لم يحكموا بما أنزل الله في كتابه، ولكن بدلوا وغيروا حكمه وكتموا الحق الذي أنزله في كتابه"، وقارن بين قوله السابق: "فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكم على سبيل ما تركوه كافرون"، وقوله: "ولكن بدلوا وغيروا حكمه"، لترى أن جحودهم كان بتركهم حكم الله، وتبديله وتغييره، ولتعلم أن مناط تكفيرهم وجحدهم ليس هو إنكارهم للحكم الشرعي فقط، وإنما هو تركهم حكم الله وتبديلهم وتغييرهم لشرع الله.

وانظر أيضا إلى ما قاله الإمام الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾ [سورة المائدة:٤٣]. قال: "يعني تعالى ذكره: كيف يحكمك هؤلاء اليهود يا محمد بينهم، فيرضون بك حكما بينهم، وعندهم التوراة التي أنزلتها على موسى، التي يقرون بها أنها حق -إلى أن قال- يعلمون ذلك لا يتناكرونه ولا يتدافعونه ويعلمون أن حكمي فيها على الزاني المحصن الرجم، وهم مع علمهم بذلك يتولون، يقول: يتركون الحكم به بعد العلم بحكمي فيه جراءة علي وعصيانا لي -إلى أن قال- وأصل التولي عن الشيء: الإنصراف عنه كما... عن عبد الله بن كثير ﴿يَتَوَلَّوْنَ مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾ قال: توليهم: ما تركوا من كتاب الله"

قال ابن تيمية -وهو يتكلم عن الصلاة-: "ومن أطلق من الفقهاء أنه لا يكفر إلا من يجحد وجوبها فيكون الجحد عنده متناولا للتكذيب بالإيجاب ومتناولا للامتناع عن الإقرار والالتزام كما قال تعالى: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحْزُنُكَ ٱلَّذِى يَقُولُونَ ۖ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَـٰكِنَّ ٱلظَّـٰلِمِينَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ۚ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَـٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾" [مجموع الفتاوى].

رابعا: أن الله سبحانه وتعالى علق الحكم على إرادة التحاكم أو الحكم أو التحاكم ولم يعلقها على الاستحلال لإن الاستحلال كفر بكل حال.

قال الله -سبحانه وتعالى-: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّـٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ ۖ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَـٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء:٦٠].

قال الخطيب الشربيني:" ﴿وَقَدْ﴾ أي: والحال إنهم قد ﴿أُمِرُوٓاْ﴾ ممن له الأمر في كل ما أنزل إليك من كتاب ما قبله ﴿أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ ۖ﴾ أي: بالشيطان فمتى تحاكموا إليه كانوا مؤمنين كافرين بالله وهو معنى قوله: ﴿وَيُرِيدُ﴾ أي: بإرادتهم ذلك التحاكم إليه ﴿أَن﴾ أي: المتحاكم إليه ﴿ضَلَـٰلًۢا بَعِيدًا﴾ أي: بحيث لا يمكنهم معه الرجوع إلى الهدى" [السراج المنير].

• وقال جمال الدين القاسمي: " قال القاضي: ... الرابع: قال بعض المفسرين: في هذه الآية وجوب الرضا بقضاء الله سبحانه، والرضا بما شرعه، وتدل على أنه لا يجوز التحاكم إلى غير شريعة الاسلام.

قال الحاكم: وتدل على أن من لم يرض بحكمه كفر، وما ورد من فعل عمر وقتله المنافق يدل على أن دمه هدر، لا قصاص فيه ولا دية.

وهنا فرع، وهو أن يقال: إذا تحاكم رجلان في أمر فرضي أحدهما بحكم المسلمين وأبى الثاني، وطلب المحاكمة إلى حاكم الملاحدة، فانه يكفر. لأن في ذلك رضا بشعار الكفرة."

الخامس: في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن﴾ دقيقة بديعة.

قال أبو السعود: الاقتصار في معرض التعجب والاستقباح على ذكر ارادة التحاكم، دون نفسه -مع وقوعه أيضا- للتنبيه على أن إرادته مما يقضي منه العجب ولا ينبغي أن يدخل تحت الوقوع، فما ظنك بنفسه." [محاسن التأويل].

وقد تقدم أقوال العلماء في تفسير الآية.

وكذلك قدمنا ذكر عددا من الآيات في هذه المسألة ولم يشترط فيها الاستحلال بل حُكم بالكفر لمجرد الفعل.

خامسا: آيات سورة المائدة نزلت في اليهود لأنهم بدلوا الحكم

روى مسلم في صحيحه عن البراء بن عازب -رضي الله عنه- قال: "مُرَّ على النبيّ ﷺ بيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا، فَدَعاهُمْ ﷺ، فَقالَ: هَكَذا تَجِدُونَ حَدَّ الزّانِي في كِتابِكُمْ؟ قالوا: نَعَمْ، فَدَعا رَجُلًا مِن عُلَمائِهِمْ، فَقالَ: أَنْشُدُكَ باللهِ الذي أَنْزَلَ التَّوْراةَ على مُوسى، أَهَكَذا تَجِدُونَ حَدَّ الزّانِي في كِتابِكُمْ قالَ: لا، وَلَوْلا أنَّكَ نَشَدْتَنِي بهذا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُهُ الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ في أَشْرافِنا، فَكُنّا إذا أَخَذْنا الشَّرِيفَ تَرَكْناهُ، وإذا أَخَذْنا الضَّعِيفَ أَقَمْنا عليه الحَدَّ، قُلْنا: تَعالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ على شيءٍ نُقِيمُهُ على الشَّرِيفِ والْوَضِيعِ، فَجَعَلْنا التَّحْمِيمَ، والْجَلْدَ مَكانَ الرَّجْمِ، فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: اللَّهُمَّ إنِّي أَوَّلُ مَن أَحْيا أَمْرَكَ إذْ أَماتُوهُ، فأمَرَ به فَرُجِمَ، فأنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ إلى قَوْلِهِ ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَـٰذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة:٤١] يقولُ: ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ، فإنْ أَمَرَكُمْ بالتَّحْمِيمِ والْجَلْدِ فَخُذُوهُ، وإنْ أَفْتاكُمْ بالرَّجْمِ فاحْذَرُوا، فأنْزَلَ اللَّهُ تَعالى ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [المائدة:٤٥]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ [المائدة:٤٧] في الكُفّارِ كُلُّها."

فاليهود فعلوا كما يفعل هؤلاء اجتمعوا كما يجتمع هؤلاء في مجالس التشريع (البرلمان)، وفعلوا تصويتا مثلهم وأصدروا الحكم مثلهم فأفعالهم سواء، إلا أن اليهود لم يكتبوا هذا في دستور كما فعل هؤلاء مضاهاة لشريعة الله وأحكامة، ومع ذلك حكم الله بكفرهم وأنزل القرآن بذلك.

سادسا: أن العلماء قديما وحديثا لم يفهموا من الآيات أنها نزلت في المستحل كما فهم المرجئة هذا، وسنورد بعض النقولات وإن كان في المسألة إجماع كما سنبين في الرد على الشبهة التي بعد هذه، لكن لزيادة الإيضاح:

قال ابن كثير -رحمه الله-: "فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين". [البداية والنهاية].

- المقصود بالتفضيل: ليس أن يقول بلسانه أنا أفضلها على حكم الإسلام، كما فهم المرجئة؛ إذ لا يقول ذلك منتسب للإسلام، ولكن التفضيل هنا بالحكم بها وجعلها المصدر للحكم.

وقال الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله -: "إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس هي كفر بواح، لا خفاء فيه ولا مداراة، ولا عذر ممن ينتسب للإسلام -كائنا من كان- في العمل بها، أو الخضوع لها، أو إقرارها، فليحذر امرؤ لنفسه وكل امرئ حسيب نفسه، آلا فليصدع العلماء بالحق غير هيابين، وليبلغوا ما أمروا بتبليغه غير متوانين ولا مقصرين لأحد." [عمدة التفسير].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم -رحمه الله-: "الخامس: وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع، ومكابرة لأحكامه، ومشاقة لله تعالى ولرسوله ﷺ ومضاهاة بالمحاكم الشرعية، إعداداً وإمداداً وإرصاداً وتأصيلاً وتفريعاً وتشكيلاً وتنويعاً وحكماً وإلزاماً..فهذه المحاكم في كثير من أمصار الإسلام مهيأة مكملة مفتوحة الأبواب والناسُ إليها أسراب إثر أسراب، يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب، من أحكام ذلك القانون، وتلزمهم به وتقرّهم عليه، وتُحتِمُهُ عليهم، فأيُّ كفر فوق هذا الكفر، وأي مناقضة للشهادة بأن محمداً ﷺ رسول الله بعد هذه المناقضة... فيجب على العقلاء أن يرأبوا بنفوسهم عنه لما فيه من الاستعباد لهم، والتحكم فيهم بالأهواء والأغراض، والأغلاط والأخطاء، فضلاً عن كونه كفراً بنص قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾" [رسالة تحكيم القوانين الوضعية]

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي -رحمه الله- بعد أن ساق النصوص الدالة على أن تحكيم القوانين الوضعية شرك قال: "وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور: أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على السنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على السنة رسله ﷺ، أنه لا يشك في كفرهم وشركهم، إلا من طمس الله على بصيرته وأعماه عن نور الوحي مثلهم" [أضواء البيان].

وغيرهم كثير تقدم ذكر بعضهم.

بل لو أردنا النقل عن مشايخهم كابن باز والفوزان وغيرهما لوجدنا الكثير، ولكن للتدليس والتضليل بعد حرب الكويت، تغيرت بعض فتاويهم، وبعضهم لا زال يعتقد أنها كفر، لكن الخوف على الدنيا منعهم، وبعضهم يكفر حكام الديمقراطية بالعموم لأنه يزعم أن بلده يحكم بالشرع. والله أعلم.

الشبهة الثالثة: زعمهم أنه وقع الإجماع على أن آية ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤] لاتدل على كفر المبدل لشرع الله، كما حكى ابن عبد البر -رحمه الله تعالى- الإجماع على ذلك.

الرد:

أولا: نذكر كلام ابن عبد البر -رحمه الله- لنعلم الفرق بين ما ذكره وما يفعله المبدلون للشريعة، قال: "وأجمع العلماء على أن الجور في الحكم من الكبائر لمن تعمد ذلك عالماً به رويت في ذلك آثار شديدة عن السلف، وقال الله -عز وجل-: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ و﴿ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ و﴿ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ ﴾ نزلت في أهل الكتاب، قال حذيفة وابن عباس: وهي عامة فينا، قالوا ليس بكفر ينقل عن الملة إذا فعل ذلك رجل من أهل هذه الأمة حتى يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر". [التمهيد]

فقد بين الشيخ -رحمه الله- أن الكلام في جور الحكام، وليس فيمن جعل للناس مرجعا غير الكتاب والسنة لأن من فعل هذا فقد جعل لهم طاغوتا يتحاكمون إليه، واتخذ من نفسه ربا لهم يشرع لهم تشريعات مخالفة للشريعة الإسلامية، فالجور شيء والتحاكم إلى الطاغـوت شيء آخر، فالجور معصية وظلم وكفر دون كفر، والأخير كفر وردة وخروج عن الملة.

ونقول أيضا: قد بين الشيخ وغيره أن الخوارج استدلوا بهذه الآية في تكفير العصاة؛ بزعمهم أنهم حكموا بغير ما أنزل الله.

فكلام العلماء في الرد على الخوارج الذين يكفرون فاعل المعصية مستدلين بالآية.

وهذا كلامه: قال ابن عبد البر -رحمه الله-: "وقد ضلت جماعة من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة في هذا الباب فاحتجوا بهذه الآثار ومثلها في تكفير المذنبين، واحتجوا من كتاب الله بآياتٍ ليست على ظاهرها مثل قوله -عز وجل-: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾" [التمهيد].

وقال القرطبي في تفسيره لآية ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾: " وهذه آية من آيات الوعيد، ولا حجة فيها لمن يكفر بالذنوب."

فتبين أن العلماء عندما استنكروا الاستدلال بالآية إنما كان في الرد على الخوارج الذين يستدلون بالآية على تكفير العصاة، ولا يتكلمون عمن يكفر من جعل مرجعا للناس يتحاكمون إليه في كل أمورهم؛ فإن من فعل ذلك فهو كافر بالإجماع.

ثانيا: الإجماع الذي نقله ابن كثير -رحمه الله- حيث قال بعد أن ذكر شيئا من أحكامهم: "وفي ذلك كله مخالفة لشرائع الله المنزلة على عباده الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين" [البداية والنهاية].

فبين -رحمه الله- أن من ترك... وتحاكم... كفر، ومَنْ مِن صيغ العموم؛ لأن بعض الملبسين يقولون أن جنكيزخان كان كافراً أصلياً ولم يكفر لأنه شرع الياسق، فكلام الشيخ واضح أنه للعموم فيشمل جنكيزخان وكل من عمل بعمله كالطواغيت المبدلين للشرع، ثم الشيخ قال: فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه... فهو يتكلم عن التحاكم وليس عن التشريع فالتشريع أشد، وكذلك لم يذكر الاستحلال.

وأما قوله قدمها: أي قدم التحاكم بالياسق على الكتاب والسنة كما يفعله الحكام القضاة اليوم.

- وقال عند قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ...﴾ [سورة المائدة:٥٠].: "ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات، التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات، مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيزخان الذي وضع لهم الياسق وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى، من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعا متبعا، يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ومن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله ﷺ فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير"

فتأمل قوله: "فصارت في بنيه شرعًا متبعًا"... فمنهجهم في الحكم هو الياسق، وهو ما يتبعونه... ولم يأت هنا على ذكر الاستحلال القلبي أو المعتقد، ثم قال: "يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ"، فابن كثير لم يقل إنهم يقدمون الياسق على كتاب الله، هكذا بإطلاق، بل قال: "يقدمونها على الحكم بكتاب الله..."، فدل ذلك على أنهم يقدمون الحكم بالياسق على الحكم بالقرآن... والحكم فعل على الجوارح، ولم يذكر ابن كثير الاستحلال، وكذلك كفره.

وقد بين العلماء أن التتار كانوا يحكمون الياسق فيما بينهم [كالقوانين العسكرية] ولا يجبرون الناس بالتحاكم إلى قوانينهم، وأما هؤلاء فيلزمون الناس بالتحاكم إلى قوانينهم، ويحاربون كل من يرفضها، فأيهما أولى بالكفر؟

ثالثا: الإجماع على أن من حكم بشريعة منسوخة أنه كافر.

لقد وقع الإجماع على هذه المسألة، ونقله غير واحد من العلماء منهم:

الحافظ ابن كثير -رحمه الله تعالى- في البداية والنهاية وسبق نقله.

- ابن حزم الأندلسي -رحمه الله تعالى- حيث قال: "لا خلاف بين اثنين من المسلمين... أن من حكم بحكم الإنجيل مما لم يأتِ بالنص عليه وحي في شريعة الإسلام فإنه كافر مشرك خارج عن الإسلام" [الإحكام].

- ابن القيم -رحمه الله- حيث قال: "قالوا: وقد جاء القرآن وصحَّ الإجماع بأنَّ دين الإسلام نَسَخَ كل دين كان قبله، وأنَّ من التزم ما جاءت به التوراة والإنجيل ولم يتبع القرآن فإنَّه كافر، وقد أبطل الله كلَّ شريعة كانت في التوراة والإنجيل وسائر الملل، وافترض على الجن والإنس شرائع الإسلام؛ فلا حرام إلا ما حرمه الإسلام، ولا فرض إلا ما أوجبه الإسلام." [أحكام أهل الذمة].

- وكذلك قال ابن تيمية -رحمه الله-: "نُسَخُ هذه التوراة مبدلة لا يجوز العمل بما فيها، ومن عمل اليوم بشرائعها المبدَّلة والمنسوخة فهو كافر." [مجموع الفتاوى]. وانظر فصل الإجماع من هذه الرسالة.

فإذا كان هذا الحكم والإجماع فيمن حكم بشريعة كانت من الله ثم نسخت، فكيف بمن حكم وتحاكم إلى زبالة أهواء اليهود والنصارى وغيرهم، بل هذا أولى بالكفر والعياذ بالله.

رابعا: تكفير العلماء لتيمورلنك لما حكم بالياسق الذي هو أشبه بالقوانين الوضعية اليوم.

- قال السخاوي -رحمه الله- في سياق كلامه عن تيمورلنك: "يعتمد قواعد جنكزخان ويجعلها أصلاً، ولذلك أفتى جمع جم بكفره، مع أن شعائر الإسلام في بلاده ظاهرة." [الضوء اللامع].

- قال ابن عربشاه -رحمه الله-: "كان معتقداً للقواعد الجنكزخانية، وهي كفروع الفقه في الملة الإسلامية، وممشياً لها على الطريقة المحمدية... ومن هذه الجهة أفتى كل من مولانا وشيخنا حافظ الدين البزازي رحمه الله ومولانا وسيدنا وشيخنا علاء الدين محمد البخاري أبقاه الله وغيرهما من العلماء الأعلام وأئمة الإسلام بكفر تيمورلنك، وبكفر من يقدم القواعد الجنكزخانية على الشريعة الإسلامية." [عجائب المقدور في نوائب تيمور].

- قال ابن العماد -رحمه الله-: "وكان يقدم قواعد جنكيز خان ويجعلها أصلاً، ولذلك أفتى جمع جم بكفره مع أن شعائر الإسلام في بلاده ظاهرة." [شذرات الذهب].

- قال ابن حجر -رحمه الله- عن تيمورلنك: "وكان يقدم شريعة جنكزخان ويجعلها أصلا ولذلك أفتى جمع بكفره مع أن شعائر الإسلام في بلاده ظاهرة." [إنباء الغمر].

وقد روي عنه أنه كان محبا للعلماء، وكذلك محاسب لولاته في الصلاة وغيرها، ومع ذلك كفره العلماء، فكيف بهؤلاء الذين يحاربون المجاهدين والمسلمين في كل مكان.

وذُكر أيضا أنهم لم يكونوا يلزمون الناس بالتحاكم إلى قوانينهم، بل يتركون الناس وشأنهم، وأما هؤلاء فحالهم معلوم.

الشبهة الرابعة: أن هؤلاء الطواغيت المبدلين لشرع الله، الجاعلين القوانين الوضعية مرجعا للناس دون الكتاب والسنة كفرهم كفر نوعي وليس عيني، وأنه لا يجوز تكفيرهم.

الرد على الشبهة:

أولا: أن العلماء عندما يذكرون هذه المسألة وهي الكفر النوعي إنما يذكرونها في المسائل الخفية، وأما المسائل الظاهرة فلا يستثنون إلا أنواع، حديث عهد بإسلام ومن نشأ ببلدة نائية لا يصله العلم ونحوهم، وأما مسائل التوحيد فلا يعذر فيها أحد، لا سيما وهؤلاء الطواغيت لا يجهلون شيئا، وليس عندهم أي تأويل سائغ.

وإليك بعض أقوال العلماء في مسألة تكفير المعين، والعذر بالجهل.

- قال ابن تيمية: "وإذا كان في المقالات الخفية فقد يُقال: إنه فيها مخطئ ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها، لكن ذلك يقع في طوائف منهم في الأمور الظاهرة التي يعلم الخاصة والعامة من المسلمين أنها من دين المسلمين، بل اليهود والنصارى والمشركون يعلمون أن محمداً بُعث بها، وكفَّر من خالفها؛ مثل أمره بعبادة الله وحده لا شريك له، ونهيه عن عبادة أحد سوى الله: من الملائكة والنبيين وغيرهم، فإن هذا أظهر شعائر الإسلام، ومثل معاداة اليهود والنصارى والمشركين، ومثل تحريم الفواحش والربا والخمر والميسر ونحو ذلك، ثم تجد كثيرا من رؤوسهم وقعوا في هذه الأنواع فكانوا مرتدين وإن كانوا قد يتوبون من ذلك ويعودون." [مجموع الفتاوى].

- وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب بعدما نقل كلام ابن تيمية السابق في التفريق بين المقالات الظاهرة والخفية: "انظر كلامه في التفرقة بين المقالات الخفية، وبين ما نحن فيه، في كفر المعين، وتأمل تكفيره رؤوسهم، فلاناً وفلاناً بأعيانهم، وردتهم ردة صريحة، وتأمل تصريحه بحكاية الإجماع على ردة الفخر الرازي عن الإسلام، مع كونه عند علمائكم من الأئمة الأربعة؛ هل يناسب هذا لما فهمت من كلامه أن المعين لا يكفر، ولو دعا عبد القادر في الرخاء والشدة، ولو أحب عبد الله بن عون، وزعم أن دينه حسن، مع عبادته أبي حديد..." [الدرر السنية].

- قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن: "وأما قوله: نقول بأن القول كفر، ولا نحكم بكفر القائل، فإطلاق هذا جهل صرف، لأن هذه العبارة لا تنطبق إلا على المعين، ومسألة تكفير المعين مسألة معروفة، إذا قال قولاً يكون القول به كفراً، فيقال: من قال بهذا القول فهو كافر، لكن الشخص المعين، إذا قال ذلك لا يحكم بكفره، حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها، وهذا في المسائل الخفية، التي قد يخفى دليلها على بعض الناس، كما في مسائل القدر والإرجاء ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء." [منهاج التأسيس].

- وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: "مسألة تكفير المعين: من الناس من يقول: لا يكفر المعين أبداً، ويستدل هؤلاء بأشياء من كلام ابن تيمية غلطوا في فهمها، وأظنهم لا يُكفِّرون إلا من نص القرآن على كفره كفرعون، والنصوص لا تجيء بتعيين كل أحد، يدرس باب «حكم المرتد» ولا يطبق على أحد، هذه ضلالة عمياء وجهالة كبرى، بل يطبق بشرط.

ثم الذين توقفوا في تكفير المعين في الأشياء التي قد يخفى دليلها فلا يكفر حتى تقوم عليه الحجة الرسالية من حيث الثبوت والدلالة، فإذا أوضحت له الحجة بالبيان الكافي كفر، سواء فهم أو قال: ما فهمت، أو فهم وأنكر، ليس كفر الكفار كله عن عناد.

وأما ما علم بالضرورة أن الرسول جاء به وخالفه فهذا يكفر بمجرد ذلك، ولا يحتاج إلى تعريف، سواء في الأصول أو الفروع ما لم يكن حديث عهد بإسلام.

والقسم الثالث أشياء تكون غامضة فهذا لا يكفر الشخص فيها ولو بعدما أقيمت عليه الأدلة، وسواء كانت في الفروع أو الأصول، ومن أمثلة ذلك الرجل الذي أوصى أهله أن يحرقوه إذا مات." [مجموع فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم]

- قال القرافي:" القاعدة الشرعية دلت على أن كل جهل يمكن المكلف رفعه لا يكون حجة للجاهل، فإن الله تعالى بعث رسله إلى خلقه برسائله، وأوجب عليهم كافة أن يعلموها ثم يعملوا بها، فالعلم والعمل بها واجبان، فمن ترك التعلم والعمل وبقي جاهلاً فقد عصى معصيتين؛ لتركه واجبين، وإن علم ولم يعمل فقد عصى معصية واحدة بترك العمل، ومن علم وعمل فقد نجا" [الفروق].

- وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب: "ولكن أصل الإشكال، أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة، وبين فهم الحجة، فإن أكثر الكفار والمنافقين من المسلمين، لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم، كما قال تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان:٤٤]. وقيام الحجة نوع، وبلوغها نوع، وقد قامت عليهم، وفهمهم إياها نوع آخر؛ وكفرهم ببلوغها إياهم، وإن لم يفهموه..." [الدرر السنية].

ومن المعلوم أن مسألة منازعة هؤلاء الطواغيت لربهم في حكمه، واتخاذهم لأنفسهم أربابا ليست من المسائل الخفية، بل هي من أوضح الواضحات، بل هي من محاربة دين الله والسعي في الأرض الفساد، وأي فساد أكبر من الدعوة لحرية الدين والاعتقاد وحرية الرأي.

ثانيا: أن هناك فرق بين من كان تحت سلطان المسلمين في دار الإسلام، وبين من كان في دار كفر في طائفة ممتنعة بل هو رأسها، فالأول يُحضر إلى القاضي فينظر في شأنه ويستتيبه، وأما الثاني فهذا غير ممكن في حقه:

- سئل الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف، عمن لم يكفر الدولة [التركية]، ومن جرهم على المسلمين، واختار ولايتهم وأنه يلزمهم الجهاد معه؛ والآخر لا يرى ذلك كله، بل الدولة ومن جرهم بغاة، ولا يحل منهم إلا ما يحل من البغاة، وأن ما يغنم من الأعراب حرام؟

فأجاب: "من لم يعرف كفر الدولة، ولم يفرق بينهم وبين البغاة من المسلمين، لم يعرف معنى لا إله إلا الله؛ فإن اعتقد مع ذلك: أن الدولة مسلمون، فهو أشد وأعظم، وهذا هو الشك في كفر من كفر بالله، وأشرك به؛ ومن جرهم وأعانهم على المسلمين، بأي إعانة، فهي ردة صريحة." [الدرر السنية].

فبين الشيخ رحمه الله أن مجرد إعانتهم كفر وردة، بل من شك في كفرهم، فكيف بمن كان منهم، بل هو رأسهم وقائدهم؟ فالحكم أولى.

ومن الأدلة أيضا مقاتلة الصحابة لمن منع الزكاة:

- قال أبو عبيد القاسم بن سلام -رحمه الله-: "والمصدق لهذا: جهاد أبي بكر -رضي الله عنه- بالمهاجرين والأنصار على منع بعض العرب للزكاة، كجهاد رسول الله ﷺ أهل الشرك سواء، لا فرق بينهما في سفك الدماء وسبي الذرية واغتنام الأموال، فإنما كانوا لها غير جاحدين بها»" [كتاب الإيمان].

- قال ابن تيميه -رحمه الله-: "وإذا كان السلف قد سموا مانعي الزكاة مرتدين مع كونهم يصومون ويصلون ولم يكونوا يقاتلوا جماعة المسلمين، فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله قاتلاً للمسلمين" [مجموع الفتاوى].

- قال الإمام أبو بكر الجصاص -رحمه الله-: "وقد كان أبو بكر رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة لموافقة من الصحابة إياه على شيئين أحدهما الكفر والآخر منع الزكاة، وذلك لأنهم امتنعوا من قبول فرض الزكاة ومن أدائها فانتظموا به معنيين: أحدهما: الامتناع من قبول أمر الله تعالى وذلك كفر، والآخر: الامتناع من أداء الصدقات المفروضة في أموالهم إلى الإمام، فكان قتاله إياهم للأمرين جميعا، ولذلك قال: لو منعوني عقالا. وفي بعض الأخبار: عناقا مما كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه. فإنما قلنا إنهم كانوا كفارا ممتنعين من قبول فرض الزكاة لأن الصحابة سموهم أهل الردة وهذه السمة لازمة لهم إلى يومنا هذا، وكانوا سبوا نساءهم وذراريهم، ولو لم يكونوا مرتدين لما سار فيهم هذه السيرة، وذلك شيء لم يختلف فيه الصدر الأول ولا من بعدهم من المسلمين، أعني في أن القوم الذين قاتلهم أبو بكر كانوا أهل الردة" [أحكام القرآن].

- قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: "وقال أبو العباس أيضا -قصده ابن تيمية- في الكلام على كفر مانعي الزكاة: والصحابة لم يقولوا: هل أنت مقر بوجوبها أو جاحد لها؟ هذا لم يعهد عن الخلفاء والصحابة، بل قال الصديق لعمر رضي الله عنهما: "والله لو منعوني عقالا أو عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه" فجعل المبيح للقتال مجرد المنع، لا جحد الوجوب، وقد روي أن طوائف منهم كانوا يقرون بالوجوب، لكن بخلوا بها، ومع هذا فسيرة الخلفاء فيهم جميعهم سيرة واحدة، وهي مقاتلتهم، وسبي ذراريهم، وغنيمة أموالهم، والشهادة على قتلاهم بالنار، وسموهم جميعهم أهل الردة، وكان من أعظم فضائل الصديق رضي الله عنه عندهم أن ثبته الله على قتالهم، ولم يتوقف كما يتوقف غيره، فناظرهم حتى رجعوا إلى قوله.

وأما قتال المقرين بنبوة مسيلمة، فهؤلاء لم يقع بينهم نزاع في قتالهم. انتهى

فتأمل كلامه -رحمه الله- في تكفير المعين والشهادة عليه إذا قتل بالنار وسبي حريمه وأولاده عند منع الزكاة، فهذا الذي ينسب عنه أعداء الدين عدم تكفير المعين.

قال -رحمه الله- بعد ذلك: وكفر هؤلاء وإدخالهم في أهل الردة قد ثبت باتفاق الصحابة المستند إلى نصوص الكتاب والسنة." [مفيد المستفيد].

فانظر إلى كلام العلماء فيمن منع الزكاة وهو ذو شوكة فكيف الحال بمن بدل حكم الشرع بالقوانين الوضعية بل وألزم المسلمين بالتحاكم إليها، بل وحارب كل من سعى في تحكيم شريعة رب العالمين، بل وأعان واستعان بالكافرين عليهم.

ثالثا: أغلب من يتكلم في مسألة عدم تكفير الطواغيت ويقول كفرهم نوعي، إما أن يقول إنهم لم تقم عليهم الحجة أو أنهم معذورون بالجهل ونحوه، فنقول: أن هؤلاء الطواغيت الحجة قائمة عليهم؛ لأن فعلهم هذا ينقض أصل دينهم، وكذلك يدل على عدم انقيادهم لأحكام الإسلام الذي هو شرط في صحته، وكذلك ليس لديهم أي شبهة معتبرة في هذه المسألة وهي تشريع القوانين من دون الله تعالى، وإذا كان الكفر ينقض أصل الدين فهو كفر العين لأن كفر النوع يقال في المسائل الخفية.

قال الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله تعالى- في رسالة لبعض طلابه: "ما ذكرتم من قول الشيخ: كل من جحد كذا وكذا، وقامت عليه الحجة؛ وأنكم شاكون في هؤلاء الطواغيت وأتباعهم هل قامت عليهم الحجة، فهذا من العجب، كيف تشكون في هذا وقد أوضحته لكم مراراً؟! فإن الذي لم تقم عليه الحجة هو الذي حديث عهد بالإسلام والذي نشأ ببادية بعيدة، أو يكون ذلك في مسألة خفية مثل الصرف والعطف فلا يُكفَّر حتى يُعرَّف، وأما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه فإن حُجة الله هي القرآن، فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحُجة." [الدرر السنية].

وكذلك لو سلمنا لهم جدلا، أنه لا بد من إقامة الحجة، فإنها قائمة عليهم بالقرآن والسنة، وكذلك فإن المجاهدين منذ عشرات السنين وهم يبينون لهم نواقضهم، ويدعونهم للرجوع للإسلام.

مع أن جميعهم لديهم نواقض كثيرة غير هذا الناقض كمولاة الكفار ومناصرتهم في حربهم على المسلمين، وكذلك حماية الشرك كشرك القبور وغيره وحماية أهله وغيرها كثير.

الشبهة الخامسة: قولهم: لا يكفر الحاكم حتى ينسب تشريعه للدين، أو يقول إنه من عند الله.

والجواب على هذه الشبهة:

١- أن مناط الكفر في تبديل شرع الله والحكم بغير ما أنزل الله، وقد تضافرت الأدلة على هذا وأجمع العلماء عليه، وقد نقلنا بعضها.

٢- لم يقل أحد من الصحابة -رضوان الله عليهم- أو المفسرون رحمهم الله في القرون المفضلة بأنه لا يكفر المبدل لشرع إلا إذا نسبه لله، فالذي ينسبه لشرع الله هذا لا شك في كفره، وكذلك المبدل.

٣- أن الحكم بالكفر ليس قاصرًا على من نسب تشريعه للدين، فمن الآيات الواضحة في هذا الموضع قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۗ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓاْ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓاْ أَنفُسَكُمُ ۖ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ ءَايَٰتِهِۦ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الأنعام:٩٣].

وقد جمع الله هنا بين الكفرين كفر التكذيب وكفر الاستكبار وهو أشد، والآية صريحة على أن من أوجب على الناس تشريعا كتشريع الله تعالى فهو كافر وإن أقر أنه مخالف لشرع الله، بل إن هذا أشد كفرًا ممن يلزم الناس بتشريع وينسبه لدين الله تعالى؛ إذ كونه يستقل بتشريع نفسه ملزما للناس بـه مـع إعلانه أنه مخالف لشرع الله دليل على كِبْرِه وَرَدِّهِ للأمر ومضاهاته شرع الله، بخلاف ما لو ابتدع تشريعا ونسبه للشرع، فهو مستغل لحب الناس للشرع، مع عدم مجاهرته بالمخالفة؛ فإذا كان هذا كفرًا فما قبله أشد منه وأغلظ بلا شك.

٤- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ۖ﴾ [التوبة:٣٧]. الآية.

قال ابن كثير -رحمه الله- في تفسيره: هذا مما ذم الله تعالى به المشركين من تصرفهم في شرع الله بآرائهم الفاسدة، وتغييرهم أحكام الله بأهوائهم الباردة، وتحليلهم ما حرم الله وتحريمهم ما أحل الله، فإنهم كان فيهم من القوة الغضبية

والشهامة والحمية ما استطالوا به مدة الأشهر الثلاثة في التحريم المانع لهم من قضاء أوطارهم من قتال أعدائهم، فكانوا قد أحدثوا قبل الإسلام بمدة تحليل المحرم وتأخيره إلى صفر، فيحلون الشهر الحرام، ويحرمون الشهر الحلال.

فهم كما بين الشيخ لم ينسبوا النسيء لله، وإنما نسبوه لأنفسهم قال شاعرهم:

لقد علمت معد أن قومي ... كرام الناس أن لهم كراما

ألسنا الناسئين على معد ... شهور الحل نجعلها حراما

فأي الناس لم ندرك بوتر ... وأي الناس لم نعلك لجاما

٥- أن اليهود الذين نزلت فيهم آيات الحكم في المائدة وحكم الله بكفرهم ومسارعتهم للكفر كان كفرهم تبديل حكم الله في الرجم الذي أنزل عليهم في التوراة وحكمهم بغير ما أنزل الله لم ينسبوا الرجم لله يدل لذلك: ما رواه مسلم في صحيحه عن البراء بن عازب -رضي الله عنه- قال: مُرَّ على النبيِّ ﷺ بيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا، فَدَعاهُمْ ﷺ، فَقالَ: هَكَذا تَجِدُونَ حَدَّ الزّانِي في كِتابِكُمْ؟ قالوا: نَعَمْ، فَدَعا رَجُلًا مِن عُلَمائِهِمْ، فَقالَ: أَنْشُدُكَ باللَّهِ الذي أَنْزَلَ التَّوْراةَ على مُوسى، أَهَكَذا تَجِدُونَ حَدَّ الزّانِي في كِتابِكُمْ قالَ: لا، وَلَوْلا أنَّكَ نَشَدْتَنِي بهذا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُهُ الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ في أَشْرافِنا، فَكُنّا إذا أَخَذْنا الشَّرِيفَ تَرَكْناهُ، وإذا أَخَذْنا الضَّعِيفَ أَقَمْنا عليه الحَدَّ، قُلْنا: تَعالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ على شيءٍ نُقِيمُهُ على الشَّرِيفِ والْوَضِيعِ، فَجَعَلْنا التَّحْمِيمَ، والْجَلْدَ مَكانَ الرَّجْمِ.

وفي رواية: أن النبي ﷺ قال لهم: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ قالوا: نفضحهم ويُجلدون، قال عبد الله بن سلام كذبتم، إن فيها الرجم. فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال عبد الله بن سلام: ارفع يدك. فرفع فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم، فأمر بهما النبي ﷺ فرجما. متفق عليه.

الحديث دليل على أن اليهود بدلوا حكم الله المنزل في التوراة، مع إقرارهم بأن حكم الله بخلاف ما استبدلوه، ومع ذلك لم ينفعهم هذا الإقرار مع تبديل حكم الله تعالى، وأنزل الله تعالى حكمًا بكفرهم بل وصفهم بالمسارعة في الكفر.

ومما يدل على أنهم لم ينسبوه لله أنهم لم يمحوه من التوراة، وإنما كان مكتوبا كما سبق، فدل ذلك على أن كفرهم كان بالتبديل.

- وكذلك ما رواه الإمام أحمد في مسنده: عن "ابن عباس قال: إن الله عز وجل أنزل ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ و﴿ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾ و﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ قال: قالِ ابن عباس: أنزلهَا الله في الطَآئفتين من اليهَود، وكانت إَحداهما قد قهرت الأخرى في الجاهلية، حتى ارتضوا أو اصطلحوا على أن كل قتيل قتله العزيز من الذليلة فَديَتُهُ خمسون وَسْقاً، وكل قتيل قتله الذليلُة من العزيزة فديُته مائة وَسَق، فكَانوا على ذلك حتى قدم النبي ﷺ المدينة، فذلَّت الطائفتان كلتاهما لمقدم رسولي الله ﷺ، ويومئذ لم يظهر ولم يوطئهما عليه وهو في الصلح، فقتلت الذليلُة من العزيزة قتيلاً، فأرسلت العزيزة إلى الذليلة أن ابعثوا إلينا بمائة وَسْقٍ، فقالت الذليلة: وهل كان هذا في حَّيين قطَّ دينُهما واحد ونسبُهما واحد وبلدُهما واحد، ديةُ بعضهم نصفُ دية بعض؟، إنا إنما أعطيناكم هذا ضيماً منكم لنا وفَرَقاً منكم، فأما إذْ قدم محمد فلا نعطيكم ذلك، فكادت الحرب تَهيج بينهما، ثم ارتضَوْا على أن يجعلوا رسول الله ﷺ بينهم، ثم ذَكَرت العزيزةُ، فقالت: والله ما محمدٌ بمعطيكم منهم ضعفَ ما يعطيهم منكَم، ولقِد صدقوا، ما أعطونا هذا إلا ضَيماً مناً وقهراً لهم فدسُّوا إلى محمد مِن يخبُرُ لكم رأيَه، إن أعطاكم ما تريدون حَكّمتموه، وإن لم يعطكم حذرْتُمْ فلم تُحكِّموه،

فدَسُّوا إلى رسول الله ﷺ ناساً من المنافقين ليَخْبروا لهمَ رأيَ رسول الله ﷺ، فلما جاء- رسولَ الله ﷺ أخبر الله رسولَه بأمرهم كلِّه وما أرادوا، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟﴾ [المائدة:٤١]، إلى قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ [المائدة:٤٧] ثم قال: فيهما والله نزلتْ، وإياهما عَنى الله عز وجل" [صححه أحمد شاكر، وحسنه الأرنؤوط].

فتبين أن تعليق الحكم بنسبة ما شرعوه لله باطل؛ لأن اليهود لم يفعلوه أولا، ثانيا إذا كان هذا هو السبب لما أقروا أنه من عند الله في قضية التحميم فهل زال سبب كفرهم؟ بل ما زالوا كفار ولذلك نزلت الآيات في تكفيرهم بعد اعترافهم، فدل أن السبب هو التبديل.

الشبهة السادسة: لا يكفر المشرع إلا إذا بدل حكم الشريعة كاملا، أو بدل أكثره.

الجواب على هذه الشبهة:

١- اليهود الذين نزلت الآيات في تكفيرهم كان بسبب تبديلهم لحكم واحد وهو الرجم، فهذا تبديل لحكم واحد ومع ذلك حكم سبحانه وتعالى عليهم بالكفر، فكيف بالقوانين الوضعية اليوم وأكثرها مستمد من أهواء الكفار، بل كيف الحكم بمن جعل الشعب هو المرجع دون الشريعة.

٢- قد بينا من قبل أن مناط الكفر في هذه المسألة التبديل قليله وكثيره.

٣- أن الله كفر من أطاع المشركين في حكم واحد وهو تحليل أكل الميتة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَـٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام:١٢١].

قال ابن كثير: وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام:١٢١] أي: حيث عدلتم عن أمر الله لكم وشرعه إلى قول غيره، فقدمتم عليه غيره فهذا هو الشرك، كما قال تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة:٣١]. وقد روى الترمذي في تفسيرها، عن عدي بن حاتم أنه قال: يا رسول الله، ما عبدوهم، فقال: «بل إنهم أحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال، فاتبعوهم، فذلك عبادتهم إياهم».

وقال الشنقيطي رحمه الله: "وَمِنْ هَدْيِ الْقُرْآنِ لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ بَيَانُهُ أَنَّهُ كُلُّ مَنِ اتَّبَعَ تَشْرِيعًا غَيْرَ التَّشْرِيعِ الَّذِي جَاءَ بِهِ سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، فَاتِّبَاعُهُ لِذَلِكَ التَّشْرِيعِ الْمُخَالِفِ كُفْرٌ بَوَاحٌ، مُخْرِجٌ عَنِ الْمِلَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَلَمَّا قَالَ الْكُفَّارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ الشَّاةُ تُصْبِحُ مَيِّتَةً مَنْ قَتَلَهَا؟ فَقَالَ لَهُمْ: «اللَّهُ قَتَلَهَا» فَقَالُوا لَهُ: مَا ذَبَحْتُمْ بِأَيْدِيكُمْ حَلَالٌ، وَمَا ذَبَحَهُ اللَّهُ بِيَدِهِ الْكَرِيمَةِ تَقُولُونَ إِنَّهُ حَرَامٌ! فَأَنْتُمْ إِذَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ؟ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ قَوْلَهُ تَعَالَى وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ...

فَهُوَ قَسَمٌ مِنَ اللهِ جَلَّ وَعَلَا أَقْسَمَ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنِ اتَّبَعَ الشَّيْطَانَ فِي تَحْلِيلِ الْمَيْتَةِ أَنَّهُ مُشْرِكٌ، وَهَذَا الشِّرْكُ مُخْرِجٌ عَنِ الْمِلَّةِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَسَيُوَبِّخُ اللهُ مُرْتَكِبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُواْ ٱلشَّيْطَٰنَۖ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٞ مُّبِينٞ﴾ [يس:٦٠]، لِأَنَّ طَاعَتَهُ فِي تَشْرِيعِهِ الْمُخَالِفِ لِلْوَحْيِ هِيَ عِبَادَتُهُ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثٗا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنٗا مَّرِيدٗا﴾ [النساء:١١٧]، أَيْ مَا يَعْبُدُونَ إِلَّا شَيْطَانًا، وَذَلِكَ بِاتِّبَاعِهِمْ تَشْرِيعَهُ. وَقَالَ: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٖ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ﴾ الْآيَةَ [الأنعام:١٣٧]، فَسَمَّاهُمْ شُرَكَاءَ لِأَنَّهُمْ أَطَاعُوهُمْ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ تَعَالَى، وَقَالَ عَنْ خَلِيلِهِ: ﴿﴿يَٰٓأَبَتِ لَا تَعْبُدِ ٱلشَّيْطَٰنَۖ...﴾ [سورة مريم:٤٤]. الْآيَةَ، أَيْ بِطَاعَتِهِ فِي الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي، وَلَمَّا سَأَلَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابٗا...﴾ [سورة التوبة:٣١]. الْآيَةَ، بَيَّنَ لَهُ أَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُمْ أَطَاعُوهُمْ فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللهُ وَتَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ، وَالْآيَاتُ بِمِثْلِ هَذَا كَثِيرَةٌ.

وَالْعَجَبُ مِمَّنْ يُحَكِّمُ غَيْرَ تَشْرِيعِ اللهِ ثُمَّ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦۖ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا﴾ [النساء:٦٠] وَقَالَ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]، وَقَالَ: ﴿أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمٗا وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلٗاۚ وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٞ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾ [الأنعام:١١٤]" [أضواء البيان].

٤- الإجماع على أن من حلل الحرام أو حرام الحلال أنه كافر. قال إسحاق بن راهوية: أجمع العلماء على أن من دفع شيئا أنزله الله وهو مع ذلك مقر بما أنزل الله أنه كافر. [التمهيد]

وقال ابن تيمية: "والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافرا مرتدا بالاتفاق." [الفتاوى].

وهذا الإجماع معلوم عند العلماء وقد نقله الكثير منهم.

- كذلك قال الزجاج: "﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام:١٢١].

هذه الآية فيها دليل أنَّ كل مَنْ أَحَلَّ شيئاً مما حرمَ الله عليه أو حرَّم شيئاً مما أحلَّ الله له فهو مُشرِكٌ.

لو أحلَّ مُحِل الميتة في غير اضطرار، أو أحل الزنا لَكان مُشركاً بإجماع الأمَّةِ، وإن أطاع الله في جميع ما أمر به، وإنما سُمِّي مُشْركاً لأنه اتبع غير الله، فأشرك بالله غيره" [معاني القرآن].

- قال القرطبي: "قوله تعالى: ﴿وَإِنْ﴾ [الأنعام:١٢١] أي في تحليل الميتة ﴿إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام:١٢١].

فدلت الآية على أن من استحل شيئا مما حرم الله تعالى صار به مشركا. وقد حرم الله سبحانه الميتة نصا؛ فإذا قبل تحليلها من غيره فقد أشرك." [تفسير القرطبي].

٥- أن مناط الكفر في صفة التبديل والحكم سواء بدل وشرع حكما واحداً أو أكثر، والله جعل تشريع قانون واحد كفر أكبر وزيادة في الكفر ومن ذلك تكفيره لمن شرع النسيء قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة:٣٧].

فمن استبدل الشريعة منحياً لها واضعاً قانوناً يضاد كل حكم من أحكامها لا يختلف حكمه عن من وضع قانونا واحداً استبدل به شريعة من شرائع الله أو حكماً من أحكامها، ولو كان جزئياً ولو في أدنى مسألة مجمع عليها ما دام أنه أمر ووضع قانوناً يحرم حلالاً أو يحلل حراماً أو يسقط واجبا أو يلغي شعيرة، فإن هذا قد خرج من الملة لتبديله شرع الله تعالى، وقد حكم سبحانه على قريش في النسيء بأنهم زادوا في الكفر والشرك بسبب هذا القانون، مع أن عندهم كثيراً من شريعة إبراهيم يعملون بها، وعليه فلا يشترط في تكفير القانونيين والحكام المشرعين أن يستبدلوا الشريعة بكاملها، بل مجرد ما يشرع أو يضع قانوناً يتحاكم إليه فهذا يعتبر سبباً من أسباب الكفر والخروج من الملة ومن وضع تشريعاً وقانوناً وحكماً ألزم فيه ولو كان حكماً واحداً فهو بذلك كافر خارج من الملة ولو أنه مع ذلك حكم في بقية أحكامه بالدين والشرع.

٦- ما سبق في ذكر الياسق عندما حكم التتار به مع أنه كما ذكر ابن كثير فيه من الشريعة الإسلامية، وحكى الإجماع على كفره، وكذلك تيمورلنك لما حكم به كفره كثير من العلماء، وقد سبق الكلام في هذا.

٧- ما ذكرنا من أقوال العلماء في تكفير من حكم بالقوانين الوضعية مع علمهم أن فيها من الشريعة الإسلامية، وأنهم يجعلونها مصدرا من مصادر التشريع، بل إن الإسلام مصدرا من مصادر التشريع في بعض البلدان الغربية.

٨- أن ما في القوانين من الشريعة الإسلامية إنما وضعوها لموافقة الشعب، وليس لأنها حكم الله، فلذلك كل ما في القانون هو حكم الشعب والبرلمان.

الشبهة السابعة: قولهم إن الشريعة الإسلامية مطبقة في القانون مستدلين بما في القوانين من قولهم: الشريعة الإسلامية المصدر الوحيد أو المصدر الرئيسي أو مصدر من مصادر التشريع في الدستور.

الجواب:

أولا: هذا من الكذب الصراح على المسلمين، ولنضرب لذلك مثلا بدستور اليمن ١٩٩١ وهو الذي يطالب بعض الإخوان بعودته بعدما رأوا الدستور الجديد لأن الجديد أشد كفرا من سابقه -وأما بقية الدساتير فكفرها أشد من هذا بكثير-:

مادة ٣: الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات.

فهنا يفهم من كلامهم أن كله مستمد من الشريعة الإسلامية.

قالوا في نفس الصفحة: مادة ٤: الشعب مالك السلطة ومصدرها، ويمارسها بشكل مباشر عن طريق
الاستفتاء والانتخابات العامة، كما يزاولها بطريقة غير مباشرة عن طريق الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية وعن طريق المجالس المحلية المنتخبة.

فهم هنا اسندوا السلطة والتشريع للشعب وهذا من الكفر، وقد سبق بيان من جعل مع الله شريكا يشرع أحكاما للخلق.

ثم قالوا: مادة ٦: تؤكد الدولة العمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وميثاق جامعة الدول العربية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة.

وهذا هنا من التحاكم للطاغوت، وهيئة الأمم المتحدة لا خلاف في كونها طاغوت لأنهم كفار أصليين فلا يوجد لديهم أي شبهة.

فهذا كله في أقل من صفحة واحدة وهم زعموا أن القانون كله مستمد من الشرع.

ننتقل لقانون الجرائم والعقوبات:

مادة (٤٨) لرئيس الجمهورية أن يأمر بتأخير إقامة الحد كما له أن يأمر بإسقاطه متى اقتضت المصلحة ذلك وذلك فيما لا يتعلق به حق الآدمي.

هذه المادة تنص على طاغوتية الرئيس، وكذلك تلاعبهم بالشرع، وأن مسألة الشريعة الإسلامية مصدر التشريع مجرد كذبة، لأن الرئيس له صلاحية إسقاط الحدود وتعطيل الشريعة، قال ابن حزم: "فإن كان يعتقد أن لأحد بعد موت النبي ﷺ أن يحرم شيئا كان حلالا إلى حين موته عليه السلام أو يحل شيئا كان حراما إلى حين موته عليه السلام أو يوجب حدا لم يكن واجبا إلى حين موته عليه السلام أو يشرع شريعة لم تكن في حياته عليه السلام فهو كافر مشرك حلال الدم والمال حكمه حكم المرتد ولا فرق" [الإحكام].

وقال رحمه الله: "والذي اخترع هذه الكذبة على عمر بن عبد العزيز لا يخلو من أحد وجهين: إما إن يكون كافرا، أو زنديقا ينصب للإسلام الحبائل أو يكون جاهلا لم يدرك مقدار ما أخرج من رأسه؛ لأن إحداث الأحكام لا يخلو من أحد أربعة أوجه: إما إسقاط فرض لازم كإسقاط بعض الصلاة أو بعض الصيام أو بعض الزكاة أو بعض الحج أو بعض حد الزنى أو حد القذف أو إسقاط جميع ذلك، وإما زيادة في شيء منها أو إحداث فرض جديد، وإما إحلال محرم كتحليل لحم الخنزير والخمر والميتة، وإما تحريم محلل كتحريم لحم الكبش وما أشبه ذلك، وأي هذه الوجوه كان فالقائل به مشرك لاحق باليهود والنصارى والفرض على كل مسلم قتل من أجاز شيئا من هذا دون استتابة ولا قبول توبة إن تاب واستصفاء ماله لبيت مال المسلمين لأنه مبدل لدينه وقد قال ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»" [الإحكام].

مادة (١٩٤) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة: -

أولا: من أذاع علنا آراء تتضمن سخرية أو تحقير الدين في عقائده أو شعائره أو تعاليمه.

ثانيا: من حرض علنا على ازدراء طائفة من الناس أو تغليب طائفة وكان من شأن ذلك تكدير السلم العام.

مادة (١٩٥) تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو الغرامة إذا كان الدين أو المذهب الذي نالته السخرية أو التحقير أو التصغير هو الدين الإسلامية.

في هذه تجريم احتقار الأديان الكفرية وأهلها، وهذا الاحتقار واجب شرعا لقوله تعالى: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ [الكافرون:١-٢]، وما ذكر سبحانه وتعالى في كتابه من تكفير اليهود والنصارى والمشركين والملحدين والحكم عليهم بالنار.

مادة (٢٦٠) يعاقب الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو بالغرامة كل من حرف عمدا في المصحف الشريف على نحو يغير من معناه قاصدا الإساءة إلى الدين الحنيف.

مادة (٢٠٤) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من صنع أو زيف عمله معدنية أو ورقية متداولة في البلاد قانونا أو في دولة أخرى وكان ذلك بقصد التعامل بها...

مادة (٢٠٨) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من اصطنع أو زيف ختم الدولة أو ختم رئيس الجمهورية أو موظف عام أو أية جهة يعتبر العاملون فيها من الموظفين العموميين ويعتبر في حكم الختم أية أداة تستعملها هذه الجهة في شئونها لإحداث علامة معينة...

هذه القوانين جعلوا فيها تحريف القرآن جريمة أخف من تزوير الأختام الحكومية أو تزوير العملة، وكذلك تحريف القرآن وصرحوا إن كان قصده الإساءة بالسجن هذا مخالف للشرع لأن الشرع يحكم على هذا الفعل ردة وحكمه القتل، فهل الإساءة للدين أقل جرما من تزوير العملة.

ونحن ذكرنا هنا بعض القوانين وبعض الاعتراضات عليها ولم نتوسع فيهما ونذكر كل شيء وإنما الغرض هنا التنبيه على ما فيها.

ثانيا: أن الديمقراطية قائمة على حكم الشعب نفسه بنفسه وحرية العقيدة والدين وحرية الرأي والحرية الشخصية والتعددية الحزبية... وهذه كلها مخالفة للشرع الحنيف بل تناقضه.

ثالثا: أنهم لم يتخذوا الشريعة الإسلامية مصدرا للتشريع إلا لأن الشعب أراد ذلك، ولم يتخذوها لأن الله أمرهم بذلك، فلو اختار الشعب حكما غير حكم الله لاتخذوه، فهم بذلك اتخذوا الشعب ربا، وكذلك الشعب اتخذوا من لجنة كتابة الدستور والنواب أربابا.

رابعا: أنهم جعلوا أحكام الشريعة عرضة للتغيير والتبديل وذلك من خلال مجلس النواب، فأي دين قابل للتغير والتبديل، فهم بذلك قد ينقضوا كلامهم السابق في أي وقت.

ونذكر نبذة من دساتير بعض الدول العربية:

موريتانيا:

الدستور الموريتاني ٢٠١٧:

١- موريتانيا جمهورية إسلامية لا تتجزأ ديمقراطية واجتماعية.

تضمن الجمهورية لكافة المواطنين المساواة أمام القانون دون تمييز في الأصل والعرق والجنس والمكانة الإجتماعية.

٢- الشعب هو مصدر كل سلطة.

٤- القانون هو التعبير الأعلى عن إرادة الشعب ويجب أن يخضع له الجميع.

١٠- تضمن الدولة لكل المواطنين الحريات العمومية والفردية...

١١- ... تتكون الأحزاب والتجمعات السياسية وتمارس نشاطها بحرية، شرط احترام المبادئ الديمقراطية...

١٣- لا يجوز إخضاع أي أحد لاسترقاق ...

٤٥- يمارس البرلمان السلطة التشريعية.

٩٣- لا يكون رئيس الجمهورية مسؤولا عن أفعله أثناء ممارسة سلطاته إلا في حالة الخيانة العظمى.

الأردن

الدستور الأردني ٢٠٢٢:

٦- الأردنيون أمام القانون سوء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين.

١٤- تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقا للعادات المرعية في المملكة مالم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب.

١٥- (1)-تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط ألا يتجاوز حدود القانون.

(3) - تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام ضمن حدود القانون.

٢٤- الأمة مصدر السلطات.

٣٠- الملك هو رأس الدولة وهو مصون من كل تبعية ومسؤولية.

٣٨- للملك حق العفو الخاص وتخفيض العقوبة.

سوريا:

سوريا ٢٠١٢:

١- الجمهورية العربية السورية دولة ديمقراطية ذات سيادة تامة.

٢- (2)- السيادة للشعب، لا يجوز لفرد أو جماعة ادعاؤها، وتقوم على مبدأ حكم الشعب بالشعب وللشعب.

٣- (3)- تحترم الدولة جميع الأديان، وتكفل حرية القيام بجميع شعائرها على ألا يخل ذلك بالنظام العام.

١٨- (1)- يقوم النظام السياسي للدولة على مبدأ التعددية السياسية، وتتم ممارسة السلطة ديمقراطياً عبر الاقتراع. -٢- تسهم الأحزاب السياسية المرخصة والتجمعات الانتخابية في الحياة السياسية الوطنية، وعليها احترام مبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية.

ينظم القانون الأحكام والإجراءات الخاصة بتكوين الأحزاب السياسية.

٤ - لا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي أو قيام أحزاب أو تجمعات سياسية على أساس ديني أو طائفي أو قبلي أو مناطقي أو فئوي أو مهني، أو بناءً على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون.

(5)- لا يجوز تسخير الوظيفة العامة أو المال العام لمصلحة سياسية أو حزبية أو انتخابية.

١٩- يقوم المجتمع في الجمهورية العربية السورية على أساس التضامن والتكافل واحترام مبادئ العدالة الاجتماعية والحرية والمساواة وصيانة الكرامة الإنسانية لكل فرد.

٣٣- (1)- الحرية حق مقدس وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم. المواطنة مبدأ أساسي ينطوي على حقوق وواجبات يتمتع بها كل مواطن ويمارسها وفق القانون. - المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

٤٢- (1)- حرية الاعتقاد مصونة وفقاً للقانون.

(2)- لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية وعلنية بالقول أو الكتابة أو بوسائل التعبير كافة.

٤٣- تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام واستقلاليتها وفقاً للقانون.

٥٤- كل اعتداء على الحرية الشخصية أو على حرمة الحياة الخاصة أو على غيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور يُعد جريمة يعاقب عليها القانون.

٥٥- يتولى السلطة التشريعية في الدولة مجلس الشعب على الوجه المبين في الدستور.

مصر:

مصر ٢٠١٩:

١- ...نظامها جمهوري ديمقراطي، يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون.

٤- السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، وذلك على الوجه المبين في الدستور.

١١- تكفل الدولة تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام الدستور.

٥٣- المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس ...

التمييز والحض على الكراهية جريمة يعاقب عليها القانون.

٦٤- حرية الاعتقاد مطلقة.

وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية حق ينظمه القانون.

٦٥- حرية الفكر والرأي مكفولة.

ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول ...

٧٤- للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية، بإخطار ينظمه القانون.

ولا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي، أو قيام أحزاب سياسية على أساس ديني، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو أساس طائفي أو جغرافي، أو ممارسة نشاط معد لمبادئ الديمقراطية ...

٩٤- سيادة القانون أساس الحكم في الدولة.

١٠٠- تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب.

١٠١- يتولى مجلس النواب سلطة التشريع.

١٥٥- لرئيس الجمهورية بعد أخذ راي مجلس الوزراء العفو عن العقوبة أو تخفيفها.

العراق:

العراق ٢٠٠٥:

١- جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي. وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق.

٢- اولاً: الاسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع:

أ -لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الإسلام.

ب -لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية.

ج-لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور.

ثانياً: يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين والآيزيديين والصابئة المندائيين

٥- السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية.

٦- يتم تداول السلطة سلمياً عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور.

١٠- العتبات المقدسة، والمقامات الدينية في العراق، كياناتٌ دينيةٌ وحضارية، وتلتزم الدولة بتأكيد وصيانة حرمتها، وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها.

١٤- العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي

٣٧- وفقاً للقانون:

ثانياً: تكفل الدولة حماية الفرد من الاكراه الفكري والسياسي والديني.

٣٨- تكفل الدولة، وبما لا يخل بالنظام العام والآداب:

اولاً: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل.

ثانياً: حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر

٤٣- اولاً: اتباع كل دين أو مذهبٍ احرارٌ في :

أ- ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية.

ب- إدارة الاوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية، وينظم ذلك بقانون.

ثانياً: تكفل الدولة حرية العبادة وحماية اماكنها.

٤٦- لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها الا بقانون أو بناءً عليه، على ألا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية.

١٣٠- تبقى التشريعات النافذة معمولا بها، ما لم تلغ أو تعدل وفقا لأحكام هذا الدستور.

الشبهة الثامنة: تسويتهم بين قضية التشريع والتبديل وقضية الحكم بغير ما أنزل الله.

نقول مستعينين بالله:

إن بين التشريع والحكم بغير ما أنزل الله عموم وخصوص فالتشريع أخص والحكم بغير ما أنزل الله أعم.

فالتشريع لا يكون إلا كفرا ولا يتأتى فيه أنه كفر دون كفر، أما الحكم بغير ما أنزل فقد يكون كفرا أو فسقا أو ظلما.

فالمشرع مضاد لله في شرعه ومتبعوه اتخذوه ربا وقد سبق الكلام عند قوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٣١]، وكذلك عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ لِيُجَٰدِلُوكُمۡۖ وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ﴾ [الأنعام:١٢١].

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله: "أمَّا الذي قيل فيه: "كفر دون كفر" إذا حاكم إلى غير الله مع اعتقاده أنَّه عاصٍ وأنَّ حكم الله هو الحق؛ فهذا الذي يصدُر منه المرَّة ونحوها، أمَّا الذي جعل قوانين بترتيبٍ وتخضيعٍ، فهو كُفر وإن قالوا: أخطأنا وحُكمُ الشرع أعدل" [فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم].

وقال أيضا في رسالة تحكيم القوانين: "الخامس: وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع، ومكابرة لأحكامه، ومشاقّة لله ورسوله، ومضاهاة بالمحاكم الشرعية، إعدادا وإمدادا وإرصادا وتأصيلا، وتفريعا وتشكيلا وتنويعا، وحكما وإلزاما، ومراجع ومستندات. فكما أنّ للمحاكم الشرعية مراجعَ مستمدّات، مرجعها كلُّها إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ،

فلهذه المحاكم مراجعٌ، هي: القانون المُلفّق من شرائعَ شتى، وقوانين كثيرة، كالقانون الفرنسي، والقانون الأمريكي، والقانون البريطاني، وغيرها من القوانين، ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلى الشريعة وغير ذلك...

وأمّا القسم الثاني من قسمي كُفر الحاكم بما أنزل الله، وهو الذي لا يُخرجُ من الملة فقد تقدّم أنّ تفسير ابن عباس، رضي الله عنهما، لقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]، قد شمل ذلك القسم، وذلك في قوله -رضي الله عنه- في الآية: "كُفر دون كفر"، وقوله أيضًا: "ليس بالكفر الذي تذهبون إليه" وذلك أنْ تَحْمِلَهُ شهوتُه وهواهُ على الحُكم في القضية بغير ما أنزل الله، مع اعتقاده أنّ حُكم الله ورسوله هو الحقّ، واعترافه على نفسه بالخطأ ومجانبة الهدى وهذا وإنْ لم يُخرِجْه كُفْرُه عن الملّة، فإنه معصية عُظمى أكبرُ من الكبائر، كالزنا وشُرب الخمر، والسّرِقة واليمين الغموس، وغيرها فإنّ معصيةً سمّاها اللهُ في كتابه كفرًا، أعظمُ من معصية لم يُسمِّها كُفرًا"

فالشيخ رحمه الله لما ذكر التشريع وصفه بقوله: "أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع"...

ولما ذكر الحكم بغير ما أنزل الله بالواقعة المعينة حكم عليها بأنها كفر دون كفر بشروط.

وقال مُحَمَّد الأمين الشِّنقيطي: "بهذه النُّصوصِ السَّماويَّةِ التي ذكَرْنا، يظهَرُ غايةَ الظُّهورِ أنَّ الذين يتَّبِعون القوانينَ الوَضعيَّةَ التي شرعها الشَّيطانُ على ألسِنَةِ أوليائِه مخالِفةً لِما شرَعَه اللهُ جَلَّ وعلا على ألسِنَةِ رُسُلِه ﷺ؛ أنَّه لا يَشُكُّ في كُفرِهم وشِرْكِهم إلَّا من طَمَس اللهُ بصيرتَه، وأعماه عن نورِ الوَحْيِ مِثْلَهم" [أضواء البيان].

وقال -رحمه الله-: "وَيُفْهَمُ من هذا أن مَنْ زَيَّنَ لَهُ الشيطانُ أن يكونَ مُشرِّعًا يُحَلِّلُ وَيُحَرِّمُ، ويضعُ النُّظُمَ والقوانين لِيُحَكِّمَهَا في دماءِ الناسِ وأموالِ الناسِ وأعراضِهم وعقولِهم: أن هذا متمردٌ على نظامِ السماءِ، يُحَاوِلُ أن يجعلَ لنفسِه خصوصيةَ خالقِ السماواتِ والأرضِ، عُتُوًّا وَتَمَرُّدًا على اللَّهِ، فهو كافرٌ" [العذب النمير].

وكذلك فقد نقل الإجماع غير واحد أن من استحل الحرام أو حرم الحلال أنه كافر ومنهم ابن تيمية رحمه الله حيث قال: "الإنسانُ متى حَلَّل الحرامَ المجمَعَ عليه، أو حَرَّم الحلالَ المجمَعَ عليه، أو بَدَّل الشَّرعَ المجمَعَ عليه؛ كان كافِرًا مُرتدًّا باتِّفاقِ الفُقَهاءِ" [مجموع الفتاوى].

وكذلك ما فعله اليهود من التشريع والتبديل في قضية التحميم وكذلك ما فعلته الطائفتين من اليهود في قضية القتل بين العزيزة والذليلة.

وكذلك ما حكاه ابن كثير فيمن فعل مثلما فعل صاحب الياسق أنه كافر بالإجماع.

والأدلة في هذا وهو أن المشرع مع الله كافر مطلقا بغير تفصيل، والتفصيل في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله في الواقعة المعينة كثير جدا وموجود في أقوال أهل السنة والجماعة لا أعني مرجئة العصر فإنهم حرفوا وبدلوا وكذبوا على العلماء.

• تنبيه: التعميم أنه في قضية العين لا يكفر الحاكم مطلقا خطأ، فإنه بحسب الحكم فلو كان في هذا الحكم اتبع تشريعا غير تشريع الله كالقوانين أو العادات والتقاليد أو غيرها فهذا داخل في قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [النساء:٦٥]، وكذلك إذا ترتب على حكمه تحليل للحرام أو تحريم الحلال، أو كان الحكم في هذه العين كفرا كتقريره للكفر أو نحوه فإن هذه المسائل يتساوى فيها الحاكم والمحكوم وغيرهما.

ومما هو معلوم أن الكفر لا يدخله المرة والمرتين فمن فعل الفعل المكفر كفر.

أما من حكم في هذه الواقعة بغير حكم الله محاباة أو رشوة وهو مقر أنه مرتكب كبيره وهو غير مستحل لهذا الفعل فهذا يقال فيه كفر دون كفر.

- وكذلك لا يصح إطلاق أن الحاكم بغير ما أنزل الله أنه كافر مطلقا لما تقدم من التفصيل.

- إن الذين كفروا الحاكم الذي يكثر منه الحكم بخلاف الشريعة كالحجاج إنما كفروه لإعراضه عن الشرع وتقديمه الهوى عليه...

ولذلك حصل الخلاف عند السلف في كفره.

تنبيه: نحن عندما نتكلم عن الحكام إنما نتكلم عن الذين يحكمون بالديمقراطية والقوانين الوضعية والعادات والتقاليد واتخاذها مرجعا دون الكتاب والسنة ومعلوم حكمها وما فيها.

ولذلك نجد علماء السوء يلبسون على الناس ويتكلمون عن الحكم بغير ما أنزل الله كما كان عند الأمويين وغيرهم وتنزيل هذا الكلام على هؤلاء الحكام.

الشبهة التاسعة: أن الخوارج هم أول من دعا إلى توحيد الحاكمية، وأول من رفع شعار إن الحكم إلا لله.

الجواب:

أولا: أن هذا قول من جهل التوحيد ولم يعرفه، وهذا القائل لا يعلم معنى الكفر بالطاغوت، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء:٦٠].

فهنا سمى سبحانه وتعالى من تحاكم إلى غير الشرع متحاكما للطاغوت، وأخبر سبحانه أنهم قد أمروا أن يكفروا بهذا الطاغوت، قال تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٥٦].

وقد ذكرنا قبل بعض الآيات التي تتكلم عن هذا الموضوع.

وقال ﷺ لأبي شريح لما كان يسمى بأبي الحكم، قال له: «إن الله هو الحكم، فلم تكنى أبا الحكم؟»، وقال لــه: «فأنت أبو شريح» رواه أبو داود والنسائي.

فقد أنكر النبي ﷺ عليه مجرد التسمية.

ثانيا: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ﴾ [يوسف:٤٠]. قبل أن يقولها الخوارج قالها الله في كتابه، وكذلك قالها يوسف عليه الصلاة والسلام، ولم ينكرها أحد من العلماء وكيف ينكرونها وهذا شأنها، وقد روي عن علي رضي الله عنه قوله: **"كلمة حق أريد بها باطل"**.

ثالثا: أن الخوارج أخطأوا عندما كفروا عليا استدلالا بالآية، فعليٌ -رضي الله عنه- كان محكما لله سبحانه وتعالى، ولم يكن محكما للقانون، فهم ينكرون على من قال هذا القول لمن يحكم بالقوانين الوضعية الجاهلية والديمقراطية، فشتان بينهما، أما الأول فكان من خير أصحاب رسول الله ﷺ وأهل بيته، وأما الثاني فعلماني محارب للدين مبتغ في الإسلام سنة الجاهلية...

رابعا: نقول لهم هل تزعمون أن الحكم يكون لغير الله، فإن قالوا: نعم. فقد كفروا، وإن قالوا: لا. فلم التشنيع على المجاهدين.

خامسا: قد تَكَلَّم في مسألة الحاكمية، وتكفير من اتخذ مرجعا غير الكتاب والسنة كثير من العلماء، بل ونقل الإجماع على ذلك عدة منهم.

الشبهة العاشرة: قولهم يلزم من تكفير المشرعين تكفير المبتدعة، وكذلك المقلدة، ولا قائل بذلك.

أولا: قولهم إنه لا قائل بذلك من أبطل الباطل؛ لإن العلماء يذكرون أن البدع منها ما هو كفر ولا يعذر من فعله، ومنها ما هو فسق.

ومن أمثلة البدع المكفرة بدعة الجهمية وبدعة الحلولوية وبدعة بعض الطرق الصوفية المكفرة وبدعة القول بخلق القرآن، ومن البدع المفسقة بدعة الحرورية.

وكذلك يذكرون التقليد ومن أقسامه أيضا التقليد المكفر والقرآن مليء بمجادلة المقلدين مع رؤسائهم منه قوله تعالى:

﴿يَوۡمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمۡ فِي ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَٰلَيۡتَنَآ أَطَعۡنَا ٱللَّهَ وَأَطَعۡنَا ٱلرَّسُولَا۠ ﴿٦٦﴾ وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعۡنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴿٦٧﴾ رَبَّنَآ ءَاتِهِمۡ ضِعۡفَيۡنِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ وَٱلۡعَنۡهُمۡ لَعۡنٗا كَبِيرٗا﴾ [الأحزاب:٦٦-٦٨].

قال الشاطبي -رحمه الله-: **"**وقد ثبت أيضًا للكفار بدع فرعية، ولكنها في الضروريات وما قاربها؛ كجعلهم الله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبا ولشركائهم نصيبا، ثم فرَّعوا عليه...إلى أشباه ذلك مما نبه عليه الشرع، وذكره العلماء، حتى صار التشريع ديدنا لهم، وتغيير ملة إبراهيم سهلا عليهم؛ فأنشأ ذلك أصلا مضافًا إليهم، وقاعدة رضوا بها وهي التشريع المطلق لا الهوى؛ ولذلك لما نبههم الله تعالى على إقامة الحجة عليهم بقوله تعالى: ﴿قُلۡ ءَآلذَّكَرَيۡنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [الأنعام:١٤٣]. قال فيها: ﴿نَبِّـُٔونِي بِعِلۡمٍ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾؛ فطالبهم بالعلم الذي شأنه ألا يشرع إلا حقا، وهو علم الشريعة لا غيره، ثم قال تعالى: ﴿أَمۡ كُنتُمۡ شُهَدَآءَ إِذۡ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام:١٤٤] تنبيها لهم على أن هذا ليس مما شرعه في ملة إبراهيم» [الاعتصام].

ثانيا: هناك فرق بين البدعة والتشريع قال الإمام الشاطبي: "إن كل بدعة تشريع زائد أو تغيير للأصل الصحيح، وكل ذلك قد يكون على الانفراد، وقد يكون ملحقا بما هو مشروع فيكون قادحًا في المشروع، ولو فعل أحد مثل هذا في نفس الشريعة عامدًا لكفر؛ إذ الزيادة أو النقصان فيها أو التغيير قل أو كثر كفر؛ فلا فرق بين ما قل منه أو كثر".

وقال أيضا: "والدليل على ذلك أنك لا تجد مبتدعًا ممن ينسب إلى الملة إلا هو يستشهد على بدعته بدليل شرعي فينزله على ما وافق عقله وشهوته وهو أمر ثابت في الحكمة الأزلية التي لا مفر منها" [الاعتصام].

فقد بين الفرق وهو أن المبتدع إنما يظن أنه على الطريق المستقيم وأن هذا هو الإسلام، وأما المشرع فقد قصد إلى التشريع قصداً أولياً متعمداً إليه منظماً الدوائر الخاصة به..

فقول العلماء عن المشرع أنه مستدرك على الشارع بالزيادة أو النقص وأنه جعل نفسه رباً وأنه وأن من اتبعه في تشريعه فقد اتخذه ربا واضح ومعلوم.

ثالثا: أن من ترك حكم الشرع والتفت إلى غيره عالما فإنه بذلك يرتد عن الإسلام قال ابن تيمية رحمه الله: "ومتى ترك العالم ما علمه من كتاب الله وسنة رسوله، واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتداً كافراً يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿كِتَـٰبٌ أُنزِلَ إِلَيۡكَ فَلَا يَكُن فِي صَدۡرِكَ حَرَجٞ مِّنۡهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ وَذِكۡرَىٰ لِلۡمُؤۡمِنِينَ ۝٢ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف:٢-٣]، ولو ضرب وحبس وأوذي بأنواع الأذى ليدع ما علمه من شرع الله ورسوله الذي يجب اتباعه، واتبع حكم غيره كان مستحقاً لعذاب الله، بل عليه أن يصبر وإن أوذي في الله، فهذه سنة الله في الأنبياء وأتباعهم، قال الله تعالى:﴿الٓمٓ ۝١ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمۡ لَا يُفۡتَنُونَ﴾ [العنكبوت:١-٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَنَبۡلُوَنَّكُمۡ حَتَّىٰ نَعۡلَمَ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبۡلُوَاْ أَخۡبَارَكُمۡ﴾ [محمد:٣١]، وقال تعالى: ﴿أَمۡ حَسِبۡتُمۡ أَن تَدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ وَلَمَّا يَأۡتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلِكُمۖ مَّسَّتۡهُمُ ٱلۡبَأۡسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلۡزِلُواْ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصۡرُ ٱللَّهِۗ أَلَآ إِنَّ نَصۡرَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ﴾ [البقرة:٢١٤]."

الشبهة الحادية عشرة: قول بعضهم أن المشرع كافر، وأما من نقل الحكم أو عمل به فلا يكفر.

الجواب:

١- قال تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ لِيُجَٰدِلُوكُمۡۖ وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ﴾ [الأنعام:١٢١].

قال ابن كثير: "وَقَالَ السُّدِّيّ فِي تَفْسِير هَذِهِ الْآيَة: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا لِلْمُسْلِمِينَ: كَيْفَ تَزْعُمُونَ أَنَّكُمْ تَتَّبِعُونَ مَرْضَات اللَّه فَمَا قَتَلَ اللَّه فَلَا تَأْكُلُونَهُ وَمَا ذَبَحْتُمْ أَنْتُمْ تَأْكُلُونَهُ؟ فَقَالَ اللَّه تَعَالَى: ﴿وَإِنۡ﴾ فِي أَكْل الْمَيْتَة ﴿إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ﴾ وَهَكَذَا قَالَهُ مُجَاهِد وَالضَّحَّاك وَغَيْر وَاحِد مِنْ عُلَمَاء السَّلَف.

وَقَوْله تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام:١٢١] أَيْ حَيْثُ عَدَلْتُمْ عَنْ أَمْر الله لَكُمْ وَشَرْعه إِلَى قَوْل غَيْره فَقَدَّمْتُمْ عَلَيْهِ غَيْره فَهَذَا هُوَ الشِّرْك كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اِتَّخَذُوا أَحْبَارهمْ وَرُهْبَانهمْ أَرْبَابًا مِنْ دُون الله...﴾ الْآيَة." [التفسير].

قال الشنقيطي: "وَمِنْ هَدْيِ الْقُرْآنِ لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ بَيَانُهُ أَنَّهُ كُلُّ مَنِ اتَّبَعَ تَشْرِيعًا غَيْرَ التَّشْرِيعِ الَّذِي جَاءَ بِهِ سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، فَاتِّبَاعُهُ لِذَلِكَ التَّشْرِيعِ الْمُخَالِفِ كُفْرٌ بَوَاحٌ، مُخْرِجٌ عَنِ الْمِلَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَلَمَّا قَالَ الْكُفَّارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ الشَّاةُ تُصْبِحُ مَيِّتَةً مَنْ قَتَلَهَا؟ فَقَالَ لَهُمْ: «اللَّهُ قَتَلَهَا فَقَالُوا لَهُ: مَا ذَبَحْتُمْ بِأَيْدِيهِمْ حَلَالٌ، وَمَا ذَبَحَهُ اللَّهُ بِيَدِهِ الْكَرِيمَةِ تَقُولُونَ إِنَّهُ حَرَامٌ! فَأَنْتُمْ إِذَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ؟ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام:١٢١] وَحَذْفُ الْفَاءِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ يَدُلُّ عَلَى قَسَمٍ مَحْذُوفٍ فَهُوَ قَسَمٌ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا أَقْسَمَ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنِ اتَّبَعَ الشَّيْطَانَ فِي تَحْلِيلِ الْمَيْتَةِ أَنَّهُ مُشْرِكٌ، وَهَذَا الشِّرْكُ مُخْرِجٌ عَنِ الْمِلَّةِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَسَيُوَبِّخُ اللَّهُ مُرْتَكِبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُواْ ٱلشَّيْطَٰنَۖ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [يس:٦٠] لِأَنَّ طَاعَتَهُ فِي تَشْرِيعِهِ الْمُخَالِفِ لِلْوَحْيِ هِيَ عِبَادَتُهُ" [أضواء البيان].

٢- قول الله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة:٣١]

قال الطبري: "﴿أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾، يعني: سادةً لهم من دون الله، يطيعونهم في معاصي الله، فيحلون ما أحلُّوه لهم مما قد حرَّمه الله عليهم، ويحرِّمون ما يحرِّمونه عليهم مما قد أحلَّه الله لهم" [التفسير].

قال ابن كثير: "وَهَكَذَا قَالَ حُذَيْفَة بْن الْيَمَان وَعَبْد الله بْن عَبَّاس وَغَيْرهمَا فِي تَفْسِير ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ إِنَّهُمْ اِتَّبَعُوهُمْ فِيمَا حَلَّلُوا وَحَرَّمُوا وَقَالَ السُّدِّيّ اِسْتَنْصَحُوا الرِّجَال وَنَبَذُوا كِتَاب الله وَرَاء ظُهُورهمْ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا﴾ أَيْ الَّذِي إِذَا حَرَّمَ الشَّيْء فَهُوَ الْحَرَام وَمَا حَلَّلَهُ فَهُوَ الْحَلَال وَمَا شَرَعَهُ اُتُّبِعَ وَمَا حَكَمَ بِهِ نَفَذَ" [التفسير].

قال البغوي: "فإن قيل: إنهم لم يعبدوا الأحبار والرهبان؟ قلنا: معناه أنهم أطاعوهم في معصية الله واستحلوا ما أحلوا وحرموا ما حرموا، فاتخذوهم كالأرباب. روي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: وفي عنقي صليب من ذهب فقال لي: «يا عدي اطرح هذا الوثن من عنقك»، فطرحته ثم انتهيت إليه وهو يقرأ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ حتى فرغ منها، قلت له: إنا لسنا نعبدهم، فقال: «أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه ويحلون ما حرم الله فتستحلونه؟» قال قلت: بلى، قال: «فتلك عبادتهم»." [التفسير].

ففي الآية الأولى والثاني كان سبب الكفر اتباعهم للتشريع المخالف لشرع الله ولم يكن لأنهم هم من شرعوا...

٣- الإجماع أن من حكم بشريعة منسوخة أنه كافر قال ابن كثير: "فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء، وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه؟! من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين." [البداية والنهاية].

وقال ابن تيمية: "نُسَخُ هذه التوراة مبدلة لا يجوز العمل بما فيها، ومن عمل اليوم بشرائعها المبدَّلة والمنسوخة فهو كافر." [مجموع الفتاوى].

وقال ابن حزم الأندلسي: "لا خلاف بين اثنين من المسلمين... أن من حكم بحكم الإنجيل مما لم يأتِ بالنص عليه وحي في شريعة الإسلام فإنه كافر مشرك خارج عن الإسلام" [الإحكام].

فتبين من هذه الأدلة أنه لا يشترط في متبع القانون حتى يكفر أن يكون هو من شرعه، بل هو كافر سواء شرعه هو أو غيره، وسواء حكم به أو رضيه أو اتخذه مرجعا أو تحاكم إليه، والأدلة واضحة بينة بينة، ولكن الكفر يتفاوت في هذه الأصناف.

ففي الدليل الأول طاعة المشركين، وفي الثاني طاعة العلماء والرهبان، وفي الثالث اتباع شريعة منسوخة، وكلها كفر بالله تعالى.

الشبهة الثانية عشرة: قولهم إن عمر -رضي الله عنه- عطل حكم السرقة في عام الرمادة ولم يكن كافرا بذلك.

الجواب:

أولا: لقد وقعت لعمر -رضي الله عنه- عدة عوامل تمنع من قطع يد السارق، منها:

• الضرورة كما ذكر ذلك الفقهاء -رحمهم الله-، قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:١٧٣].

قال ابن حزم-رحمه الله-: "مَن سَرَقَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُ، فَإِنْ أَخَذَ مِقْدَارَ مَا يَغِيثُ بِهِ نَفْسَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا أَخَذَ حَقَّهُ" [المحلى].

• أن الحدود تدرأ بالشبهات، قال ابن القيم-رحمه الله -: "إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أسقط القطع عن السارق في عام المجاعة. قال السعدي: ... عن عمر قال: لا تقطع اليد في عذق ولا عام سنة.

قال السعدي: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: العذق النخلة، وعام سنة: المجاعة، فقلت لأحمد: تقول به؟ فقال: إي لعمري، قلت: إن سرق في مجاعة لا تقطعه؟ فقال: لا، إذا حملته الحجة على ذلك والناس في مجاعة وشدة...

وقد وافق أحمد على سقوط القطع في المجاعة الأوزاعي، وهذا محض القياس، ومقتضى قواعد الشرع؛ فإن السنة إذا كانت سنة مجاعة وشدة غلب على الناس الحاجة والضرورة، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسد به رمقه...

وهذه شبهة قوية تدرأ القطع عن المحتاج، وهي أقوى من كثير من الشبه التي يذكرها كثير من الفقهاء، بل إذا وازنت بين هذه الشبهة وبين ما يذكرونه ظهر لك التفاوت.

وعام المجاعة يكثر فيه المحاويج والمضطرون، ولا يتميز المستغني منهم والسارق لغير حاجة من غيره، فاشتبه من يجب عليه الحد بمن لا يجب عليه، فدرئ. نعم إذا بان أن السارق لا حاجة به وهو مستغن عن السرقة قطع." [إعلام الموقعين].

إذا فعمر -رضي الله عنه- كان مقيما لشرع الله في عام الرمادة عندما لم يقطع يد السارق لعدم توفر شروط القطع ولوجود الموانع.

ثانيا: أن هذه قضية عين فلا تجعل معارضة للوحيين، وعمر-رضي الله عنه- لم يستبدل حكم الله بحكم من عنده، وأما هؤلاء فقد شرعوا أحكاما بدلا عن أحكام الله تعالى، وكذلك كانت بقية الحدود والشرائع قائمة، وإنما أوقف حد القطع للأسباب السابقة؛ وكان مقيما لحكم الله فيها وغيرها، وأما هؤلاء فعطلوا شرع الله وجعلوا أهواء البشر هي المرجع لهم، فلا يوجد مجال للمقارنة بينهما.

كلام جميل للإمام ابن حزم -رحمه الله- حيث قال: " فلا فرق بين جواز شرع شريعة من إيجاب أو تحريم أو إباحة بالرأي لم ينص تعالى عليه ولا رسوله ﷺ وبين إبطال شريعة شرعها الله على لسان محمد ﷺ بالرأي والمفرق بين هذين العلمين متحكم بالباطل مفتر وكلاهما كفر لا خفاء به"

وقال: "وأتى بعضهم بعظيمة فقال إن عمر بن عبد العزيز قال يحدث للناس أحكام بمقدار ما أحدثوا من الفجور قال أبو محمد: هذا من توليد من لا دين له ولو قال عمر ذلك لكان مرتدا عن الإسلام وقد أعاذه الله تعالى من ذلك وبرأه منه فإنه لا يجيز تبديل أحكام الدين إلا كافر" [الإحكام].

الشبهة الثالثة عشرة: استدلالهم بقصة النجاشي.

الجواب:

أولا: لا يوجد أي دليل على أن النجاشي حكم بغير الشريعة الإسلامية بعد بلوغها إليه، وإنما قالوا ذلك من ظنهم وعقيدتهم الفاسدة ليلبسوا على الناس دينهم.

ثانيا: لا تلزم الشرائع إلا بعد بلوغها، وهو كان بعيدا، والأحكام والحدود لا زالت تتنزل، وبين إسلامه ومماته سنتين أو ثلاث سنين؛ لأن إسلامه كان سنة ست أو سبع، ومماته قبل فتح مكة بمدة طويلة كما ذكر ذلك ابن كثير -رحمه الله-، فأغلب الأحكام لم تصله ومنها كما هو معلوم صلاة الجنازة.

ثالثا: أنه حكم بقدر استطاعته، وبقدر ما وصله من الشرائع كما قال ابن تيمية -رحمه الله-، ولم يبدل أحكام الشرع بأحكام أخرى.

رابعا: قومه أهل كتاب وقد أمرنا أن نحكم بينهم إذا تحاكموا إلينا، وإلا نتركهم وشأنهم.

شبهات مجوزين الدخول في البرلمانات والحكومات الطاغوتية.

الشبهة الأولى: عمل يوسف عليه الصلاة والسلام عند ملك مصر.

الجواب:

أولا: ذكر بعض المفسرين أنه أسلم قال الطبري: عن مجاهد قال: أسلم الملك الذي كان معه يوسف. وقال ابن كثير: وأسلم الملك على يدي يوسف عليه السلام. وقال القرطبي: إن فرعون يوسف كان صالحا.

فإن كان أسلم وآمن بيوسف واتبعه زالت الشبهة من أصلها وعلى فرضِ أن الملك بقي على كفره فتكون مسألةُ تولي يوسف هذه الولاية مسألةً من مسائل الفروع لا إشكال فيها في أصل الدين لأن يوسف لم يقع منه كفرٌ أو شركٌ أو تولي للكفار أو تشريعٌ مع الله بل كان آمراً بالتوحيد ناهياً عن ذلك كلّه.

ثانيا: إن هذا الكلام طعن في نبي الله يوسف حيث زعموا فيه ما زعموا وافتراء وقول على الله بلا علم، كيف يكون يوسف عليه الصلاة والسلام معينا لحاكم لا يحكم بشرع الله وهو القائل: ﴿يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ ءَأَرۡبَابٞ مُّتَفَرِّقُونَ خَيۡرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّارُ ٣٩ مَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسۡمَآءٗ سَمَّيۡتُمُوهَآ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلۡطَٰنٍۚ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [يوسف:٣٩-٤٠]، أفيُعلنها ويصدع بها ويدعو إليها وهو مستضعف في السجن ثم يُخفيها أو ينقضها بعد التمكين.

ثالثا: إن قياس العمل في هذه الحكومات بعمل يوسف عليه الصلاة والسلام باطل وفاسد من عدة وجوه:

١- أنَّ متولي الوزارة في ظلِّ هذه الحكومات التي تحكم بغير ما أنزل الله تعالى لابد وأن يحترم دستورهم الوضعي ويدين بالولاء والإخلاص للطاغوت، بل لابد عندهم من القسم على هذا الكفر قبل تولي المنصب مباشرة تماماً كما هو الحال بالنسبة لعضو البرلمان. ومن يزعم أن يوسف الصدِّيق فعل ذلك فهو كافر بالإجماع لأنه طعن في نبي.

٢- إنَّ متولي الوزارة في ظلِّ هذه الحكومات -أقسم اليمين الدستورية أم لم يقسم- لابد له أن يدين بالقانون الكفري الوضعي وأن لا يخرج عنه أو يخالفه، فما هو إلا عبدٌ مخلصٌ له وخادمٌ مطيعٌ لمن وضعوه في الحقِ والباطل والفسق والظلم والكفر.

فهل كان يوسف الصدّيق كذلك، حتى يصلح الاحتجاج بفعله لتسويغ مناصب القوم الكفرية.

رابعا: إن يوسف تولى خزائن الأرض وهو مكين عليها، قال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلۡمَلِكُ ٱئۡتُونِي بِهِۦٓ أَسۡتَخۡلِصۡهُ لِنَفۡسِيۖ فَلَمَّا كَلَّمَهُۥ قَالَ إِنَّكَ ٱلۡيَوۡمَ لَدَيۡنَا مَكِينٌ أَمِينٞ﴾ [يوسف:٥٤]، قال الطبري: "متمكن مما أردت، وعرض لك من حاجة قبلنا"، وقال الرازي: "يقال: فلان مكين عند فلان بين المكانة أي المنزلة، وهي حالة يتمكن بها صاحبها مما يريد"، وقال الشوكاني: "وَمَعْنَى مَكِينٌ: ذُو مَكَانَةٍ وَأَمَانَةٍ بِحَيْثُ يَتَمَكَّنُ مِمَّا يُرِيدُهُ مِنَ الْمَلِكِ وَيَأْمَنُهُ الْمَلِكُ عَلَى مَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِهِ، أَوْ عَلَى مَا يَكِلُهُ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ." [التفاسير].

وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ﴾ [يوسف:٥٦].

فهو إذاً تمكين من الله، فليس للملك ولا لغيره أن يضره أو يعزله من منصبه ذاك، حتى وإن خالف أمر الملك أو حكمه وقضاءه، فهل هؤلاء المتولين عند الطواغيت اليوم نصيبٌ من هذا في مناصبهم التي هي في الحقيقة لعبة بيد الطاغوت، حتى يصح مقايستها على ولاية يوسف عليه الصلاة السلام تلك وتمكينه ذاك؟ وكذلك أطلقت له حرية التصرف كاملة غير منقوصة في وزارته ﴿وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَتَبَوَّأُ مِنۡهَا حَيۡثُ يَشَآءُۚ﴾ [يوسف:٥٦]. فلا معترض عليه ولا محاسب له ولا رقيب على تصرفاته مهما كانت، فهل مثل هذا موجود في وزارات الطواغيت اليوم أم أنها حصانات كاذبة زائفة.

خامسا: إذا عرفت ما سبق كلَّه وتحقق لديك يقيناً بأنَّ تولي يوسف عليه السلام للوزارة لم يكن مخالفاً للتوحيد ولا مُناقضاً لملَّة إبراهيم كما هو حال توليها في هذا الزمان...

قال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ﴾ [النحل:٣٦]. ويوسف عليه الصلاة والسلام من هؤلاء الرسل فكيف يدعوا الناس لاجتناب الطاغوت ويكون هو مشاركا له في الحكم، سبحانك هذا بهتان عظيم.

سادسا: إن يوسف عليه الصلاة والسلام نبي من أنبياء الله المعصومين والأنبياء خيرة البشر فكيف يقال فيه لم يجتنب الطاغوت.

إن يوسف لم يجعل الحكم للشعب ولا أقسم على احترام الدستور ولا شرع من دون الله بل قال: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ﴾ [يوسف:٤٠]، ولكن هؤلاء لم يسلم منهم حتى الأنبياء والعياذ بالله فكيف نصدقهم فيما يرموا به المجاهدين. سبحانك هذا بهتان عظيم.

سابعا: كان عمل بوسف في الأعمال الإدارية قال القرطبي: "قال الماوردي: ... "الثاني: أنه لا يجوز ذلك -أي العمل عند الظالمين-؛ لما فيه من تولي الظالمين بالمعونة لهم، وتزكيتهم بتقلد أعمالهم؛ فأجاب من ذهب إلى هذا المذهب عن ولاية يوسف من قبل فرعون بجوابين: أحدهما: أن فرعون يوسف كان صالحا، وإنما الطاغي فرعون موسى. الثاني: أنه نظر في أملاكه دون أعماله، فزالت عنه التبعة فيه

قال الماوردي: والأصح من إطلاق هذين القولين أن يفصل ما يتولاه من جهة الظالم على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يجوز لأهله فعله من غير اجتهاد في تنفيذه كالصدقات والزكوات، فيجوز توليه من جهة الظالم، لأن النص على مستحقه قد أغنى عن الاجتهاد فيه، وجواز تفرد أربابه به قد أغنى عن التقليد.

والقسم الثاني: ما لا يجوز أن يتفردوا به ويلزم الاجتهاد في مصرفه كأموال الفيء، فلا يجوز توليه من جهة الظالم؛ لأنه يتصرف بغير حق، ويجتهد فيما لا يستحق.

والقسم الثالث: ما يجوز أن يتولاه لأهله، وللاجتهاد فيه مدخل كالقضايا والأحكام، فعقد التقليد محلول، فإن كان النظر تنفيذا للحكم بين متراضيين، وتوسطا بين مجبورين جاز، وإن كان إلزام إجبار لم يجز" [تفسير القرطبي].

هذا في شأن العمل عند المسلم الظالم فكيف بالعمل عند الكافر الذي يلزم أتابعه بالكفر.

الشبهة الثانية: احتجاجهم بالمصالح المستفادة من الدخول في البرلمانات.

الجواب:

إن مصلحة التوحيد هي أكبر مصلحة، ومفسدة الشرك أكبر مفسدة.

قال الشاطبي -رحمه الله-: "إن المنافع الحاصلة للمكلف مشوبة بالمضار عادة، كما أن المضار محفوفة ببعض المنافع، كما نقول: إن النفوس محترمة محفوظة ومطلوبة الإحياء، بحيث إذا دار الأمر بين إحيائها وإتلاف المال عليها، أو إتلافها وإحياء المال؛ كان إحياؤها أولى، فإن عارض إحياؤها إماتة الدين؛ كان إحياء الدين أولى وإن أدى إلى إماتتها، كما جاء في جهاد الكفار، وقتل المرتد، وغير ذلك" [الموافقات].

وقال ابن تيمية -رحمه الله-: "إن الشرك والقول على الله بغير علم والفواحش ما ظهر منها وما بطن والظلم لا يكون فيها شيء من المصلحة"، وقال:" إن المحرمات منها ما يقطع بأن الشرع لم يبح منها شيئا لا لضرورة ولا لغير ضرورة كالشرك والفواحش والقول على الله بغير علم والظلم المحض وهي الأربعة المذكورة في قوله تعالي: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:٣٣]. فهذه الأشياء محرمة في جميع الشرائع وبتحريمها بعث الله جميع الرسل ولم يبح منها شيئا قط ولا في حال من الأحوال ولهذا أنزلت في سورة مكية" [مجموع الفتاوى].

إذن ليست كل المصالح معتبرة شرعا فكثير فبعض الإثم فيه قليل من المنفعة وإنما العبرة بما غلب عليه الخير أو الشر قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة:٢١٩] ولذلك قُسّمت المصالح إلى مصالح معتبرة ومصالح ملغاه ومصالح مرسلة.

إن الدخول في البرلمانات ليست قضية مصلحة ومفسدة بل قضية إسلام وكفر وتوحيد وشرك.

فمن كان يؤمن بوجوب إفراد الله بالحكم فلا يحل له أن يتنازل عن هذا الأصل العظيم الذي هو من أركان التوحيد بحجة المحافظة على بعض المصالح الثانوية الموهومة.

فما من مصلحة أعظم من المحافظة على توحيد الله عز وجل وتعليمه للناس وتربيتهم عليه، وأعظم خسارة وأكبر مفسدة أن نخل بالتوحيد من أجل الحصول على بعض المصالح الموهومة.

إن أول مفسدة من هذه المفاسد: هي تصيير الإلزام إلى قضية خيار تختاره الجماهير، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦].

ولو فرضنا حصول ما أملوه من الحكم فهي مسألة رأي، وليست مسألة إلزام، مسألة تنتظر أن يصل عدد أصوات الموافقين عليها مبلغاً حتى تتقرر، وإن قرر البرلمان الموافقة احتمال في أي وقت يتم التغيير، لأن القضية اختيارية من يأت بأصوات أكثر يحكم.

إن تحكيم الشريعة إلزام رباني، لا علاقة له بعدد الأصوات، ولا يخير الناس بشأنه، هل يقبلونه أم يرفضونه، لأنهم لا يملكون أن يرفضوه ثم يظلوا مسلمين!

ويجب أن يقدم للناس على هذا الأساس: أنه إلزام رباني، وأن الناكل عنه مرتد في حكم الله، وأن جميع الناس مطالبون بتحقيقه، حكاماً ومحكومين، سواء وجدت هيئة أو جماعة تطالب به أم لم توجد؛ لأنه ليس متوقفاً على مطالبة أحد من البشر، بعد أن طلبه رب العالمين من عباده بصيغة الأمر الملزم.

المفسدة الثانية: التي يقع فيها من يدخل في الديمقراطية، هي تمييع قضية الشرعية، فالشرعية في الديمقراطية هي لمن يأخذ أغلبية الأصوات، وهذا ليس هو المعيار الرباني؛ إنما المعيار الرباني هو تحكيم شريعة الله، ومن أعرض عن تحكيم شريعة الله فلا شرعية له في دين الله، ولو حصل على كل الأصوات لا غالبيتها فحسب، وهنا مفرق طريق حاد بين الإسلام وبين الديمقراطية.

وحين يدخلون في الديمقراطية فلا بد أن يقروا بشرعية من يأخذ غالبية الأصوات، ولو كان لا يُحكِّم شريعة الله، لأن هذا هو القانون، والذين لا يملكون مخالفته، وعندئذ يقعون في محظور عقدي، وهو إعطاء الشرعية لأمر قال الله عنه إنه كفر، وهو التشريع بغير ما أنزل الله.

وكذلك قد مر معنا المواطن التي يدخلها كل من دخل في البرلمانات وهي: الإيمان بالدستور الوضعي الشيطاني وإقرار العمل به، الإيمان بالتعددية الحزبية، أداء اليمين الدستورية، وضع التشريعات للمستجدات التي تحدث خلال فترتهم النيابية التشريعية، أن يُعلن الحرب على الإرهاب، الإيمان بمبدأ تداول السلطة سلمي، التحاكم إلى هيئة الأمم المتحدة في المشاكل العصيَّةِ التي تعجز الحكومة عن حلّها أو بسبب عدم اتفاق الأطراف على حلها.

الشبهة الثالثة: عدم ترك الساحة للعلمانيين والكفار.

الجواب:

لقد مر أن الدخول في البرلمانات كفر مخرج من الملة، فالواجب اجتنابها والصد عنها والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل مكان وليس الواجب مشاركة الناس في الحرام وارتكاب نواقض الإيمان ومنافستهم في هذا الكفر الصريح.

فالواجب تجاه المعاصي هو اعتزالها ونصيحة المسلمين باجتنابها فكيف بالكفر!

وقد علم من الدين الحنيف أنه لا يجوز مشاركة الناس في معاصيهم ومنافستهم عليها ومن قال بغير ذلك فقد ضل ضلالا مبينا.

قال الله جل شأنه: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء:١٤٠]

قال الإمام القرطبي: "﴿يُكْفَرُ بِهَا﴾ أي إذا سمعتم الكفر والاستهزاء بآيات الله؛ فأوقع السماع على الآيات، والمراد سماع الكفر والاستهزاء؛ كما تقول: سمعت عبد الله يلام، أي سمعت اللوم في عبد الله.

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ﴾ أي غير الكفر. ﴿إِنَّكُمْ إِذًا﴾، فدل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر؛ لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم، والرضا بالكفر كفر، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا﴾، فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء، وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها؛ فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية" [تفسير القرطبي].

وقال الشوكاني: "أنزل عليكم في الكتاب أنكم عند هذا السماع للكفر، والاستهزاء بآيات الله لا تقعدوا معهم ما داموا كذلك حتى يخوضوا في حديث غير حديث الكفر والاستهزاء بها...

وفي هذه الآية باعتبار عموم لفظها الذي هو المعتبر دون خصوص السبب دليل على اجتناب كل موقف يخوض فيه أهله بما يفيد التنقص، والاستهزاء للأدلة الشرعية...

﴿إِنَّكُمْ إِذًا﴾ تعليل للنهي أي: إنكم إن فعلتم ذلك، ولم تنتهوا، فأنتم مثلهم في الكفر" [فتح القدير].

وأي استهزاء بدين الله أعظم من أن يجعل شرعه محلا لتصويت جماعة من الزنادقة العلمانيين.

إن الواجب الشرعي هو اعتزال هذا المجلس أساسا وعدم الدخول فيه ابتداءً والإنكار على من شارك فيه، والسعي في إزالة هذا الصرح الطاغوتي والبيان بأن عمل الأعضاء هو التشريع مع الله جل شأنه والسعي في تغيير هذا النظام.

وقد سئل العلامة الونشريسي سؤالا ملخصه: رجل هو لسان المساكين والمستضعفين في الأندلس، يتكلم عنهم مع حكام النصارى، ويخاصم عنهم، ويخلصهم من كثير من الورطات، بحيث أنه يعجز عن تعاطي ذلك أكثرهم، ولا يجدون من يقوم مقامه، فهل يجوز له السكن في بلاد الكفر مع قدرته على الهجرة.

فأجاب: "فالواجب على كل مؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر، السعي في حفظ رأس الإيمان بالبعد والفرار عن مساكنة أعداء حبيب الرحمن، والإعتلال بإقامة الفاضل المذكور، بما عرض من غرض الترجمة بين الطاغية وأهل ذمته، من الدجن العصاة، لا يخلص من واجب الهجرة، لأن مساكنة الكفار من غير أهل الذمة والصغار لا تجوز ولا تباح ساعة من نهار لما تنتجه من الأدناس والأوضار، والمفاسد الدينية والدنيوية طول الأعمار...

منها أن غرض الشرع أن تكون كلمة الإسلام وشهادة الحق قائمة على ظهورها عالية على غيرها، منزهة عن الازدراء بها، ومن ظهور شعائر الكفر عليها...

ومساكنتهم تحت الذل والصغار، تقتضي ولابد أن تكون هذه الكلمة الشريفة العالية المنيفة سافلة لا عالية، ومزدري بها لا منزهة، وحسبك بهذه المخالفة للقواعد الشرعية والأصول" [المعيار المعرب].

وكذلك حين يعلمون الناس التوحيد ويعلمونهم حقيقة القوانين الوضعية، ويعتزلون العلمانيين ويحذرون منهم ويدعون الناس إلى تحكيم الكتاب والسنة لا يتركون الساحة فارغة، بل هذا ما أمرهم به، ولم يأمرهم بمنافستهم في كفرهم وشركهم.

إن الدخول مع العلمانيين في البرلمانات ينفعهم ولا يضرهم، فهو ينفعهم في دعواهم بأن النظام الديمقراطي لا ضير فيه لأن العلماء والدعاة انخرطوا فيه...

وينفعهم في سكوت الدعاة عن الإنكار عليهم لأنهم شاركوهم في مخالفاتهم...

وينفعهم في إخضاع الدعاة لمبادئهم ونظمهم الجاهلية بعد أن كان الدعاة يريدون إخضاعهم للشريعة.

وينفعهم في جر الدعاة إلى معارضة النصوص القطعية بالمصالح الظنية بعد أن كانوا هم مختصين بهذا المسلك المنحرف.

وينفعهم في تحجيم الفوارق بين الإسلاميين والعلمانيين، لأنهم يقفون تحت قبة واحدة، وينطلقون من مبدأ واحد -على الأقل في الظاهر- ويخضعون لنظام واحد، فإن الحكم على الناس بالظواهر أما البواطن فإلى الله تعالى.

وكذلك قد مرت المواطن التي يدخلها البرلمانيون، وكلها يمرق المسلم من دينه إذا دخلها.

الشبهات المتعلقة بالتكفير

الشبهة الأولى: استدلالهم بعدم تكفير الإمام أحمد للمأمون والخروج عليه.

الجواب:

أولا: أوجب الله تعالى على المسلمين طاعة ولاة أمورهم والصبر عليهم إذا كانوا مسلمين،

قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء:٥٩]. [منكم: أي من المؤمنين].

ومن السنة: عن جنادة بن أمية -رضي الله عنه- قال: بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرا بواحاً، عندكم من الله فيه برهان. [متفق عليه].

أما إن طرأ عليهم الكفر فإنه واجب على المسلمين خلعهم، والخروج عليهم.

وقد وقع الإجماع على ذلك.

• قال القاضي عياض -رحمه الله-: **"أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه كفر انعزل... فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه"** [شرح صحيح مسلم].

• وقال الإمام ابن المنذر -رحمه الله-: **"أجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم أن الكافر لا ولاية له على مسلم بحال"** [انظر أحكام أهل الذمة لابن القيم].

• وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: **"إنه إي الحاكم ينعزل بالكفر إجماعاً فيجب على كل مسلم القيام في ذلك فمن قوي على ذلك فله الثواب ومن داهن فعليه الإثم"** [فتح الباري].

• وقال القاضي أبو يعلى -رحمه الله-: **"إن حدث منه ما يقدح في دينه نظر فإن كفر بعد إيمانه فقد خرج عن الإمامة وهذا لا إشكال فيه لأنه خرج عن الملة ووجب قتله"** [المعتمد في أصول الدين].

• وقال السفاقسي -رحمه الله-: **"أجمعوا على أن الخليفة إذا دعا إلى كفر أو بدعة يثار عليه"** [إرشاد الساري] **لعل** قصده بدعة مكفرة، أو بدعة عظيمة.

وغير ذلك من الأدلة الصحيحة الصريحة، ونقول الإجماع الواضحة الفصيحة، في وجوب الخروج على مثل حكام زماننا؛ الذين حكموا بغير الشريعة، وشرعوا ما لم يأذن به الله، وادعوا حق التشريع من دون الله، وامتنعوا على ذلك بقوة السلاح والقانون -زعموا-، وناصروا الكفار على المسلمين، ووالوا الكفار الأصليين والمرتدين، والغربيين والشرقيين.

ثانياً: لا يجوز أن يجعل كلام الإمام أحمد أو قوله حجة يرد به الكتاب والسنة والإجماع.

قال الإمام أحمد -رحمه الله-: "عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون إلى رأي سفيان". وقد بينا قبل أن من رد الدليل الواضح البين لقول عالم أو نحوه واقع في قوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٣١].

قال ابن رجب الحنبلي -رحمه الله-: "فالواجب على كل من بلغه أمر الرسول ﷺ وعرفه أن يبينه للأمة وينصح لهم ويأمرهم بإتباع أمره وإن خالف ذلك لأي عظيم من الأمة، فإن أمر الرسول ﷺ أحق أن يعظم ويقتدى به من رأي معظم قد خالف أمره في بعض الأشياء خطأ ومن هنا رد الصحابة ومن بعدهم من العلماء على كل من خالف سنة صحيحة وربما أغلظوا في الرد لا بغضا له بل هو محبوب عندهم معظم في نفوسهم لكن رسول الله ﷺ أحب إليهم وأمره فوق أمر كل مخلوق، فإذا تعارض أمر الرسول ﷺ وأمر غيره فأمر رسول الله ﷺ أولى أن يقدم ويتبع ولا يمنع من ذلك تعظيم من خالف أمره وإن كان مغفورا له، بل يرضى بمخالفة أمره ومتابعة أمر رسول الله ﷺ إذا ظهر أمره بخلافه..." [الحكم الجديرة بالإذاعة].

ثالثا: إن كان الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- لم يخرج على حكام زمانه بنفسه، فإنه أقر الخروج عليهم ولم ينكره على غيره ممن خرج.

فلما خرج الإمام أحمد بن نصر بن مالك بن الهيثم الخزاعي -رحمه الله- على حكام زمانه، لم ينكر عليه الإمام أحمد بن حنبل ولم يعده من الخوارج كما يفعل أهل الإرجاء والإرجاف في هذا الزمان ممن يلوكون تلك الشبهة، بل أثنى عليه، كما أثنى عليه كافة العلماء الصادقين ساعتئذ، بعكس أحمد بن أبي دؤاد، وعبد الرحمن بن إسحاق، وأبي عبد الله الأرمني، وأضرابهم من دعاة الضلالة، قال ابن كثير -رحمه الله-: "وذكره الإمام أحمد بن حنبل يوماً فقال: رحمه الله ما كان أسخاه بنفسه لله، لقد جاد بنفسه له." [البداية والنهاية].

هذا مع أن القول الراجح الذي نتبناه في مسألة الخروج هو تحريمه إلا أن نرى كفراً بواحاً عندنا فيه من الله برهان، كما جاء في حديث عبادة بن الصامت المتفق عليه.

وحكام زمان الإمام أحمد، وإن كان بعضهم قد وقع في الكفر، إلا أن الكفر لم يقع عليه فيما نعتقده، على النقيض من حكام زماننا فإنهم قد اقتحموا الكفر البواح وولجوا أبوابه، وتلطخوا بالشرك الصراح وأتوا أسبابه، وتوفرت فيهم جميع شروط التكفير وانتفت الموانع، فلا ينفعهم ترقيع مرقع ولا شفاعة شافع.

رابعا: إن مسألة القول بخلق القرآن الذي تبناه بعض خلفاء بني العباس إنما يندرج تحت باب الأسماء والصفات، فالقرآن كلام الله، وكلام الله صفة من صفاته.

وهذا الباب يعذر فيه بعض السلف بالجهل والتأويل، قال الشافعي رحمه الله: "لله أسماء وصفات لا يسع أحدا ردها، ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه فقد كفر، وأما قبل قيام الحجة فإنه يعذر بالجهل لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا الرؤية والفكر" [فتح الباري].

فمن لوازم القول بخلق القرآن أن بعض صفات الخالق مخلوقة، وهذا كفر، إلا أن خلفاء بني العباس لم يلتزموا بهذا اللازم المكفر، فهم لا يقرون أن القرآن كلام الله، وقالوا: بأن هذه الإضافة إنما هي إضافة تشريفية، كبيت الله، وناقة الله... إلخ لا أنها إضافة صفة إلى موصوف.

ومن لوازم القول بخلق القرآن جحد علم الله والقول بأنه مخلوق، قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: " وكذلك قال مالك رحمه الله، والشافعي، وأحمد، في القدري: إن جحد علم الله كفر. ولفظ بعضهم: ناظروا القدرية بالعلم، فإن أقروا به

خُصِموا، وإن جحدوه كفروا. وسُئل أحمد عن القدري: هل يكفر؟ فقال: إن جحد العلم، كفر، وحينئذ فجاحد العلم هو من جنس الجهمية" [مجموع الفتاوى].

قال ابن حزم -رحمه الله-: "ومسألة الكفر باللازم ليست كمسألة الكفر الصريح؛ قال الإمام ابن حزم رحمه الله "وأما من كفّر الناس بما تؤول إليه أقوالهم فخطأ؛ لأنه كذب على الخصم وتقويل له ما لم يقل به، وإن لزمه فلم يحصل على غير التناقض فقط، والتناقض ليس كفراً. بل قد أحسن إذ قد فرّ من الكفر..." [الفصل في الملل].

وكما أسلفنا فإن ما وقع فيه بعض خلفاء بني العباس ليس بصريح في الكفر، ولم يلتزموا لوازمه المكفرة، بعكس ما وقع فيه حكام هذا الزمان؛ فإني لا أعلم كفراً صريحاً أصرح من كفرهم بألوانه المتنوعة، وأشكاله البشعة..فحكام زمان الإمام أحمد -رحمه الله- وقعوا في مسألة في باب الأسماء والصفات، الذي يُعذر فيه بالجهل والتأويل، وأما حكام زماننا المعاصر فإن المسألة الأم التي دانوا بها، وأطروا الناس عليها، وهي الحكم والتشريع؛ ناقضة لتوحيد الله تعالى بأقسامه الثلاثة؛ فهي ناقضة للربوبية، والألوهية، والأسماء والصفات أيضاً!

فلا يُعذر حكام زماننا بمثل الأعذار التي يُعذر بها حكام زمان الإمام أحمد -رحمه الله-.

خامسا: المشهور عن الإمام أحمد -رحمه الله- أنه لم يكفر المأمون في حياته لذلك لم يخرج عليه، وأما بعد موته فقد نقل عنه تكفيره جاء في كتاب السنة للخلال، قال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر قال حدثنا أبو طالب قال، قلتُ لأبي عبد الله: "إنهم مرّوا بطرسوس بقبر رجل، فقال أهل طرسوس: الكافر لا رحمه الله، فقال أبو عبد الله: نعم فلا رحمه الله هذا الذي أسس هذا وجاء بهذا".

ولا يعرف قبر من أسس القول بخلق القرآن في طرسوس إلا قبر المأمون.

فإن صح أنه كفره في حياته فيقال: إن كفر الحاكم شرط جواز الخروج عليه، وليس شرط وجوب، بل إن شرط الوجوب إضافة إلى كفر الحاكم هو: الاستطاعة. وكل العبادات منوطة بالقدرة والاستطاعة.

إن مقارنة حالة الإمام أحمد بحال كثير من المفتونين من علماء السلطة في هذا الزمان حيف وجور وظلم، إذ فتنتهم كما نصوا في مذاهبهم كانت في مسائل قد تلتبس وتخفى فيها الأدلة على بعض الناس ولذلك يحتاج فيها إلى إقامة الحجة والبيان... أما الكفر البواح المستبين الذي يعلن به الطواغيت بألوان وأشكال مختلفة اليوم من تشريع مع الله ما لم يأذن به الله، بل وتوزيع لصفة التشريع وصلاحياته القانونية!! على من شاءوا من أذنابهم وأربابهم، وطاعة وإتباع للأرباب المشرعين الدوليين والإقليميين والمحليين، وتولي لأعداء الله ومحاربة لدين الله وأوليائه، وغيره مما لا يسعنا حصره من الكفر الواضح والذي لا تخفى مخالفته ومضادته للتوحيد الذي بعثت به الرسل حتى على اليهود والنصارى. [امتطاء السروج في نقش شبهة موقف الإمام أحمد من الخروج].

الشبهة الثانية: قولهم: إن تكفير الطواغيت مختص بالعلماء فقط.

الجواب:

أولا: أن هؤلاء الطواغيت وقعوا في نواقض كثيرة مجمع عليها كتبنيهم للديمقراطية الكفرية، وكونهم طائفة ممتنعة مانعة، وتبنيهم للعلمانية، وجعلهم التشريع للبرلمان، وإعانة الكافرين في حربهم على المسلمين، وتجويزهم لوحدة الأديان...

ثانيا: إن مقصدهم بالعلماء علماؤهم هم فقط من زكَّاهم الطواغيت، وأما غيرهم فلو كان مجتهدا مطلقا وكفَّر بالطاغوت لكان جاهلا خارجيا...

ثالثا: مسألة تكفير الطواغيت من المسائل الظاهرة وقد بينا الإجماع وليست من المسائل الخفيَّة أو المختلف فيه وقد بينا ذلك من قبل.

قال المجدد رحمه الله: "لا يصح دين الإسلام إلاَّ بالبراءة من الطواغيت وتكفيرهم، كما قال تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ﴾ [البقرة:٢٥٦]" [الدرر].

وقال: "فهؤلاء الطواغيت الذين يعتقد الناس فيهم، من أهل الخرج وغيرهم، مشهورون عند الخاص والعام بذلك، وأنهم يترشحون له ويأمرون به الناس، كلهم كفار مرتدون عن الإسلام؛ ومن جادل عنهم، أو أنكر على من كفّرهم، أو زعم أن فعلهم هذا لو كان باطلاً فلا يخرجهم إلى الكفر، فأقلّ أحوال هذا المجادل أنه فاسق لا يقبل خطه ولا شهادته، ولا يصلى خلفه، بل لا يصح دين الإسلام إلا بالبراءة من هؤلاء وتكفيرهم، كما قال تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ﴾ [البقرة:٢٥٦]" [الرسائل الشخصية].

رابعا: بعض الأدلة في جواز تكفير من وقع بالكفر قوله تعالى حاكيا: ﴿قَالَ لَهُۥ صَاحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَكَفَرْتَ بِٱلَّذِى خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّىٰكَ رَجُلًا﴾ [الكهف:٣٧].

ومن السنة: قول عمر في قصة حاطب: "دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق" [متفق عليه].

قال ابن حزم: "وقد قال عمر -رضي الله عنه- بحضرة النبي ﷺ عن حاطب: دعني أضرب عنق هذا المنافق. فما كان عمر بتكفيره حاطباً كافراً بل كان مخطئاً متأولاً" [الفصل].

فالنبي ﷺ لم ينكر على عمر ولم يصفه بالتكفيري والخارجي مع أن الذي فعله حاطب ما بلغ عشر معشار ما يفعله هؤلاء.

قصة معاذ -رضي الله عنه- عندما قال للذي انصرف من الصلاة وصلى وحده: "أنه منافق". [البخاري].

قال ابن حجر رحمه الله: "وفيه اعتذار من وقع منه خطأ في الظاهر، وجواز الوقوع في حق من وقع في محذور ظاهر وإن كان له عذر باطن للتنفير عن فعل ذلك، وأنه لا لوم على من فعل ذلك متأولا، وأن التخلف عن الجماعة من صفة المنافق".

خامسا: هذا من تحقيق ملة إبراهيم، وواجب على كل مسلم تحقيقها قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله-: "وأنت يا من منَّ الله عليه بالإسلام ، وعرف أن ما من إله إلاَّ الله؛ لا تظن أنك إذا قلت هذا هو الحق، وأنا تارك ما سواه، لكن لا أتعرض للمشركين، ولا أقول فيهم شيئاً، لا تظن: أن ذلك يحصل لك به الدخول في الإسلام، بل: لا بُدَّ من بُغضهم، وبغـض من يحبهم، ومسبّتهم، ومعاداتهم، كما قال أبوك إبراهيم، والذين معه: ﴿إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ﴾ [الممتحنة:٤]، وقال تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ﴾ [البقرة:٢٥٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟

ٱلطَّـٰغُوتَۖ﴾ [النحل:٣٦]، ولو يقول رجل: أنا أتبع النبي ﷺ وهو على الحق، لكن: لا أتعرض اللاَّت، والعُزى، ولا أتعرض أبا جهل، وأمثاله، ما عليَّ منهم؛ لم يصح إسلامه" [الدرر السنية].

سادسا: بعض كلام العلماء في ذلك:

قال عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ: "وأهل العلم والإيمان، لا يختلفون في أنّ من صدر منه قول أو فعل يقتضي كفره أو شركه أو فسقه، أنّه يحكم عليه بمقتضى ذلك، وإن كان من يقر بالشهادتين، ويأتي ببعض الأركان، وإنما يكف عن الكافر الأصلي إذا أتى بهما، ولم يتبين منه خلافهما ومناقضتهما.

وهذا لا يخفى على صغار الطلبة، وقد ذكروه في المختصرات من كل مذهب، وهو في مواضع من كتاب الروض، الذي تزعم أنك تقرأه وتدري ما فيه" [عيون الرسائل].

وقال: "فأنّ العلماء -رحمهم الله- ذكروا أنّ المرتدّ يستتاب، ولو كان المستتيب له من آحاد أمراء المسلمين أو عامّتهم، فكيف بقضاتهم وعلمائهم؟" [مصباح الظلام].

وقال العلامة أبا بطين -رحمه الله تعالى-: "وأما ما سألت عنه من أنه هل يجوز تعيين إنسان بعينه بالكفر إذا ارتكب شيئاً من المكفرات؟ فالأمر الذي دل الكتاب والسنة وإجماع العلماء عليه أنه كفر مثل الشرك بعبادة غير الله سبحانه فمن ارتكب شيئاً من هذا النوع أو جنسه فهذا لا شك في كفره ولا بأس بمن تحققت منه شيئاً من ذلك أن تقول كفر فلان بهذا الفعل.

يبين هذا أن الفقهاء يذكرون في باب حكم المرتد أشياء كثيرة يصير بها المسلم مرتداً كافراً ويستفتحون هذا الباب بقولهم: "من أشرك بالله كفر وحكمه أن يستتاب فان تاب وإلا قتل" والاستتابة إنما تكون مع معين.

ولما قال بعض أهل البدع عند الشافعي: أن القرآن مخلوق قال: كفرت بالله العظيم.

وكلام العلماء في تكفير المعين كثير وأعظم أنواع الكفر الشرك بعبادة غير الله وهو كفر بإجماع المسلمين ولا مانع من تكفير من اتصف بذلك كما أن من زنى قيل فلان زان ومن رابي قيل فلان مراب والله اعلم" [الرسائل والمسائل النجدية].

فلم يشترط فيمن فعل الكفر ألا يُكفَّر إلا من قبل قاضٍ أو عالم بل قاس التكفير على الحكم على الزاني بالزنى والمرابي بالربا.

قال ابن تيمية -رحمه الله-: "وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتَـدّوا بعد رسول الله عليه الصلاة والسلام إلا نفراً قليلاً لا يبلغون بضعة عشر نفساً، أو أنهم فسقوا عامتهم، فهذا لا ريب أيضاً في كفره، لأنه كذَّب لما نصه القرآن في غير موضع: من الرضى عنهم والثناء عليهم، بل من يشك في كفره مثل هذا فإن كفره متعين" [الصارم المسلول].

فانظر في حكمه ليس على الفاعل بل على من شك في كفره أنه يكفر، فكيف بمن يمنع من تكفيرهم ويحرمه؟ بل ويرمي من كفرهم بالغلو والخارجية والمروق من الدين؟

وقد قال الشيخ عبد الله والشيخ إبراهيم ابنا الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ، والشيخ سليمان بن سحمان -رحمهم الله- في الرد على من توقف عن تكفير الجهمية: "وأما قوله:

نقول بأن القول كفر، ولا نحكم بكفر القائل؛ فإطلاق هذا جهل صرف، لأن هذه العبارة لا تنطبق إلا على المعين، ومسألة تكفير المعين مسألة معروفة، إذا قال قولا يكون القول به

كفرا، فيقال: من قال بهذا القول فهو كافر، لكن الشخص المعين، إذا قال ذلك لا يحكم بكفره، حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها" [الدرر].

وهذه الأقوال تشمل كل من يفهم الخطاب ويعلم هذه المسائل ولا تختص بالعالم الراسخ والمجتهد المطلق الذي يفتي بالمرسوم الملكي، وإن كان هؤلاء الذين يمنعون من إظهار حكم التكفير يعلمون يقينا أن كثيرا من طواغيتهم كفار وأن حكمهم ظاهر ظهور النهار، ويعلمون يقينا أن كثيرا من العلماء الصادقين لم يسجنوا أو يقتلوا أو يلاحقوا إلا لأنهم كفَّروا هؤلاء المرتدين، وما شبهة إنكار التكفير على عامة المسلمين إلا حيلة ليصفوا لهم حال تلبيس الكفر بالإيمان، ومخالطة أهل الشرك والأوثان، وذلك بعد إبعاد العلماء من طريقهم.

وهذا في تكفير الطواغيت والمرتدين الذين صاروا يجاهرون بالكفر، ويعادون الإسلام عداءً بينا، وليس في المسائل الخفية التي يخشى على عامة الناس من تقحمها والخوض فيها بلا علم، بل المسائل هنا ظاهرة فنحرضهم على البراءة من الطواغيت وجنودهم وقتالهم.

ولهذا لم نذكر تنبيها للتحذير من الولوج في التكفير، فليس كفر هؤلاء الطواغيت وجنودهم أخفى من كفر زعماء قريش، ولا مسيلمة وأتباعه، ولا مانعي الزكاة.

الشبهة الثالثة: قولهم لمن يكفر المرتدين مثل الطواغيت: ما الفائدة من التكفير؟

الجواب:

أولا: التكفير حكم شرعي، فتكفير من كفره الله امتثال لقوله تعالى: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ [الكافرون:١-٢].

قال الشيخ حمد بن عتيق: "فأمر الله رسوله ﷺ أن يقول للكفار: دينكم الذي أنتم عليه أنا بريء منه وديني الذي أنا عليه أنتم براء منه، والمراد التصريح لهم بأنهم على الكفر، وأنه بريء من دينهم، فعلى من كان متبعا للنبي ﷺ أن يقول ذلك، ولا يكون مظهرا لدينه إلا بذلك..." [سبيل النجاة].

ثانيا: أنه من تحقيق الكفر بالطاغوت قال تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّـٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ﴾ [البقرة:٢٥٦].

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله-: "فأما صفة الكفر بالطاغوت: فأن تعتقد بطلان عبادة غير الله وتنكرها وتبغضها وتكفر أهلها وتعاديهم." [مجموعة التوحيد].

وقال أيضا: "واكفروا بالطواغيت وعادوهم وابغضوا من أحبهم أو جادل عنهم أو لم يكفرهم أو قال ما علي منهم أو قال ما كلفني الله بهم، فقد كذب هذا على الله وافترى بل كلفه الله بهم وفرض عليه الكفر بهم والبراءة منهم ولو كانوا إخوانه أو أولاده." [الدرر السنية].

ثالثا: أنه من تحقيق ملة إبراهيم قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَيْءٍ﴾ [الممتحنة:٤].

قال ابن كثير -رحمه الله-: يقول تعالى لعباده المؤمنين الذين أمرهم بمصارمة الكافرين، وعداوتهم، ومجانبتهم، والتبري منهم: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ﴾ أي: وأتباعه الذين آمنوا معه ﴿إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ﴾ أي: تبرأنا منكم ﴿وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا﴾ أي: بدينكم وطريقكم ﴿وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ﴾ يعني: وقد شرعت العداوة والبغضاء من الآن بيننا وبينكم، ما دمتم على كفركم فنحن أبدا نتبرأ منكم ونبغضكم ﴿حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ﴾ أي: إلى أن توحدوا الله فتعبدوه وحده لا شريك له، وتخلعوا ما تعبدون معه من الأنداد والأوثان.

رابعا: تحقيق عقيدة الولاء والبراء التي هي من أصل الدين.

قال الشيخ سليمان بن عبد الله -رحمه الله-: **"**فهل يتم الدين ويقام علم الجهاد وعلم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلا بالحب في الله والبغض في الله، والموالاة في الله والمعاداة في الله؟ ولو كان الناس متفقين على طريقة واحدة ومحبة من غير عداوة ولا بغضاء، لم يكن فرق بين الحق والباطل ولا بين المؤمنين والكفار ولا بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان.**"** [أوثق عرى الإيمان].

خامسا: أن من لم يكفر الكافر يخشى عليه من الكفر، أو الفسوق قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: من لم يكفر المشركين، أو شك في كفرهم، أو صحح مذهبهم كفر إجماعا.

وقد أكثر أئمة الدعوة النجدية الكلام في هذا، فليراجع في مواطنه.

سادسا: فائدة في مسألة المولاة؛ إذ لا يكون الكافر واليا على مسلم، سواء كانت ولاية عامة كولاية أمر المسلمين، أو ولاية خاصة، كالأب على ابنته...

سابعا: فائدة في أبواب الفقه كالشهادة، والنكاح، والصلاة عليه، والسلام... إلى آخر الأحكام التي يذكرها الفقهاء.

ثامنا: إن التكفير حكم شرعي معلوم من الدين بالضرورة وهو من الأحكام المذكورة بكثرة في النصوص الشرعية، والمسلم يحتاج إليه لإقامة كثير من الشعائر كالولاء والبراء والجهاد والحب والبغض وكثير من المعاملات التي تختلف باختلاف الحكم على الشخص بالإسلام أو بالكفر.

تاسعا: أن تكفير هؤلاء الطواغيت بيان لشرهم، وتحذير للناس منهم، وألا يغتروا بهم، وليسعوا في خلعهم وتنصيب غيرهم، والحكم على من خرج عليهم أنه مصيب في خروجه وقتاله لهم، إلى غير ذلك، وكل من هذه الأشياء عليها من الأدلة القائمة ما لا يخفى، المقصود هنا الاختصار.

وأخيراً لم التهرب من إظهار حكم الله في هؤلاء الطواغيت؟ هل هذا إلا اعتراف ضمني بأنكم تعلمون يقينا أنهم مرتدون ولكنكم تستثقلون ضريبة تبيان الحق. والله المستعان.

جدول المحتويات